



مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

د. أحمد الحميدي

المحكمة الجنائية الدولية

(الجزء الأول)

مراحل تحديد البنية القانونية

13

هذا الكتاب

يعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية ، أهم خطوات العالم من أجل آلية دولية فعالة لحماية حقوق الإنسان .

وبرغم أن فكرة القضاء الدولي الجنائي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية ، وبرغم أن كثير من الأفكار والمحاولات تعود إلى قرن مضى . إلا أن الخطوة الأساسية التي أخرجت العملية من دائرة (الأمنيات) إلى دائرة الفعل تبقى مع إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، ليدخل العالم مرحلة جديدة فيها جدية حقيقية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك ، وليعلن العالم أن لا أحد سيفلت من العقاب الآن مادام قد انتهك حقوق الإنسان .

ومع هذا يبقى تطبيق ذلك هو التحدي الذي يواجهنا جميعاً لأن تفعيل هذه الآلية وحماية حقوق الإنسان هي مهمة المجتمع الدولي بأكمله وليست مهمة محصورة على دول بعينها ، أو على مؤسسات حكومية محددة ، بل هي مهمة الإنسان أينما وجد .

ويأتي إسهام مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) من خلال العديد من الأنشطة والبرامج حول المحكمة الجنائية الدولية كجزء من الواجب الملحق على عاتق مؤسسات المجتمع المدني .

ومن أبرز هذه البرامج التي نفخر بها هي عدداً من النشرات والإصدارات والتي يصدرها المركز عن هذا الموضوع الهام والخطير ، وكان في مقدمتها هذا الكتاب الهام حقاً ، والذي يسد فراغاً حقيقياً في المكتبة العربية ، ويقدم معلومة جادة ، وبحث متميز ، ورؤية متقدمة ، لمتخصص وقانوني أعطى هذا الموضوع كل جهده ووقته ، وهو الدكتور أحمد الحميدي - أستاذ القانون في موضوع المحكمة الجنائية الدولية ، لذلك يأتي هذا الكتاب ليكون إضافة حقيقية وهي الوقت المناسب .

دكتور /
أحمد الحميدي

المحكمة الجنائية الدولية

الجزء الأول

(مراحل تحديد البنية القانونية)

المحكمة الجنائية الدولية

الجزء الأول

(مراحل تحديد البنية القانونية)

الطبعة الأولى

٢٠٠٤م

رقم الإيداع (١٨) لسنة ٢٠٠٤م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب ٤٥٣٥

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye



قال تعالى :

﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت

صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر

فيها اسم الله كثيرا ﴾ .

صدق الله العظيم

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة.....
	الفصل الأول :
١٣	إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
١٩	المبحث الأول : ترسيخ فكرة القضاء الدولي الجنائي.....
٢١	المطلب الأول : الجهود الدولية المبذولة لإيجاد قضاء دولي جنائي.....
٢١	أولاً : دور المؤسسات الدولية غير الحكومية.....
٢٤	ثانياً : الجهود السياسية الرسمية.....
٣١	المطلب الثاني : بداية التطبيق العملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ...
٣١	أولاً : تبلور فكرة المحاكمات الدولية العسكرية.....
٤٣	ثانياً : أهم المشاكل القانونية التي واجهت محكمة نورمبرج.....
	المبحث الثاني : صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٩	المطلب الأول : جهود لجنة القانون الدولي.....
٥١	أولاً : المرحلة الأولى من جهود لجنة القانون الدولي.....
٥١	ثانياً : مرحلة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
٦٩	المطلب الثاني : انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بوضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....
٨١	الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني :
٨٩	الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية
٩٥	المبحث الأول : البنية التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية
٩٧	المطلب الأول : الأجهزة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية
٩٨	أولاً : الجهاز القضائي
١١١	ثانياً : الجهاز الادعائي
١١٦	ثالثاً : الجهاز الإداري
١١٩	المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بتكوين المحكمة
١١٩	أولاً : الأحكام ذات الطبيعة الإجرائية
١٣٢	ثانياً : الأحكام ذات الطبيعة المؤسسية
١٤١	المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
	المطلب الأول : كيفية إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الجرائم
١٤٣	الدولية
١٤٤	أولاً : إسناد الاختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات قائمة
١٥٢	ثانياً : خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك
١٥٩	المطلب الثاني : الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة
١٦٠	أولاً : الإبادة الجماعية
١٦٥	ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية
١٧٢	ثالثاً : جرائم الحرب
١٨٢	رابعاً : جريمة العدوان
١٩٣	قائمة المراجع

المقدمة

تعود فكرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية إلى حوالي قرن من الزمن تقريبا، وذلك عندما طرحت فكرتها لأول مرة في أعقاب الحرب العالمية الأولى .

على أن فكرة القضاء الدولي الجنائي ليست جديدة تماما في مجال العلاقات الدولية، حيث عرفها العالم منذ زمن بعيد^(١)، إلا أن الدعوات الصريحة بضرورة وجود قضاء دولي منظم والجهود المبذولة من أجل تأسيس محكمة جنائية دولية تدعمت وتكرست بفعل التطورات التي عرفتتها الحياة الدولية مع نهاية القرن التاسع عشر^(٢)، عندما بدأت معالم القانون الدولي

١- راجع د. حسنين صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي ، تاريخ وتطبيقاته ، مشروعاته، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠ وكذا د. حميد سعدي ؛ مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٦١ ، ص ٤٢ - ٨٠ .

٢- يعد القانوني السويسري غستاف موني أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، صاحب أول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حيث تقدم عام ١٨٧٢م باقتراح يقضي بإنشاء مثل تلك المحكمة باتفاق بين الدول ، ثم طور مشروعه عام ١٨٩٥م ، بحيث تتألف من خمسة قضاة وتتدخل مباشرة لتطبيق اتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤م للنظر في جرائم الحرب من خلال التحقيق والاستجواب والمحاكمة .. إلا أن اقتراحه لم يلق نجاحاً حينها ، انظر د. حميد سعدي : م ، س ، ص ٣٢٤ .

الجنائي بالظهور ،وبداية القرن العشرين خصوصا عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وعلى الرغم من قدم فكرة القضاء الدولي الجنائي ، وأن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد طرحت منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى ، وعلى الرغم من صدق الجهود المبذولة قبل تأسيس الأمم المتحدة وفي إطارها ، وكذلك في أعمال الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ... بهدف إنشاء المحكمة وأنها كانت قد استوفت أهم جوانبها من البحث ، فقد ظلت العوامل السياسية والإيديولوجية وتباين مواقف الدول من إنشاء المحكمة إبان مرحلة الحرب الباردة علاوة على الجوانب القانونية خصوصاً مبدأ السيادة وعدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ، تشكل أهم العراقيل التي حالت دون إنشائها .

وعلى الرغم من التغييرات الجذرية التي مست مبدأ السيادة ، وبالرغم من أن حلقات المسؤولية الجنائية الشخصية قد بدأت منذ الحرب العالمية الأولى ، إلا أن غياب محكمة جنائية دولية يمتد اختصاصها إلى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم ، قد جعل من مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني وارتكاب المجازر ، وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان ، تبقى غالباً دون عقاب .

وإذا كانت الحرب العالمية الأولى قد بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن الحرب العالمية الثانية كانت

نقطة البداية الحقيقية في إنشاء القضاء الدولي الجنائي وبداية التطبيق العملي للمحاكمات الجنائية الدولية.

وفي ظل أهمية ما أفرزته نتائج تلك المحاكمات وعلى ضوء الانتقادات التي وجهت لها بذلت عدة مجهودات في إطار الأمم المتحدة وخارجها تدعمت بصورة أكثر فاعلية عقب انتهاء الحرب الباردة بانتهاء القطبية الثنائية وزوال الصراع الإيديولوجي والذي تزامن مع تنامي النزعات القومية والاستقلالية في العديد من البلدان والتي غالباً ما كانت مصحوبة باندلاع صراعات عنيفة وتصفيات عرفية ومجازر وحشية وفرت من جديد الظروف الملائمة للحديث بقوة عن إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي وتأسيس محكمة جنائية دولية ، وهو ما تجسد بالفعل بالتوقيع على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ م .

وانطلاقاً مما يقوله نظامها الأساسي يمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية بأنها : هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي .

ويمكن أن نستخلص من خلال هذا التعريف مجموعة من العناصر الأساسية للمحكمة وذلك على الشكل التالي :

١- أن المحكمة مؤسسة جنائية دولية دائمة ، وهو ما يميزها عن عدة محاكم جنائية دولية أخرى أنشئت لزمان ومكان محددين ، كما هو الحال في محاكمات الحرب العالمية الثانية - محاكمات نورمبرج وطوكيو - أو كما هو شأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة برواندا .

٢- أن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية - بحيث وقع على نظامها الأساسي جل دول العالم - لمتابعة المجرمين الدوليين أينما كانوا ، وهي بذلك تختلف عن محكمتي نورمبرج وطوكيو اللتان أنشئتتا باتفاق بين دول الحلفاء بغرض محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من الألمان واليابانيين ، كما تختلف عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتان أنشئتتا بموجب قرارات اتخذها مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليمي الدولتين .

٣- أنها محكمة مكملة للإجراءات القضائية الجنائية الوطنية ، أي أنه متى ما كانت الدولة مستعدة وقادرة على مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية لديها ، فإنه يفضل هذا الإجراء على إجراءات المحكمة الدولية .

٤- أن المحكمة ذات اختصاص مستقبلي وستختص فقط بمتابعة الأشخاص الطبيعيين .

٥- أن المحكمة ستتنظر في أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، بحيث يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بأية جريمة وتصبح مع ذلك طرفاً في نظامها الأساسي .

وتأتي دراستنا للمحكمة انطلاقاً من أن تأسيسها هو في حد ذاته تعبير عن المراحل التي قطعها النظام القانوني الدولي في تطوره ، وانعكاس لتزايد الوعي العام بأهمية إنشاء محكمة جنائية دولية استناداً إلى أن مختلف التجارب الدولية السابقة في المجال الجنائي^(١) . والتساؤلات التي أثارتها

-
- ١- أنشئت خلال الفترة ما بين عام ١٩١٩ و ١٩٩٤ خمس لجان تحقيق دولية هي :
 - لجنة تحديد مسؤولية مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات (لجنة ١٩١٩) .
 - لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣) .
 - لجنة الشرق الأقصى (١٩٤٦) .
 - لجنة الخبراء المشكلة بناءً على قرار مجلس الأمن المتعلق بالانتهاكات الجسيمة والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة (١٩٩٢) .
 - لجنة الخبراء المشكلة بناءً على قرار مجلس الأمن بخصوص الجرائم المرتكبة في رواندا (١٩٩٤) .
 - وكذا أربع محاكم دولية خاصة هي :
 - المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية (١٩٤٥)
 - المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى (١٩٤٦) .
 - المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة (١٩٩٣) .
 - المحكمة الجنائية الدولية برواندا (١٩٩٤) .
 - كما عقدت علاوة على محاكمات نورمبرج ثلاث محاكمات دولية هي :
 - المحاكمات التي أجراها الحلفاء على الساحة الأوروبية بموجب قانون الرقابة رقم ١٠ .
 - محاكمات الشرق الأقصى (١٩٤٦ إلى ١٩٥١) .
 - محاكمات ليبيزج (١٩٢١ إلى ١٩٢٣) .

تجارب المحاكم الخاصة ، تؤكد أن أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية تنبع من أن مختلف المشاكل الدولية تحتاج - ليس فحسب - إلى التزامات سياسية وأخلاقية ، وإنما كذلك إلى إجابات قانونية .

فماهي أهم مراحل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ؟ وماهي أهم مضامين نظامها الأساسي ؟

للإجابة على مختلف التساؤلات المتصلة بمراحل تحديد البنية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ارتأيت أن أتناول أولاً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (فصل أول) قبل دراسة الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية في (فصل ثاني).

وكان إنشاء تلك اللجان والمحاكم استجابة لمطلب الرأي العام من ضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوك المذهل خلال النزاعات المسلحة . ومع أن الهدف من ذلك الإنشاء هو تحقيق العدالة إلا أن ذلك نادراً ما حدث ، فقد كان إنشاء وإدارة تلك الهيئات خاضعاً لأهداف الواقع السياسي وتحت تأثير وسيطرة الاعتبارات السياسية ، وتاريخ وسجل تلك اللجان والمحاكم منذ معاهدة فرساي ١٩١٩ حتى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا ١٩٩٤ لأبرز دليل على حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وعادلة .

أنظر د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي ، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥ إلى ص ٨٠ .
وانظر كذلك :

- Christin vanden wyngaet : international criminal law , A collection of international and European Instrument ' Kluwer law international , London 2nd.ed, 2000, pp51-198 .

الفصل الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر عملية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة السلسلة الأكثر أهمية في نظام القانون الدولي العام ذاته.

ففي غياب محكمة تمتد اختصاصاتها إلى الأفراد وتمثل آلية قمع ضد تجاوزاتهم، بجانب محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها على الدول، فإن ارتكاب المجازر واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان والتعدي على أهم قيم ومبادئ النظام القانوني الدولي ظلت دائما بدون عقاب.

ومع أن مؤسسي الأمم المتحدة قد " اعتبروا أن إنشاء محكمة جنائية دولية يشكل عنصرا أساسيا من أجل السلام واحترام حقوق الإنسان^(١)، إلا أن عملية إنشاء هذه المحكمة ظلت تصطدم بالعديد من الصعوبات وتجاوبه بالكثير من الاعتراضات^(٢) .

١ - انظر: - Aperrmanent International Criminal Court, Papers delivered at the international conference for the establishment of an international criminal court by the year 1998, 12-13 septembre, Malta 1997, p:3

٢- نشير إلى أن بعض المهتمين ظلوا يعارضون فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وكان من أهم حججهم بهذا الخصوص:

- أن القضاء الداخلي مظهر من مظاهر سيادة الدولة وأن وجود هذه المحكمة ينقص من هذه السيادة.

ولأن اختصاص المحكمة سيتمد لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يمثلون أثناء ارتكابهم لمخالفات تستوجب محاكمتهم قيادات مرموقة في بلدانهم، ولا استمرار التمترس خلف مبدأ السيادة والحصانة، ولكثير من المعوقات السياسية والقانونية، لا غرو أن تستغرق فكرة القضاء الدولي الجنائي كل هذا الوقت وأن تبذل في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كل تلك الجهود.

والواقع أن ترسخ فكرة القضاء الدولي الجنائي وبداية التطبيقات العملية لفكرة المحاكمات الجنائية الدولية ثم الشروع في إعداد نظام أساسي للمحكمة

- عدم وجود سلطة تنفيذية عليا تختص بتنفيذ ما قد تصدره المحكمة من أحكام.
- لأن وجود هذه المحكمة يرتبط بالحروب ، فمن الأفضل إنشاء محاكم خاصة عند الضرورة.
- استحالة توصل الحكومات إلى اتفاق حول اختصاصات المحكمة في ظل عدم وجود تشريع جنائي دولي.
وبالمقابل أيد جانب كبير من المهتمين فكرة إنشاء هذه المحكمة مستندين إلى عدة حجج منها:

- إن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد له وجود بعد قبول الدول الاندماج في إطار المنظمات الدولية، والدخول في علاقات اقتصادية وتكنولوجية.
- إن المحكمة هي هيئة قضائية تحكمها قواعد قانونية واضحة ولذلك لا مبرر للتذرع بالخوف من التدخل في الشؤون الداخلية.
- أن وجود المحكمة سيساهم في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وتطويرها.
- تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي .

انظر حول مختلف هذه الآراء والأفكار كل من: د - عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٦٠٥ - ٦١٢ ، د - علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، بيروت ، ١٩٠١ ، ص ٢٠٧ - ٢١١ و د - فتوح الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ١٤٤ - ١٤٩ وكذا الطاهر منصور القانون الدولي الجنائي ، دار الكتب المتحدة ، بيروت ، ١٩٠٠ ، ص ١٧٣ .

الجناية الدولية الدائمة هي أهم الأحداث التي يمكن على إثرها التاريخ
لميلاد المحكمة الجنائية الدولية. فكيف ترسخت فكرة القضاء الدولي
الجنائي؟ وما هي أهم التطبيقات العملية للمحاكمات الجنائية الدولية؟
وكيف تم التوصل في النهاية إلى صياغة النظام الأساسي للمحكمة؟ .

المبحث الأول :

ترسيخ فكرة القضاء الدولي الجنائي

حفل مطلع القرن العشرين بأحداث كبيرة ومهمة أثرت تأثيرا بالغا في تطور القانون الدولي الجنائي وتوضيح الكثير من مبادئه وأحكامه خاصة ما يتعلق منها بفكرة القضاء الدولي الجنائي وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ولعل من أبرز تلك الأحداث اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وإذا كانت أحداث الحرب العالمية الأولى قد أعقبها عقد عدة معاهدات تطرقت في أجزاء أساسية منها إلى فكرة القضاء الدولي الجنائي، كما تعالت الدعوات الصريحة إلى ضرورة مثل هذا القضاء وبذلت في سبيل ذلك عدة مجهودات، فإن أهم ما تمخض عن أحداث الحرب العالمية الثانية فيما يتصل بهذا الخصوص قيام أول تطبيق عملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث.

فما هي أهم الجهود الدولية في سبيل إنشاء القضاء الدولي الجنائي؟ وماهي أهم التطبيقات العملية لفكرة المحاكمات الجنائية الدولية؟ .

المطلب الأول :

الجهود الدولية المبذولة لإيجاد قضاء دولي جنائي

يمكن تصنيف الجهود الدولية من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي إلى:

أ- دور المؤسسات الدولية غير الحكومية .

ب- الجهود السياسية الرسمية في ظل عصبة الأمم.

أولاً : دور المؤسسات الدولية غير الحكومية :^(١)

١- جهود جمعية القانون الدولي^(٢) :

عقدت جمعية القانون الدولي في « ببيونس آيرس » بالأرجنتين سنة

١٩٢٢ مؤتمراً علمياً تقدم على إثرها مقررها الخاص بتقرير تضمن الدعوة إلى

١ - أنظر د- محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دار النهضة المصرية ، ط١ ،

١٩٨٩ ، ص: ٣٨٤ .

٢ - عن د.حسين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، م.س، ص: ٥١ .

إنشاء محكمة جنائية دولية. وقد وافق المؤتمر على هذا المقترح، كما عهد إلى صاحب التقرير مهمة إعداد مشروع المحكمة المزمع إنشاؤها.

وبالفعل فقد تقدم السيد (بلوت) بهذا المشروع في المؤتمر الذي انعقد بفينيا سنة ١٩٢٦، ووافق عليه غالبية المجتمعين. وتتكون المحكمة وفقا لهذا التصور من خمسة عشر قاضيا أصليين وخمسة احتياطيين، على أن تكون المحكمة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وأن تختص بالنظر في الجرائم الدولية المسندة إلى الدول أو الأفراد، وأن يتم تكوينها بناء على اتفاق دولي، وقد تم إيداع هذا المشروع لدى عصبة الأمم.

٢- الاتحاد البرلماني الدولي :

ساهم الاتحاد البرلماني الدولي في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي. وفي المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقد في واشنطن في الفترة من ١-١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥، تقدم الفقيه الروماني (بيلا) بدراسة تشتمل إمكانية إقامة محكمة جنائية دولية ونيابة عامة خاصة وغرفة اتهام تختص بالاتهامات الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين بجانب محكمة العدل الدولية المختصة بنظر الاتهامات الموجهة إلى الدول وكجزء منها، وقد أقر المؤتمر البرلماني هذا المشروع.

وفي سنة ١٩٤٨ صدر تقرير عن المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد الدولي والمنعقد في روما، اشتمل على ثمانية عشر بنداً جاء في البند العاشر منها النص على حث المجتمع الدولي بضرورة الإسراع بوضع قانون عقوبات دولي،

واقامت محكمة جنائية لمعاقبة الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وخاصة جريمة إبادة الأجناس،...

٣- الجمعية الدولية للقانون الجنائي:

عقدت الجمعية أول اجتماع لها في بروكسيل سنة ١٩٢٦، أقرت فيه فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي عن طريق إسناد اختصاص جنائي إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وشكلت لجنة لوضع مشروع لائحة للمحكمة الجنائية كلفت اللجنة الفقيه (بيللا) بوضع المشروع ، وقد جاء مشروع الفقيه (بيللا) مركزا بالأساس على إنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية التي سوف يمتد اختصاصها إلى المسائل الجنائية.

وتتكون هذه المحكمة الجنائية المقترحة من خمسة عشر قاضيا أصليين وثمانية قضاة احتياطيين على أن يتم اختيارهم من المتخصصين في القانون، وتقوم المحكمة بكامل هيئاتها بالنظر في الاتهامات الموجهة للدول أو الهيئات العامة أو الأشخاص الطبيعيين، بحيث يمتد اختصاص المحكمة لعدة مسائل أساسية : (١)

١- أحوال التنازع في الاختصاصات القضائية أو التشريعية التي تثور بين الدول المختلفة، وكذا التنازع الذي يثور بخصوص تناقض الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه والصادر بسبب جريمة واحدة من محاكم عدة دول.

١ - عن د. عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص: ٩١ وكذلك د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، م.س، ص: ٩ إلى ١٧ .

٢- مسؤولية الدولة جنائياً في حالات العدوان غير المشروع أو انتهاك أحكام القانون الدولي، وتوقيع الجزاءات الجنائية والتدابير الوقائية ضد الدولة المعتدية أو المخلة.

٢- المسؤولية الجنائية الفردية المترتبة على أفعال العدوان أو الجرائم المقترنة بها كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٤- القيام بتفسير القواعد الجنائية الموحدة في الدول المختلفة.

ثانياً : الجهود السياسية^(١)

١- تقرير لجنة المسؤوليات :

شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي انعقد في باريس سنة ١٩١٩ لجنة مكونة من خمسة عشر عضواً، أطلق عليها لجنة المسؤوليات، أنيط بها بحث كافة الجوانب القانونية المترتبة على الحرب العدوانية، وقد تقدمت اللجنة بتقرير تضمن عدة مسائل أساسية من أهمها، وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد وقيم القانون الدولي، وتوقيع الجزاء المناسب عليه.^(٢)

أما عن المحكمة المزمع إنشاؤها فكان تصور اللجنة أن تشكل من ٢٢ قاضياً، وأن تطبق في القضايا المعروضة عليها مبادئ قانون الشعوب الناتجة عن العادات الثابتة والمرعية بين الدول المتقدمة، وقوانين الإنسانية ومقتضيات

١ - انظر د. حسنين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي ، م، س، ص: ٥٢ إلى ٦٠ .

٢ - راجع د. حسين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي - م. س. ص: ٥٣ .

الضمير العام، كما تضع المحكمة نظامها الداخلي والإجراءات المتبعة أمامها وكذا الجزاءات التي يمكن أن توقعها بالنسبة للجرائم التي تقوم بالنظر فيها^(١).

٢- التوقيع على معاهدة فرساي :

أسفر مؤتمر السلام الذي انبثقت عنه لجنة المسؤوليات السابقة عن التوقيع على معاهدة فرساي في ٢٨ يونيو ١٩١٩ التي جاء في المادة ٢٢٧ منها الإشارة إلى إمكانية إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني " غليوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و قدسية المعاهدات...

وكان مقترحا أن تنشأ هذه المحكمة الخاصة من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة يمثلون دول الحلفاء، على أن تقوم المحكمة بتحديد العقوبة التي ترى تطبيقها على جرائم الإمبراطور وأن تجري المحاكمة وفقا للقيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية بين الدول، واحترام الوجبات والتعهدات الرسمية والتأكيد على الأخلاق الدولية، ومنح الإمبراطور كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه^(٢).

وبالإضافة إلى ذلك تطرقت المادة ٢٢٩ إلى ضرورة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول متحالفة أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال الضمانات الأساسية للدفاع عن نفسه.

١ - انظر - د. عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص: ٧٤ .

٢ - بخصوص هذه المعاهدة راجع د. الفار: ص: ٧٦-٨٤ .

٢- أحكام ميثاق عصبة الأمم : (١)

عهد عصبة الأمم هو أحد أهم الإنجازات القانونية المترتبة على أحداث الحرب العالمية الأولى، وكان من أهم ما جاء به فيما يتعلق بالقضاء الدولي الجنائي ما نصت عليه المادة (١٤) على أن "يعد مجلس العصبة مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للدول"

وبناء على هذه المادة شكل مجلس العصبة لجنة برئاسة البارون (ديسكا-مب) عضو مجلس الشيوخ البلجيكي حينئذ لوضع مشروع نظام المحكمة، وقد انتهت اللجنة في تقريرها الذي عرضته في ١٢ يوليو ١٩٢٠ إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بعد ما وقفت على الفضائع التي ارتكبت أثناء العمليات العسكرية (٢).

واعتبر أن هذه المحكمة تكون مختصة بالنظر في جرائم النظام العام الدولي وجرائم قانون الشعوب على أن يكون لها سلطة تكييف الجرائم وتحديد العقوبات وطرق تنفيذها مستهدية بمبادئ قانون الشعوب، باعتبارها مبادئ مستقرة في العرف الدولي وقوانين الإنسانية ومستلزمات الضمير العام...

١ - انظر د- عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص: ٨٧ .

٢ - حدد مشروع ديسكامب اختصاصات المحكمة في :

- جريمة إشعال الحرب والتحريض عليها .

- الأعمال الإجرامية المخالفة لقوانين الحرب .

- الجرائم التي تهدد سلامة النظم وحماية السلامة الدولية.

- جرائم القرصنة وكل جرائم القانون الدولي.

- انظر في ذلك د. عبد الحميد خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها ، رسالة دكتوراه ،

جامعة القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص : ٤٦ .

٤- اتفاقية جنيف المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية : (١)

جاءت هذه الاتفاقية المؤرخة في ١٧ نوفمبر ١٩٢٧، عقب اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا ١٩٢٤، الأمر الذي أثار اهتمام عصبة الأمم وجعلها تعقد مؤتمرا دوليا في جنيف، عقب الفكرة التي تقدمت بها فرنسا إلى العصبة طالبة من خلالها النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية لمكافحة جرائم الإرهاب.

وقد انبثق عن هذا المؤتمر اتفاقية جنيف التي ورد في ديباجتها أن الغرض من هذه المحكمة النظر في عدد محدد من الجنايات والجنح التي يرتكبها أشخاص طبيعيين...، وأن هذه المحكمة مقرها لاهاي ويمكن أن تنعقد في أي مكان آخر تبعا للظروف. وتتكون من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة تختارهم محكمة التحكيم الدولية من بين الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الجنائي ومن خمسة قضاة مساعدين من جنسيات أخرى مختلفة، على أن يكون اللجوء إلى المحكمة اختياريا وبحيث أن الدولة التي يقع في يدها المتهم، عليها أن تحاكمه أو تسلمه إلى هذه المحكمة.

وأعطى لقضاة المحكمة بموجب هذه الاتفاقية كذلك كافة الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين، وينتخبون لمدة عشر سنوات، وتكون جلسات المحكمة علنية وأن يصدر الحكم مسببا، ويعهد بتنفيذه إلى الدولة التي قدمت المتهم إلى المحكمة أو الدولة التي تحددها المحكمة بعد أخذ موافقتها، ويمكن الطعن في أحكام الإدانة الصادرة عنها بواسطة التماس إعادة النظر فقط، فيما عدا ذلك تبقى أحكام المحكمة نهائية.

١ - عن د- عبد الواحد القار: نفس المرجع، ص: ٩١-٩٤ .

على أنه لم يتم التوقيع على هذه الاتفاقية إلا من قبل ١٢ دولة، كما أن قيام الحرب العالمية الثانية قد حال دون انضمام الدول إليها ولم تدخل مرحلة النفاذ.

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية كمعاهدة فرساي وما تضمنته أحكام ميثاق العصبة وتقرير لجنة المسؤوليات، كانت سباقة بالإشارة إلى ضرورة الاتفاق حول إنشاء محكمة جنائية دولية، وخطوة مهمة نحو ترسيخ الفكرة بهدف إصباغ حماية فعلية على قيم ومصالح المجتمع الدولي.

وفي الواقع لقد ساهمت أحداث الحرب العالمية الثانية بشكل أكبر في تقدم ونضوج الأفكار المتعلقة بمشروع القضاء الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي الجنائي أو فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٥- التوقيع على اتفاقية لندن ١٩٤٥:

كان من أهم ما تمخض عن الحرب العالمية الثانية من نتائج فيما يتعلق ببداية السعي الحقيقي نحو إنشاء القضاء الدولي الجنائي، بداية صدور العديد من التصريحات وانتهاء بالتوقيع على اتفاقية لندن سنة ٨ أغسطس ١٩٤٥ المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بنورمبرج، وقد جاءت هذه الاتفاقية بناء على التقرير المقدم من القاضي الأمريكي " جاكسون " في ٦ يونيو ١٩٤٥ والذي وضع فيه الخطوط العريضة والأساسية للجرائم التي ارتكبتها زعماء النازية والطريقة التي ستنشأ بها المحكمة واختصاصاتها وكيفية المحاكمة.

وبالتوقيع على هذه الاتفاقية يمكن القول أن العالم قد دخل مرحلة جديدة من مراحل تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي حيث سيعرف لأول مرة بداية التطبيق العملي لفكرة العقوبة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني :

بداية التطبيق العملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي^(١) .

أولاً: تبلور فكرة المحاكمات الدولية العسكرية :

١- محاكمات الحرب العالمية الأولى :

"كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى شبه النظرية أول تطبيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي في العصر الحديث ...، كما كانت خطوة نحو إقرار هذا النوع من القضاء، وكان الفشل الذي منيت به ماثراً للكثير من الجهود ..."^(٢)

وفي الواقع فقد أثيرت مشاكل قانونية عديدة كانت محل بحث الساسة

١ - يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد، سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد، وأن بختنصر ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس ملك بوذا المهزومة كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد...، انظر د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، م.س، ص: ١٦٨ .

٢ - انظر د-حسني صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص: ٦٢ مرجع سابق .

والفقهاء وهم يتصدون للسعي نحو إنشاء أول محكمة جنائية دولية من أهمها مشكلة تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي، وتحديد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الجماعية، وأخيرا اختلاف النظم القانونية لدول الحلفاء ... وبدون الخوض في تفاصيل هذه المشاكل يمكن القول أن لجنة المسؤوليات المشار إليها سابقا كانت قد أوصت في ١٥ مارس ١٩١٩ بأن مجرمي الحرب يقسمون إلى طائفتين :

- الطائفة الأولى : من مجرمي الحرب وتخضع للسلطات القضائية للدولة التي سبب ارتكاب تلك الجرائم حدوث إضراراً بها .

- الطائفة الثانية : فتضم مجرمي الحرب الذين اقترفوا جرائم مضرّة بعدة دول أو إضرارا برعايا عدة دول ...، وهذه الطائفة لا تخضع للاختصاص القضائي الوطني، بل يجب إنشاء محكمة دولية من أجل محاكمة هذه الطائفة، وكان الاقتراح أن تشكل هذه المحكمة من ٢٢ قاضيا منهم ١٥ قاضيا أساسيين يمثلون كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، وقاض واحد لكل من بلجيكا واليونان وبولندا والبرتغال ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا قضاة مساعدين، باعتبار أن هذه الدول الأخيرة كانت مصالحها أقل من مصالح الدول التي تمثلت بقضاة أساسيين، على أن اعتراض المندوب الأمريكي في اللجنة بحجة أنه :

أولا : لا يوجد تشريع مكتوب ولا عقوبات منصوص عليها وفقا للقانون القضائي حتى يتسنى للمحكمة الحكم في جرائم الحرب .

ثانياً: أنه لا يوجد تبرير معقول لعقاب الأشخاص الذين يعطون الأوامر لمروء وسيهم لارتكاب جرائم الحرب على أساس أنهم فاعلين غير مباشرين، بالإضافة إلى أسباب أخرى كانت السبب وراء هدم فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية^(١)، ومع ذلك فقد تضمنت معاهدة فرساي الإشارة إلى أهمية قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الأفعال المجرمة وشكلت المواد ٢٢٧ إلى ٢٢٩ أساساً لإنشائها .

على أن أحكام المواد السابقة لم يتم تنفيذها تماماً، كما أنه لم يحاكم سوى بعض الضباط الألمان الذين وقعوا فعلاً بالأسر بواسطة محاكم عسكرية فرنسية وبريطانية .

أما الحكومة الألمانية والتي كانت ملزمة بموجب المعاهدة المذكورة بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية لمحاكمتهم أمام المحكمة المنشأة لهذا الغرض، مع تزويد قوات الحلفاء بكل الوثائق والمعلومات التي من شأنها تسهيل ضبط الجناة وتقديمهم للمحكمة، فلم تسلم سوى ستة ضباط أثناء ١٩١٩، إذ سارعت بإصدار قانون بإنشاء محكمة الإمبراطورية في ليبزج للنظر في تلك الجرائم^(٢).

ومع أن المحكمة قد قاضت بعض المتهمين^(٢) فإنها لم تصدر أحكاماً إلا

١ - انظر د - عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص: ١٦ - ١٧ .

٢ - راجع د. حسن صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، م. س، ص: ٦٩-٧٨ .

٣ - قدمت دول الحلفاء قائمة تضم أسماء أكثر من ٨٠٠ شخصاً لمحاكمتهم أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج. انظر :

Wells. Donald: War Crims and laws of war (University press of America 1984 , pp: 69-71.

على ستة فقط حكمت عليهم بعقوبات هزيلة لا تتناسب وحجم الجرائم المنسوبة إليهم كما افتقر قضاتها إلى الخبرة اللازمة لدرجة أنها كانت تتلمس في أحيان كثيرة بعض المعاذير للمتهمين من صنف " أن ما اقترفوه لا يعدو إلا أن يكون من قبيل الحماس العسكري الزائد" (١)

وفوق ذلك فالإمبراطور الألماني غليوم الثاني والذي شكلت المحكمة لمحاكمته بصفة خاصة قد فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى دول الحلفاء لمحاكمته متذرعة بعدة أسباب من أهمها أن الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي وليس قانوني، كما أن محاكمته أمام أعدائه سيجعل من إمكانية تحقيق العدالة أمراً مشكوكاً فيه علاوة على أنه لم يرتكب أي فعل معاقب عليه طبقاً للقانون الهولندي.

ويمكن القول أن هذه الأحداث كانت بمثابة نقطة البداية في تطبيقات القضاء الدولي الجنائي على الرغم أنها لم تشكل فعلاً تطبيقاً واضحاً له، وضاعت على المجتمع الدولي فرصة نجاح أول تطبيق قضائي دولي جنائي في العصر الحديث (٢) .

١- ذلك أنه حتى دول الحلفاء بدعوا لا يلقون بالآ إلى متابعة تلك المحاكمات، فإنجلترا عمدت إلى إطلاق سراح بعض مجرمي الحرب الذين احتجزتهم، كما سارعت فرنسا إلى سحب النائب العام الفرنسي من قاعة المحكمة بمعنى أنه حتى دول الحلفاء بدعوا يتنازلون عن حقهم بالمحاكمة. راجع د. حسنين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، م. س، ص: ٧٨ .

٢- لم يقتصر فشل الإجراءات الواهنة للعدالة الجنائية الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى في ردع القادة العسكريين الذين بدعوا الحرب العالمية الثانية فقط بل تعدى ذلك إلى تقوية وتعزيز فكر هؤلاء القادة، انظر د. محمود شريف بسيوني: الحكمة الجنائية الدولية، م. س، ص: ٢٠ .

والأكثر من ذلك أن الجمعية العامة لعصبة الأمم حينها قد رفضت منح اختصاص جنائي للمحكمة الجنائية المشكلة في اقتراح البارون « دسكامب » بناء على قرار مجلس العصبة استنادا إلى المادة ١٤ من العهد، وذلك بحجة أن هذه الفكرة تعد سابقة لأوانها.

ومع ذلك كانت تلك المحاكمات شبه النظرية التي أعقبت أحداث الحرب العالمية الأولى معبرة عن مرحلة متقدمة يتجاوز بموجبها الفكر القانوني مرحلة البحث والايضاء إلى مرحلة التطبيق بغض النظر عن تحقيق تلك التجربة لكل النجاح المنتظر، كما أنها هيأت لتوفير المناخ الفكري والشعبي لإنجاح أية تجربة مقبلة إذا توفرت لها الإرادة والظروف^(١).

٢- محاكمات نورمبرج وطوكيو :

لئن كانت أول تجربة لتطبيق القضاء الدولي الجنائي التي أعقبت الحرب العالمية الأولى قد باءت بالفشل في تحقيق كل ما كان منتظرا منها، إلا أنها مع ذلك مهدت الطريق أمام إنشاء أول محكمة جنائية دولية وقيام أول محاكمات جنائية دولية في التاريخ.

ولأهمية تلك المحاكمات في تطوير فكرة القضاء الدولي الجنائي خاصة، والقانون الدولي الجنائي عامة، وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات الشهيرة والمعروفة بمحاكمات " نورمبرج " سنحاول التطرق بإيجاز شديد إلى الكيفية التي أنشئت بها تلك المحكمة وطبيعة المحكمة المنشأة وكذا التعرف على أهم الانتقادات التي وجهت إلى تلك المحاكمات التي

١- انظر : Lyal.s sunga. The Emerging system of international criminal law : development in codification and implementation . Kuwer law international Geneva, 1997 , pp.227-280

تمت في إطارها كونها سابقة للتطبيق الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي ستؤسس على ضوء الكيفية التي تمت بها والانتقادات التي وجهت إليها والمبادئ الهامة التي رسختها لإمكانية الحديث بجدية عن ضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومرجعية أساسية من مرجعياتها .

أولاً: إنشاء المحكمة :

بدأ الإعداد لمحاكمة جرائم الحرب العالمية الثانية (٢٩-٤٥م) أثناء سير المعارك الحربية وما نتج عنها من فضاعات وانتهاك لكل القيم الإنسانية وبدأت بإصدار إعلانات وتصريحات من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا تؤكد على التمسك بضرورة وحتمية تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الفضاعات أمام عدالة منظمة من ذلك تصريح سان جيمس بالاس في ١٢ يناير ١٩٤٢ ثم تصريح موسكو في ٢٠ أكتوبر ١٩٤٢ والذي قرر الحلفاء من خلاله أنهم سيقدمون زعماء النازية للمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبوها^(١)، ثم مؤتمر بوتسدام في أغسطس ١٩٤٥ والذي أكد على حتمية تطبيق عدالة سريعة وحقيقية على المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الدولية من الألمان .

ورغم تباين وجهات النظر حول من هي الضئات التي ستحاكم وكيف ستتم المحاكمة؟ وما هي العدالة الحقيقية تلك؟ فإن فكرة المحكمة القضائية كانت هي الفكرة الأقرب إلى المشروعية والمنطق وحظيت بالتأييد الذي جاء بصفة رسمية عند انعقاد مؤتمر يالطا سنة ١٩٤٥ لتنسيق خطط الدول الحليفة وحل مشاكل ما بعد الحرب.^(٢)

Wells Donal :Op.cit; p: 72 -١

٢- د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص: ٩٥-٩٩ .

وعند انتهاء المعارك وإعلان هزيمة ألمانيا بالتوقيع على وثيقة التسليم في ٨ مايو ١٩٤٥ تدارس الحلفاء في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب محاكمة مجرمي الحرب من الألمان وخلصوا في النهاية إلى تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به القاضي (روبرت جاكسون) وذلك ضمن نصوص اتفاقية لندن التي تم التوقيع عليها في ٨ أغسطس ١٩٤٥. (١)

لقد استبعد (جاكسون) في تقريره النظر في جرائم الخونة والأشخاص الذين كانوا منفذين لخطة إجرامية واسعة النطاق وضعها رؤسأؤهم، وكذا الأشخاص الألمانين الذين قتلوا الطيارين الذين هبطوا بمظلاتهم إلى الأرض، وجرائم القتل الجماعي التي ارتكبت في حق المدنيين في الأقاليم المحتلة.. مقررأ أن هؤلاء سوف يحاكمون أمام محاكم عسكرية عادية طبقا لقوانين البلاد المحررة التي ارتكبت فيها.

وعليه فقد تم حصر اختصاص المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين، زيادة على إضفاء الصفة الإجرامية على عدد من المنظمات النازية التي شجعت على مثل تلك الجرائم. ومن هنا فعند التوقيع على اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تضمنت المادة الأولى التأكيد على هذه المسألة عندما نصت على " تنشأ محكمة عسكرية دولية.. لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكتلي الصفتين".

١ - حول مضمون هذا التقرير أنظر د. حسنين صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، م.س، ص: ٨١.

ثانياً: تشكيل المحكمة (١)

أشارت المادة الثانية من اتفاقية لندن إلى أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقه بالاتفاقية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها...

وبالفعل فهذه اللائحة الملحقه والتي تضمنت ثلاثين مادة كانت أول ما عنيت به هي مسألة تشكيل المحكمة والتي جاءت على الشكل التالي:

١- هيئة القضاة :

نصت المادة الثانية على أن تشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياطيين، بمعنى أن تقوم المحكمة على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، على غرار معاهدة فرساي لعضو أصلي ونائب يحل محله في حالة تعذر حضوره لأي سبب، ولا يعتبر حكم المحكمة صحيحاً إلا بحضور أربعة أعضاء سواء الأعضاء الأصليين أو نوابهم.

أما رئيس المحكمة فيتم انتخابه من قبل جميع القضاة ويمكن استبداله بغيره بموافقة ثلاثة من القضاة.

ولم تمنع اللائحة من إمكانية إنشاء محاكم أخرى لنفس الغرض محكومة بنفس نصوص اللائحة أما المقر الدائم للمحكمة فقد كان مدينة "برلين" على أن تتم المحاكمة الأولى في "نورمبرج"

١- راجع - د. عبدالواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ، والدكتور حسنين صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي ، م.س ، ص ٨٤ .

٢- لجنة الإدعاء :

نصت المادة ١٤ من اللائحة على وجوب إنشاء هذه اللجنة والتي تتكون من ممثل لكل من الدول الأربع يعاونهم عدد من المختصين، ويقومون جميعاً بمباشرة دور الإدعاء أمام المحكمة، ويقوم كل مدع منهم بمفرده بالحصول على فحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة، وتقدم مختلف التقارير إلى لجنة الإدعاء مجتمعة لإقرارها ورسم خطة العمل ثم تحديد مجرمي الحرب على نحو نهائي تمهيداً لمحاكمتهم بعد التصديق على وثيقة الاتهام المقدمة من كل مدع حتى يتم إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة.

ثالثاً: طبيعة المحكمة المنشأة

اتفق الحلفاء على أن تكون المحكمة المنشأة ذات طبيعة عسكرية، وذلك ضماناً لسرعة الفصل في القضايا التي ستعرض عليها، وتفادياً للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن أن تواجهها هذا من ناحية، ومن ناحية فالمحكمة العسكرية يقوم اختصاصها أصلاً على ما يوضع لها من نظام وهو نظام عادةً ما يتسع إلى ما لا يتسع له النظام القضائي المألوف.

كما أن اختصاص المحكمة العسكرية لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة بالإستناد إلى قوانين الحرب التي تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان ارتكاب هذا العمل.

كل هذه الاعتبارات وغيرها جعلت الحلفاء يفضلون هذه الطبيعة العسكرية التي من شأنها تجاوز الإجراءات الطويلة التي عادة ما يتطلبها اللجوء إلى القضاء العادي وهو ما تحقق واقعياً عندما بدأت المحكمة تمارس اختصاصاتها في ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ وانتهت من عرض القضايا في ٢١ أغسطس ١٩٤٦ وأصدرت أحكامها في أول أكتوبر ١٩٤٦ (١) .

رابعاً: اختصاص المحكمة :

أشارت اللائحة في مادتها السادسة إلى مسألة الاختصاص، مؤكدة أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور إحدى الجرائم الدولية، وهي الجرائم التي أشرنا إليها في نقطة سابقة وتنحصر في الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب.

وبالنسبة لتحديد شخص المجرم، فاللائحة لم تقتصر على الفاعلين الأصليين لتلك الجرائم، بل أنزلت منزلتهم كل من أدار أو أسهم أو حرض أو اشترك سواء في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم، أكان رئيساً أو قائداً عسكرياً أو مرؤوساً أو جندياً.

خامساً: إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام :

بعد قيام الإدعاء بفحص وجمع وتقديم الأدلة واستجواب الشهود، ثم التصديق على وثيقة الاتهام وإحالتها إلى المحكمة، تبدأ المحاكمة بتلاوة قرار

١ - راجع: د- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص:

الاتهام، ثم بسؤال المتهم إذا كان مذنباً أو غير مذنب، ويعقب ذلك عرض تحليلي للاتهام من جانب الإدعاء وسماع وجهة نظر الدفاع وأقوال الشهود^(١).

وبعد استكمال تلك الإجراءات تتداول المحكمة بشأن إصدار الحكم وتصدر بناء على ما سبق حكمها بالإدانة أو البراءة، وتعاقب المحكمة ما بين الإعدام والسجن المؤبد أو المحدد، فضلاً عن إمكانية مصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلى مجلس الرقابة في ألمانيا الذي شكله الحلفاء عقب إعلان هزيمة ألمانيا ٥ نونبر ١٩٤٥ وهو المجلس الذي يعهد إليه مهمة تنفيذ العقوبة، وله كذلك سلطة تخفيضها في أي وقت دون تشديدها، كما له أن يرفع إلى لجنة الإدعاء تقريره بما عسى أن يكتشف من جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد ارتكبها حتى تستطيع أن تتخذ في شأنه ما تراه من جزاءات عادلة.

ومن ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا نصت المادة ٢٠ من اللائحة على أن تتكفل الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بكافة نفقات المحكمة والمحاكمة.

وبالنسبة للتطبيق العملي لمحاكمات الحرب العالمية الثانية^(٢) فقد حوكم أمام محكمة نورمبرج ٢٤ متهما من كبار مجرمي الحرب بصفاتهم

١ - انظر- د.عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ٢٨، وكذا د.حميد السعدي: م.س، ص: ٣٩٦.

٢ - راجع بخصوص التطبيق العملي لمحاكمة نورمبرج، د. علي عبد القادر القهوجي، م، س، ص: ٢٤٧. وكذا: lyal.s sunga, op.cit, p:281

الشخصية بالإضافة إلى الكثير من الهيئات والمنظمات التي تم إضفاء الصفة الإجرامية على نشاطاتها وتشجيعها للجرائم الدولية (١) .

ومع ذلك لم يمثل أمام المحكمة سوى ٢١ متهماً حكم على ١٢ متهماً منهم بالإعدام شنقاً بينما حكم على ثلاثة منهم بالسجن المؤبد واثنين بالسجن لمدة عشرين عاماً وواحد لمدة خمسة عشر عاماً وآخر لمدة عشر سنوات وتم الحكم ببراءة ثلاثة متهمين .

وبالتالي يمكن القول بأن فكرة القضاء الدولي الجنائي قد طبقت بصورة جدية لأول مرة في التاريخ الحديث .

ومع ذلك فقد واجهت محاكمة نورمبرج جملة من المشاكل، كما وجهت لها

١- بالإضافة إلى محكمة نورمبرج شكلت كذلك المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو من ١١ قاضياً مثلوا ١٠ دول حاربت اليابان وقاضي من الهند وذلك بإعلان خاص من القائد العسكري الأعلى لقوات التحالف (ماك آرثر) في ١٩ يناير ١٩٤٦ ونظامها لا يختلف عن نظام نورمبرج اختلافاً جوهرياً وعقدت المحكمة أول جلساتها في ٢٦ أبريل ١٩٤٦ واستمرت المحاكمة حتى ١٢ نوفمبر ١٩٤٨ وأصدرت أحكاماً بالإدانة ضد ٢٦ متهماً بعقوبات شبيهة بالعقوبات الصادرة عن محكمة نورمبرج، كما تمت كذلك محاكمات أخرى بموجب ما عرف بالقانون رقم ١٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥ الذي أصدرته دول الحلفاء لمحاكمة باقي المسؤولين الذين ارتكبوا أفعالاً لا تمثل جرائم دولية أثناء الحرب غير كبار مجرمي الحرب الذين حوكموا أمام محكمة نورمبرج أو الذين لم يمثلوا أمامها من هؤلاء- وقام بوضع هذا القانون حكام المناطق الألمانية الأربعة والمحتلة من قبل كل من فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية، باعتبارهم مجلس رقابة وأقيمت بموجبه في المناطق الأربع محاكمات جنائية انتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان، كما تمت أيضاً محاكمات أخرى أمام محاكم الدول الأوروبية وغيرها والتي أنشئت خصيصاً لمحاكمة مجرمي الحرب الذين وقعوا تحت يد تلك الدول... راجع حول كل هذه المحاكمات د.عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، م.س، ص: ١١٢-١١٦، وانظر كذلك د.عبد العزيز خميس: م.س، ص: ٧١ وكذلك د.محمود شريف بسيوني: م.س، ص: ٣٤-٤٧ .

الكثير من الانتقادات، ولأهمية هذه المسألة نخصص النقطة التالية لتناولها بشيء من التفصيل.

ثانياً : أهم المشاكل القانونية التي واجهت محكمة نورمبرج :

هناك ثلاث مشاكل قانونية واجهت محكمة نورمبرج باعتبارها أول محكمة جنائية دولية وهذه المشاكل هي: (١)

١- مشكلة القانون الواجب التطبيق :

وهي من أكبر المشاكل التي واجهتها المحكمة فاعتماد القانون الألماني في محاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان والذي شكلت المحكمة أساساً للقيام بها أمر مستحيل وذلك حتى لا تتكرر مهزلة (ليبرج)، كما أنه لا يمكن تطبيقه كذلك لتعدد المناطق الجغرافية والبلدان التي ارتكبت فيها الجرائم، وحتى وإن تم تحديد أماكن ارتكابها وبالتالي الأخذ بقاعدة الاختصاص الإقليمي فقد بد أن الأمر غير ممكن وذلك لسببين هما:

- أن الجرائم المنسوبة إلى المتهمين هي أفعال غير منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول التي ارتكبت فيها، كما أن الاشتراك فيها لا يمكن تقريره بموجب القانون الداخلي.

- أن المحاكمة لا تتم من قبل الدول المنتصرة وإنما نيابة عن ضمير العالم المتمدن وبالتالي يجب أن تكون ذات صفة دولية.

١- انظر- عبد الواحد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص:

- ولأن ميثاق (نور مبرج) التزم الصمت حيال القانون الواجب التطبيق
كان على المحكمة أن تختار أحد أسلوبين:

● إما أن تمارس سلطتها بطريقة تحكيمية في اختيار القانون الواجب التطبيق.

● وإما أن تلجأ إلى القياس وتعمل على تطبيق نص المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتلجأ بالتالي إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية والعرف أو مبادئ القانون المعترف بها بين الأمم المتعدنة، وكذا أحكام القضاء ومذاهب كبار الفقهاء كمصدرين احتياطين.

وقد اضطرت المحكمة في كثير من الأحيان إلى تطبيق هذا الأسلوب الأخير خاصة في نطاق تعريف الجرائم الدولية.

٢ - مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات :

استندت هيئة الدفاع على هذا المبدأ معتبرة أن المحكمة ستعاقب على جرائم لم تكن قائمة قبل إبرام ميثاق " نور مبرج " مما يعني تخلف الركن الشرعي سواء في التجريم أو في تحديد العقوبة الواجب تطبيقها.

وعندما تصدت المحكمة لهذا الدفع لم تنكره وإنما استندت إليه لتؤكد أن الركن الشرعي لهذه الجرائم مستقر في القانون الدولي الذي أقرته مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية السابقة على إنشاء المحكمة، علاوة على الأعراف المستقرة في العلاقات بين الأمم والتي أضفت صفة التجريم على إتيان أي جريمة من الجرائم التي باشرت المحكمة المعاقبة عليها، وبالتالي فإن محاكمات

"نور مبرج" كشفت فقط عن هذه الطبيعة الإجرامية لتلك الأفعال دون أن تكون منشئة لها، " وبوصفها محكمة دولية فإن لها الحق القانوني بتطبيق قواعد القانون الدولي الراسخة على المجرمين باعتبارهم أعداء للإنسانية جمعاء" (١) .

٢- مشكلة حجية الحكم الصادر عن المحكمة وطريقة تنفيذه :

بالإضافة إلى ما أثير حول مسألة شرعية الجرائم والعقوبات، وبما أن لائحة المحكمة قد نصت على جواز الحكم بعقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى إلا أنه ترك تقدير باقي العقوبات للسلطة التقديرية للمحكمة، مما يعني جواز خلق العقوبات بصورة تحكيمية، بدون ضابط أو معيار .

ومن ناحية ثانية هناك مسألة كيفية تنفيذ العقوبات التي يصدر بها حكم المحكمة وهي مسألة لا تقل أهمية عن مسألة الشرعية العقابية.

على أي فقد تمكنت المحكمة من تلافي هذا النقص وذلك باختيار عقوبة السجن في الحالات التي قدرتها كما أنيط بمجلس الرقابة في ألمانيا تنفيذ كل العقوبات المقضي بها .

٤- إن المحكمة حاكمت أشخاصا لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي

العام : (٢)

ومهما يكن فإن مختلف المشاكل التي واجهت هذه المحاكمات هي مشاكل كانت قائمة بالفعل بل وبالاستناد إليها وجهت لمحاكمات " نور مبرج" جملة من

١ - Woetzel; The nuremberg trails in international law London 1926 pp 116-121.

2 - Wells Donald; op cit pp :81-93

الانتقادات، ذهب البعض منها إلى أن المحكمة " ليست لها من صفة الدولية إلا اسمها" (١) .

فغلبة الطابع السياسي على تلك المحاكمات، وعدم توفر الحيادة القضائية اللازمة، وإهدار الكثير من المبادئ القانونية كانت أهم الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية (٢) .

وأيا كانت الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية باعتبارها أول تطبيق عملي ناجح لفكرة القضاء الدولي الجنائي، فإن المبادئ التي جاءت بها تعد بحق " مرحلة فاصلة في تطور القانون الدولي الجنائي" (٣) .

ونعتقد بالاستناد إلى ما سبق أن محكمة " نورمبرج" محكمة جنائية دولية مؤقتة بكل معنى الكلمة، فهي محكمة أنشئت باتفاق دولي، كما اعتمد نظامها الأساسي باتفاقية دولية واستندت إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام في أحكامها وحاكمت مجرمين، ليس لجرائمهم مكان جغرافي محدد والأكثر من ذلك أنها كانت نقطة انطلاق لترسيخ وتطوير القضاء الدولي الجنائي. وكما أشار القاضي الأمريكي " جاكسون إلى أهميتها بالقول يومئذ " إن الوقت لم يحن بعد لإدراك مدى أهمية تأثير أحكام " نورمبرج" على

١- يقول الدكتور- محمد سامي عبد الحميد أن " محاكمات نورمبرج لا تعتبر سابقة في هذا المجال حيث ليس لها من صفة الدولية إلا اسمها. فالتكيف الصحيح لها هو أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات التحالف" أنظر مؤلفه أصول القانون الدولي العام- الجزء الأول- القاعدة الدولية ص: ٤٠٦

٢- راجع بهذا الخصوص د. حسنين صالح عبيد- القضاء الدولي الجنائي- مرجع سابق، ص: ٩٢ .

٣- راجع :

Henry.l.stimson: the Nuremberg trails. Foreign affairs (1947).p:179

مستقبل القانون الدولي، ولكن هذه الوثيقة تعد وثيقة مهمة، سواء باعتبارها سابقة هامة أو باعتبارها نقطة انطلاق جديدة^(١) .

فهي سابقة كونها أول تطبيق جدي ناجح لفكرة القضاء الدولي الجنائي في التاريخ، وهي نقطة انطلاق مهدت لسلسلة من الجهود الدولية المبذولة سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، بل يمكن على إثرها التاريخ لميلاد المحكمة وذلك منذ أن تلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التي جاءت بها أحكام (نور مبرج) وعملت على تقنينها بموجب توصيتها رقم ١٧٧ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ و انتهاء بالتوقيع على نظامها الأساسي في روما ١٧ يوليو ١٩٩٨ .

١- أنظر بخصوص هذا التقرير د.حميد السعدي: م.س، ص: ١٢٥ .

المبحث الثاني :

صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قبل التوقيع على معاهدة روما حول وضع النظام الأساسي، يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين من مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وصياغة نظامها الأساسي :

المرحلة الأولى:

وتبدأ عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وإجراء محاكماتها الشهيرة، بتلقي الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التي تمخضت عن محاكمات نورمبرج وطلبت من لجنة القانون الدولي^(١)، بتوصيتها رقم ١٧٧ / ١ في ٢١

١ - أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة في ١٩٤٧ وتكونت في البداية من ١٥ عضواً من الكفاءات المعترف لهم دولياً بذلك على أن يكونوا ممثلين للنظم القانونية الرئيسية في العالم وتنحصر مهمة اللجنة في إجراء الدراسات الضرورية وتقديم التوصيات اللازمة من أجل تشجيع التقدم المستمر للقانون الدولي وتقنين أحكامه، أنظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، م.س، ص ١٢٧-١٤٠ وانظر كذلك حول أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بوضع مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية وإعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية :
lyal.s.sunga.op.cit, p.p 8-28

نوفمبر ١٩٤٧ تقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية...

المرحلة الثانية :

وتبدأ عقب التحولات السريعة التي شهدتها نهاية الثمانينيات والانقلاب الكبير الذي عرفته العلاقات الدولية، والذي دفع بالأمم المتحدة من جديد خصوصاً عقب الطلب المقدم من (ترينادا وتوباغو) في ديسمبر ١٩٨٩ إلى الطلب من لجنة القانون الدولي بإعادة العمل ومتابعة الجهود لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية وذلك بتوصيتها ٢٦/٤٤ في ٤ ديسمبر ١٩٨٩ .

وعليه وحتى تتمكن من دراسة الكيفية والظروف التي مهدت لصياغة واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باتفاقية دولية رعتها الأمم المتحدة، لابد من تناول جهود لجنة القانون الدولي، الذي كان دورها أساسياً في كل مرحلة من مراحل صياغة واعتماد النظام الأساسي.

المطلب الأول :

جهود لجنة القانون الدولي

أولاً : المرحلة الأولى من جهود لجنة القانون الدولي :

بعد توصية الجمعية العامة ١/١٧٧ سنة ١٩٤٧ تمكنت لجنة القانون الدولي من دراسة المبادئ المنبثقة عن محاكمات نور مبرج واستخلصت سبعة مبادئ أساسية صاغتها على النحو التالي: (١)

● تقنين مبادئ نور مبرج وبداية السعي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية

دائمة .

١- الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على الصعيد الدولي .

٢- مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية .

٣- سيادة القانون الدولي العام على القانون الداخلي .

١- انظر بالتفصيل هذه المبادئ د. محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد (٣) ، ١٩٧٠ ، ص: ٢٤٧-٢٦٥ .

٤- المحاكمة العادلة والنزيهة.

٥- سيادة الضمير على مقتضيات النظام.

٦- تقنين وتحديد الجرائم الدولية وحصرها في الثلاث الجرائم الأساسية المعروفة.

٧- مبدأ تأثيم الاشتراك والتخطيط لارتكاب تلك الجرائم.

وعلاوة على موافقة الجمعية العامة بتوصيتها رقم ١٩٥٠/١-١٩٤٨ بالإجماع على هذه المبادئ، والذي أضفى عليها صفة الإلزام والشرعية القانونية الدولية^(١)، فإن الأمم المتحدة قد واصلت جهودها الحثيثة في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل ودائم، وكانت البداية في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ بمناسبة موافقة جمعيتها العامة على مشروع اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها.

لقد ارتبط الحديث عن هذه الاتفاقية بالحديث عن ضرورة وجود قضاء دولي جنائي خاصة، عندما أشارت المادة السادسة من ذات الاتفاقية إلى وجوب عدم إفلات مرتكبي تلك الأعمال من العقاب، بل ينبغي محاكمتهم إما أمام المحاكم المختصة للدولة وفي ذات البلد الذي ارتكبت فيه أو أمام محكمة جنائية دولية سوف تكون مخولة بذلك.

وعلى الرغم من أهمية هذا النص فيؤخذ عليه أنه ترك عملية إنشاء

١ - حول القيمة القانونية لمبادئ نورمبرج: أنظر يونس العزاوي: مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد، ١٩٧٠، ص: ١٦٦ وما بعدها. وكذا: Woeltzel, The Nuremberg trails in international law, London, 1962. cit, p

المحكمة اختيارياً، كما أن الاتفاقية نفسها قد خلت من النصوص التي تنظم مثل هذه المحكمة.

على أن المنظمة الأممية واصلت جهودها في هذا الاتجاه وأصدرت في نفس العام توصية تحت رقم ٢٦٠ / ب/ ٢٥ دعت فيها لجنة القانون الدولي للبحث في ما إذا كان مرغوباً إنشاء هيئة قضائية دولية يناط بها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة الجنس أو أي جريمة دولية أخرى^(١).

وبناء على هذه التوصية بذلت مجهودات في إطار لجنة القانون الدولي كان أهمها لجنة جنيف سنة ١٩٥١، ثم لجنة ثانية عرفت بلجنة نيويورك سنة ١٩٥٢، كان الهدف منها دراسة إمكانية قيام قضاء دولي جنائي وتشكيل محكمة جنائية دولية دائمة.

لقد كان تشكيل لجنتي جنيف ونيويورك في الواقع البداية الفعلية لمجهودات الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، وبجانب هذه الجهود بذلت كذلك جهود أخرى من قبل بعض المنظمات واللجان المتخصصة.

ولأهمية الأفكار المقترحة، ولأنه سيتم بالفعل اقتراح ومناقشة مشروع

١- في الوقت الذي رأت فيه عدة دول مثل المملكة المتحدة أن فكرة إنشاء المحكمة مقبولة من الناحية النظرية إلا أنه لغياب إجماع القوى العظمى فقد أجهضت الفكرة، ذلك أن الاتحاد السوفياتي قد خشي من أن إنشاء المحكمة سوف يؤثر على سيادته الوطنية، كما أن الولايات المتحدة لم تكن مستعدة لإنشائها في نزوة الحرب الباردة، وكانت فرنسا سنة ١٩٥٠ هي العضو الوحيد الدائم في مجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشائها. المهم أنه استبان من المناقشات والتعليقات على مختلف المشاريع الخاصة بالمحكمة أنذاك أنه ليس هناك أي أمل لقبول ذلك المشروع سياسياً في ذلك الوقت عن د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، م. س، ص: ٧٠ إلى ٧٤.

النظام الأساسي للمحكمة المرجوة ارتأينا التوقف عند هذه الجهود مع الإشارة بإيجاز إلى أهم الأحكام التي تضمنتها المشاريع المقترحة للنظام الأساسي للمحكمة (١).

بالنسبة للجنة القانون الدولي شكلت في ٢ يونيو سنة ١٩٤٩ لجنة ثنائية من كل من السيد (يكاردو الفارو) مندوب بنما والسيد (ساند ستروم) مندوب السويد لوضع تقرير حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية انتهى كل واحد منهما إلى وضع تقرير منفصل يبين فيه وجهة نظره حول هذه المسألة.

ذهب السيد "ساند ستروم" إلى أن الوضع الحالي للمجتمع الدولي لا يسمح بقيام هذا النوع من القضاء بسبب العديد من المعوقات من أهمها مبدأ السيادة، وعدم وجود قانون للجرائم والعقوبات، وكذلك الانتقادات الموجهة لمحاكمات "نورمبرج" الأمر الذي من شأنه أن يعود بالضرر أكثر ما يحقق النفع، ومع ذلك فقد اقترح إمكانية إنشاء دائرة جنائية تتبع محكمة العدل الدولية للتخفيف من الضرر إذا ما تم إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة.

أما السيد (الفارو) فقد اتخذ موقفاً مغايراً أو أكثر تقدماً في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث اعتبر أن ذلك أمراً ممكناً ومفيداً، بل نادى بضرورة تحطيم العقبات التي تقف حائلاً دون قيام هذا النوع من القضاء وأهم هذه العقبات فكرة السيادة التي ما انفكت الدول تتذرع بها للتهرب من

١ - راجع - د- حسنين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ١٠١٢٠ وكذلك د. محمد عبد الخالق: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص: ٤١٠-٤٢٧.

المسؤولية والجزاء، ناهيك عن كون الجرائم الدولية أكثر ما ترتكب من قبل ممثلي الحكومات وبالتالي فإن محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية قد يبدو عديم الفائدة، ومن هنا تأتي أهمية وجود محكمة جنائية دولية متخصصة في هذا الشأن.

وعلى هذا الأساس خلص الفقيه البنمي إلى تصور قيام قضاء دولي جنائي وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة لطبيعة المحكمة فقد أحال إلى الأمم المتحدة مهمة إنشاء المحكمة الجنائية والتي ستكون إما مستقلة وإما الاكتفاء بإنشاء دائرة جنائية تتبع محكمة العدل الدولية، على أن يكون لها صفة الدوام وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية.

٢- أما الاختصاص فتختص بالنظر في كل الجرائم الدولية سواء في الحرب أو السلام بالاستناد إلى قانون عقوبات دولي يتضمن النص على كافة هذه الجرائم نزولاً عند مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٣- وأما تشكيل المحكمة فيقترح تشكيلها من عدد من القضاة ذوي الخبرة في المسائل الجنائية الدولية تتوفر فيهم شروط قضاة محكمة العدل الدولية، إلا الإجراءات فينبغي أن لا تتحرك إلا بمعرفة مجلس الأمن أو عن طريق دولة يفوضها المجلس لهذا الغرض، مع ضرورة تمتع المتهمين بكافة الضمانات لقيام محاكمة عادلة ونزيهة.

وهذا التقرير الذي لم يغفل كذلك الإشارة إلى إنشاء قسم يضطلع بالشؤون الإدارية للمحكمة، كان محيطاً بأهم الجوانب المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستفيداً من الخبرات السابقة ومن الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نور مبرج، بل يمكن القول أن خطوطه العامة ظلت حاضرة طوال الجهود التالية له بل وحتى التوقيع على النظام الأساسي الحالي للمحكمة.

ومع ذلك ولأن تقرير الأستاذين قد جاء متناقضين تماماً فقد أتى موقف لجنة القانون الدولي وكذلك اللجنة القانونية من التقريرين منقسماً داخل كل لجنة، رغم أن الغالبية قد أيدت ورجحت تقرير السيد "الزارو" الداعي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية ورأت لجنة القانون الدولي أن الوسيلة المثلى لذلك عقد اتفاقية دولية تقضي إنشائها وتضع لها لائحته وتحدد اختصاصاتها (١).

أما داخل اللجنة القانونية فقد انتهى النقاش إلى أن الأمر يتطلب أن يكون أمام الباحث مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة و آخر بالقانون الواجب التطبيق، على ضوء الاعتبارات العلمية، ولهذا أصدرت قراراً بتأليف لجنة من سبعة عشر دولة تجتمع بجنيف في أغسطس ١٩٥١ لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص (٢).

١ - حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٤٩، ص: ٢٨٣ ف ٣٢ و ٣٤.

١ - تشكلت هذه اللجنة من كل من استراليا البرازيل الهند الصين الدانمارك كوبا الولايات المتحدة - مصر - فرنسا - إيران - باكستان - إسرائيل - هولندا - البيرو - المملكة المتحدة - أوروغواي - سوريا. أنظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص: ٣٧٨ وما بعدها الفقرات: ١٢٨-١٤٦.

● جهود لجنة جنيف لإنشاء محكمة جنائية دولية : (١)

عند أول اجتماع للجنة عرض عليها تقريران عن إنشاء القضاء الدولي الجنائي تقدم بأحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة بينما تقدم بالتقرير الثاني الفقيه الروماني (فسبسيان بيللا) تطرق التقريران لأهم المشاكل المتعلقة بإنشاء المحكمة سواء ما يخص عملية الإنشاء والقانون الواجب التطبيق والاختصاص أو حتى إجراءات المحاكمة.

فضيما يتعلق بكيفية إنشاء المحكمة، ذهب تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة في مشروعه للمحكمة الجنائية إلى أن عملية إنشاء هذه الهيئة ممكنة باختيار أحد ثلاثة بدائل أساسية هي:

- إمكانية قيامها كهيئة مساعدة للأمم المتحدة عبر قرار من الجمعية العامة بالاستناد إلى المادتين ٧ف٢ و٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

- وإما بمقتضى معاهدة دولية بين الدول الراغبة وتكون هيئة مستقلة.

- وإما بالوسيلتين معاً وذلك عبر إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة، بينما يكون تحديد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تعدها الجمعية العامة ويتاح للدول الانضمام إليها.

أما الفقيه (بيللا) فرأى أن يتم إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة للنظر فيما يرتكب من جرائم مخالفة لقانون الشعوب، وتتشكل من ١٥ قاضيا من جنسيات مختلفة لدول أعضاء في الأمم المتحدة .

١ - راجع د -عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص: ٤١٠-٤٢٧ وكدا د-حسين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ١٠٦ ١٠٥ .

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق اعتبر السكرتير العام أن القانون الذي ستطبقه المحكمة يأتي على غرار المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل أو أن تطبق المحكمة قانون العقوبات الدولية بعد إعداده وإقراره .

بينما اعتبر (بيللا) أن القانون الواجب التطبيق يختلف حسب نوع الجريمة، فإن كانت الجريمة مثلاً هي جريمة إبادة الجنس انعقد الاختصاص لقانون الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، أما بالنسبة للجرائم ضد السلام فستطبق المحكمة القانون الوطني للمتهم أو قانون محل إقامته إن كان عديم الجنسية أو قانون مكان الفعل، أما إذا كان الفعل مؤثماً وفقاً لاتفاقية دولية تحدد أركانه والقانون الواجب التطبيق تلتزم المحكمة بتطبيق ذلك القانون .

أما ما يتعلق بالاختصاص فقد أجمع التقريران على أن المحكمة تحاكم الأفراد الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مهما كانت مراكزهم، واعتبر أن الاختصاص ذو طبيعة اختيارية، على أن (بيللا) ذهب إلى أنه للمحكمة النظر في تنازع الاختصاص التشريعي والقضائي بين الدول وكذلك الفصل في حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام الإدانة.

وأخيراً فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم، فقد تصور السكرتير العام للأمم المتحدة بأن يبدأ تحريك الدعوى بإحالة القضية من قبل السكرتير العام بناء على توصية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال القضية من قبل حكومات الدول في الحالات التي ينص فيها على ذلك، وأن تجري المحاكمة بشكل علني وكذلك صدور الحكم الذي ينبغي

أن يكون نهائياً إلا أن يكون هناك استثناء منصوص عليه، ويكون ذلك أمام محكمة العدل الدولية.

أما مشروع (بيلا) فقد جاء ليؤكد أن بداية تحريك الدعوى يكون من قبل الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين على أن يكون من بينهم ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بواسطة إحالة من مجلس الأمن. وفي حالة جريمة إبادة الجنس ينعقد الاختصاص عندما يحيل القضية أي طرف متعاقد في اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما شدد "بيلا" كذلك على حرمة إكراه المتهم على الاعتراف بالإدانة، وعلى علانية الجلسات وكذلك الحكم الذي ينبغي أن يكون مسبباً ويصدر بأغلبية القضاة، وأجاز كذلك في مشروعه إمكانية المحاكمة على ذات الجريمة مرتين تأسيساً على مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، كما رفض أسباب الإباحة في الجريمة الدولية وإن أجاز أن تكون هناك ظروف مخففة.

واعتبر كذلك أن الحكم الصادر عن المحكمة نهائي ولا يجوز الطعن فيه إلا عن طريق التماس إعادة النظر، كما أجاز للدول المنوط بها تنفيذ العقوبة حق منح العفو شريطة موافقة الأمم المتحدة على ذلك.

وبعد استعراض التقريرين المقدمين اتخذت لجنة السبعة عشر "لجنة جنيف" من التقرير المقدم من السكرتير العام أساساً للمناقشة، ووضعت

بدورها مشروعاً للمحكمة الجنائية الدولية، يتكون من خمس وخمسين مادة موزعة على سبعة أبواب اشتمل الباب الأول على مبادئ عامة والباب الثاني تنظيم المحكمة والباب الثالث اختصاصاتها والباب الرابع يعرض للجنة التحقيق والادعاء والباب الخامس للإجراءات والباب السادس للجنة العفو والباب الأخير خصص للمحاكم الخاصة. وبالنسبة لإنشاء المحكمة بموجب هذا المشروع فهي تنشأ باتفاقية دولية بين الدول الراغبة وأن تتولى الاتفاقية المنشئة تحديد الجرائم ووضع القواعد الإجرائية التي تمارس الاختصاصات على أساسها، وأما ما يخص إحالة القضية إلى المحكمة فقد تضمن المشروع عدة مسائل: فهي إما أن تحال بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو عن طريق أي منظمة دولية أخرى تخولها الأمم المتحدة بذلك، وأما بواسطة إحدى الدول الموقعة على اتفاق إنشائها... (١) .

وعند عرض هذا المشروع أمام اللجنة القانونية انقسم أعضاء اللجنة إلى فريقين كما حدث تماماً عند مناقشة تقرير (ال فارو) و(ساندستروم) ولذلك تمت إحالة المشروع إلى الجمعية العامة التي نظرت وأصدرت توصية في ديسمبر ١٩٥٢ قضت بإنشاء لجنة جديدة من ١٧ دولة أخرى يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية، سميت هذه اللجنة ب(لجنة نيويورك) حيث كان مقرراً أن تجتمع بمقر المنظمة سنة ١٩٥٢ لمعاودة النظر في المشروع السابق ودراسة العقبات التي تحول دون إنشاء المحكمة والتغلب عليها، على أن تقدم تقريرها في السنة الموالية .

١ - راجع كل من حسنين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ١٠٩ ومحمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص: ٤١٥ .

● مشروع لجنة نيويورك :

اجتمعت اللجنة في نيويورك من ٢٧ يوليو إلى ٢٠ أغسطس ١٩٥٢ ودرست جملة من المشاريع السابقة، ونوقشت أثناء الاجتماع مختلف الآراء المؤيدة والمعارضة لإنشاء مثل هذا النوع من القضاء، وتبنت اللجنة في النهاية استناداً إلى جملة من الحجج ضرورة إنشائه.

وعند مناقشة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية كانت هناك عدة وجهات نظر حول هذه الطريقة كما حدث أثناء المشاريع السابقة، إلا أنه تم تبني الطريقة التي بموجبها تنشأ المحكمة باتفاقية دولية يبرمها مؤتمر دبلوماسي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، بحيث لا تنشأ المحكمة إلا إذا تحدد اختصاصها وصدق على نظامها الأساسي بواسطة عدد معين من الدول^(١).

وعن علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة، وفي حين ذهب البعض إلى أن الطبيعة الجنائية الخاصة لهذه المحكمة تقتضي أن تكون مستقلة عن هذه المنظمة وذلك لضمان استقرارها وبقائها، ذهب آخرون إلى وجوب قيام علاقة قوية بين المنظمة والمحكمة نظراً لاتصال عمل المحكمة بأهم مقاصد المنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا الرأي الأخير هو الذي تم ترجيحه وتبنته لجنة نيويورك عند إعداد مشروعها^(٢).

١ - عن د. حسنين صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، م.س، ص: ١١٣ .

٢ - راجع بهذا الخصوص - محمد عبد المنعم عبد الخالق: مرجع سابق، ص: ٤١١-٤١٣ .

ولأهمية المشروع المقدم من لجنة نيويورك حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنحاول الإشارة إلى أهم المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام.

يشمل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الشق الثاني من التقرير الذي تقدمت به اللجنة ولا يختلف كثيراً عن المشروع الذي تقدمت به لجنة جنيف، سبعة فصول ضمت خمساً وخمسين مادة موزعة على النحو التالي: (١)

المبادئ العامة :

تضمنت المواد ١، ٢، ٣ أهم خصائص المحكمة والهدف الأساسي من إنشائها وكذا القانون الواجب تطبيقه، فالغرض من إنشاء المحكمة هو محاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي تكون محل اعتراف كامل من المجتمع الدولي. أما القانون الواجب التطبيق فقد تطرقت المادة الثانية إلى أن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي تطبقه المحكمة.

كما أشارت المادة الثالثة إلى طبيعة المحكمة، معتبرة المحكمة مؤسسة دائمة على ألا تنعقد جلساتها إلا عند الاقتضاء، وكانت لجنة جنيف قد اقترحت بهذا الخصوص أن تكون المحكمة مؤقتة تنشأ لغرض معين، على شكل محكمة " نور مبرج" وهو أمر لم تقبله كل الدول كما كان مثار انتقاد حينها.

١ - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق. مرجع سابق - ص: ٤١٥ وكذلك د. حسن صالح عبيد- القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص: ١١٤-١٢٠.

تنظيم وإدارة المحكمة :

اشتمل الفصل الثاني من المشروع على ٢٠ مادة من المادة الرابعة حتى المادة الرابعة والعشرين، تناولت كلها ما يتعلق بتنظيم وإدارة المحكمة فتطرق المادة الرابعة لمؤهلات القضاة وحياديتهم واستقلاليتهم، وهي شبيهة بالشروط المنطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، وتناولت المادة الخامسة عدد القضاة الذين أصبحوا خمسة عشر قاضياً بعد أن كانوا تسعة قضاة فقط في مشروع لجنة جنيف، مع جعل نصاب الانعقاد سبعة قضاة وغرفة الاتهام خمسة قضاة، كما عالجت المواد من ٦-١٩ جنسية القضاة وإجراءات انتخابهم وترشيحهم ومدة عضويتهم وامتيازاتهم وحصاناتهم وأحوال ردهم وعزلهم وحظر بعض الممارسات عليهم أثناء قيامهم بأداء مهامهم أو ما يتعارض مع عملهم القضائي وحددت مدة مباشرة القضاء لعملهم تسع سنوات، كما نصت المادة ٢٠ على الجهاز الإداري للمحكمة والذي يتكون من رئيس ونائب و مسجل وقلم كتاب.

ولم يتم تحديد مقر دائم للمحكمة مع أنه سمح لها بالانعقاد في أي مكان تراه مناسباً كما ورد في المادة ٢١ ، أما المادة ٢٢ فقد تعرضت للأجور والمرتبات التي تمنح للقضاة، وحددت المادة ٢٢ نظام التمويل ونسبة الاشتراك التي تلتزم بها الدول، وتُدفع من هذه الحصيلة نفقات المحكمة ومصاريف الدفاع عن المتهم غير القادر على توكيل محام ولجنة العفو والإفراج، كما تضمنت المادة ٢٤ لائحة إجراءات المحكمة ومن بينها القواعد العامة للإثبات.

اختصاص المحكمة :

تضمن الفصل الثالث من المشروع المواد من ٢٥-٢٢، حيث قصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أياً كانت صفاتهم.

وتنص المادة ٢٦ على أن اختصاص المحكمة يكون بمقتضى معاهدة أو اتفاق خاص أو حتى تصريح فردي، بمعنى أنه يجب الموافقة على اختصاص المحكمة وحكمها مع مراعاة أية نصوص توردها الدولة أو الدول المانحة، ولا يؤثر ذلك على الاختصاص الجنائي الوطني، ما لم تنص الوثيقة المانحة للاختصاص على خلاف ذلك.

وعليه فكما أن للدول حق منح الاختصاص فلها كذلك الحق في سحبه من المحكمة بشرط ضرورة إخطار السكرتير العام للأمم المتحدة، ومعلوم أن الهدف من هذا الإجراء تشجيع الدول على منح المحكمة الاختصاص اللازم.

وبالنسبة لوجود المتهم في دولة ثالثة لم يشترط المشروع موافقة هذه الدولة على الاختصاص، إلا أن المادة ٢٤ بينت أنه يقع على عاتق هذه الدولة تقديم مساعدتها للمحكمة، كما أنها ملزمة إذا قبلت هذا الالتزام بموجب معاهدة دولية أو أي وثيقة أخرى.

ولأنه لم يتم تحديد الجرائم التي ستنظر بها المحكمة بدقة، الأمر الذي قد يجعل من اختصاصها محل نزاع من جانب الخصوم أو من جانب أية دولة لذا تضمن المشروع أن المحكمة هي التي تنظر وتفصل في أي دفع يثار عند بدء النظر في الدعوى، ولكن إذا أثبتت المسألة أثناء المرافعات وإجراءات المحاكمة

فإن المحكمة من حقها أن تختار الوقت الملائم للفصل في القضية بموجب ما تضمنته المادة ٢٠ من المشروع.

أما العقوبات فقد تركت لسلطة المحكمة التقديرية مع مراعاة أية بنود منصوص عليها في أي اتفاقية أو تصريح منفرد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الهيئات المعاونة للمحكمة :

وتشمل هيئة الاتهام والإحالة وهيئة الإدعاء العام، وخصصت لها المادتان ٢٢-٢٤ بحيث تتكون من خمسة قضاة يختارون سنوياً لمدة سنة، على أنه ليس لقاضي التحقيق والإحالة في قضية ما أن يجلس للحكم في موضوع تلك القضية، وهذه الغرفة هي التي تقوم بفحص أدلة الإثبات المقدمة من الشاكي مؤيدة لادعائه، وتحدد الإجراءات أمام هذه الغرفة، وتتخذ كافة الإجراءات لضمان محاكمة نزيهة وعادلة.

الإجراءات :

تضمن الفصل الخامس المواد ٢٥-٥٢ والتي تناولت كل مراحل الإجراءات من اتهام ومرافعات وحكم وطرق الطعن فيه، بحيث تشمل ورقة الاتهام عرضاً موجزاً وواضحاً للوقائع التي تكوّن الجريمة، وقواعد القانون الذي بمقتضاه أسند الاتهام، وللمحكمة أن تأذن بإدخال تعديلات على الاتهام وتعلن ورقة الاتهام للمتهم والدولة التي يتبعها جنسيته.

كما لا يمكن حسب المادة ٢٧ أن تخضع القضايا المعروضة أمام المحكمة لهيئة محلفين إلا إذا تم التنصيب على خلاف ذلك في وثيقة منح الاختصاص للمحكمة.

وتضمنت المادة ٢٨ جملة من الضمانات والحقوق لصالح المتهم، على أنه إذا تبين للمحكمة أنها لا يمكن أن تكفل العدالة في الدعوى، فلها أن تصدر حكماً مسبباً بإيقاف كل الإجراءات...، وتكون جلسات المحكمة علنية، إلا إذا رأت المحكمة لصالح تحقيق العدالة عكس ذلك...

وفي حالة إذا ما سحبت الدولة الشاكية الادعاء فالمحكمة وحدها هي التي تقرر الإفراج عن المتهم، ويصدر حكم المحكمة بحضور سبعة قضاة على الأقل ويكون الحكم مسبباً وموقعاً عليه من قبل القضاة الذين أصدروه ومن رئيس المحكمة والمسجل.

ويصدر الحكم بجلسة علنية، ولا يجوز الطعن في أحكامها، والطريقة الوحيدة للاستئناف هي التماس إعادة النظر بشرط اقتناع المحكمة بظهور واقعة جديدة لها تأثير حاسم على القضية كانت مجهولة على المحكمة والمتهم معاً.

أما التنفيذ فقد أنيط بحسب اتفاق يوقع بين الدول التي منحت الاختصاص للمحكمة يتعلق بهذا الغرض.

لجنة العفو والإفراج :

وتتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختارهم الدولة مانحة الاختصاص للمحكمة، وعلى اللجنة قبل الفصل في الالتماس بالعفو أو الإفراج المشروط أن تستطلع رأي المحكمة دون أن تتقيد به.

المحاكم الخاصة :

تناولت المادة ٥٤ من مشروع لجنة جنيف والمادة ٥٥ من مشروع لجنة نيويورك مسألة المحاكم الخاصة مؤكدة على أنه ليس في هذا النظام ما يخل أو يمس حق دولتين أو أكثر من الدول مانحة الاختصاص للمحكمة في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تكون المعاقبة عليها من اختصاص كل من هذه الدول طبقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي العام.

وبعد هذه الإحاطة الموجزة بأهم وأكثر المراحل أساسية في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية وبالجهود الدولية السياسية وكذلك الفقهية المبذولة والساعية نحو إنشائها، والتوقف عند أهم المشاريع المقدمة تنفيذاً لهذه الفكرة، يمكن القول أن الفكرة قد استوفت حقها من البحث النظري الجاد والمتعمق وأن تحول المحكمة إلى شيء واقعي وملموس أضحي مسألة إرادة سياسية.

• تعثر جهود الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

رغم أن الجمعية العامة تلقت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفصلاً ومتضمناً أهم المسائل الأساسية لإنشائها من قبل لجنة نيويورك، إلا أن الجمعية العامة ومنذ دورتها التاسعة في سبتمبر ١٩٥٤ ظلت ترحل مسألة مناقشة إنشاء المحكمة إلى الدورات الموالية تحت عدة مبررات سياسية وقانونية من أهمها ضرورة التوصل أولاً إلى تعريف العدوان بوصفه جريمة من جرائم القانون الدولي الجنائي، وكذا التوصل إلى صياغة مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية أرادت الجمعية العامة بهذا التأجيل المتكرر تجنب

إمكانية فشل كل هذه الجهود بسبب اشتداد الحرب الباردة حينئذ والتخوف من أن تتكلف الدول مواقف سلبية من المشروع فقط لمآرب سياسية.

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توصلت في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بتوافق الآراء إلى وضع تعريف للعدوان، فإن تكريس فكرة القضاء الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لم يكتب له النجاح.

ومع أن الجمعية العامة قد والت جهودها ومطالبتها للجنة القانون الدولي بمتابعة أعمالها من أجل التوصل إلى إعداد مشروع خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية^(١)، والبحث في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية

١ - في إطار هذه الجهود دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي سنة ١٩٨١ إلى متابعة أعمالها من أجل التوصل إلى مشروع تقنين خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، حيث لم تبدأ اللجنة لإعادة دراسة الموضوع منذ وضع تعريف العدوان إلا سنة ١٩٨٢ ثم طلبت من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية اللجنة تتضمن إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية تختص بالأفراد، إلا أن رد الجمعية العامة تأخر حتى سنة ١٩٨٩ حيث طلبت من اللجنة بعد أقل من عشر سنوات إعداد تقرير خاص ومحدد عن مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية بحيث يمكن أن يتضمنها مشروع التقنين الجاري إعداده، وتوالت بعدها جهودات الأمم المتحدة في هذا الشأن. راجع حولية لجنة القانون الدولي: ١٩٨٣، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص: ١٦ و انظر كذلك د-عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص: ٦١٤ هامش . وكذا د.علي القهوجي: م.س، ص: ٢١٨ ود.فتوح الشادلي: م.س، ص: ١٢٥، وكذا : Christin.v.w.op.cit. p199

والملاحظ أن الجمعية العامة قد تعرضت في عدة مناسبات لإمكانية إنشاء محكمة سواء في سنة ١٩٧٣ عند التوقيع على الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري ثم بمناسبة مناقشة مشروع الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية في دوراتها الثامنة والثلاثين حتى الواحدة والأربعين راجع حوليات لجنة القانون الدولي:

- ١٩٨٦، المجلد الثاني، ص: ٦٩ ف. ٤٦ .
- ١٩٨٧ المجلد الثاني، ص: ١٤ ف ٢٩ إلى ٣٦ .
- ١٩٨٨ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص: ١٦٨ .
- ١٩٨٩ المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص: ١٥١ ف ٢١٢ إلى ٢١٦ .

يمكن أن يتضمنها مشروع التقرير الجاري به العمل، إلا أن استمرار الخلافات الإيديولوجية والسياسية الشديدة التي كانت سائدة في فترة القطبية الثنائية والعلاقات الدولية المتوترة والتباينات الكبيرة حول مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، كلها عوامل ساهمت في تأجيل إنشاء المحكمة..

بمعنى أنه بالرغم من صدق الجهود المبذولة والرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وأن المحكمة قد استوفت أهم جوانبها من البحث النظري المتعمق فقد ظلت العوامل السياسية بجانب القانونية أهم العراقيل التي جابهت إنشائها، لتواجد مكان المحكمة أصلاً في مفترق الطرق بين ما هو سياسي وقانوني.

وكانه كان على المجتمع الدولي الانتظار حتى مطلع التسعينيات عقب الانقلاب الكبير الذي شهدته العلاقات الدولية لتدخل المحكمة الجنائية الدولية مرحلة ثانية تكون الظروف فيها مهياً أكثر للتوقيع على نظامها الأساسي بواسطة اتفاقية دولية تنشأ بموجبها المحكمة بصفة رسمية.

ثانياً : مرحلة وضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

الواقع أنه لا يهمننا كثيراً التوقف عند الظروف التي مهدت لتجسيد الفكرة على أرض الواقع وبالتالي التوقيع باتفاق دولي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هكذا هي أصلاً طبيعة أي تطور يمر ببيان النظام القانوني الدولي الذي تطور غالباً فقط بملاحقة الأحداث والتي تهيء لنمو الفكر القانوني فالصياغة القانونية ثم القبول العام.

١- ملاءمة الظروف الدولية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة

الجناية الدولية :

إن المتغيرات الدولية الكبرى التي عرفها العالم مطلع التسعينيات، وانهيار نظام القطبية الثنائية الذي هيمن على العلاقات الدولية طوال المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حتى بداية سنوات التسعينيات، قد جعلت من هذه الفترة سنوات تحول دولي سريع نحو إنجاز جهاز جنائي دولي، مؤسسة بذلك لأهم مرحلة من مراحل تطور المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في التوقيع على نظامها الأساسي بروما في السابع عشر من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين للميلاد.

فعلاوة على انهيار نظام القطبية والصراع الأيديولوجي الذي كان يدفع الدول إلى اتخاذ مواقف متناقضة إزاء العديد من القضايا الدولية والذي كان له أثر كبير في عرقلة تطور النظام القانوني الدولي في جانبه القضائي عامة والجنائي خاصة، فإن انهيار ذلك النظام كان مصحوباً بتفكك بعض الكيانات التي وحدتها الفكرة الإيديولوجية ذاتها، وتزامن هذا التفكك في حالات عدة مع بروز النزاعات العرقية والقومية التي اتخذت منحاً عنيفاً ومأساوياً تمثل في اندلاع حروب أهلية أكثر وحشية وأعمال قتل أكثر بربرية وهمجية من أي حرب سبقتها، كما حدث في منطقة البلقان بجمهورية يوغوسلافيا السابقة^(١) على سبيل المثال، أو في رواندا بسبب صراع طائفي بين قبيلتين تشكلت منهما الدولة.

١- أنظر: no peace without justise, speech of commissioner bonino, in malta conference op.cit.

هذه الأحداث المؤلمة والتي أبان النظام الدولي الحالي بآلياته القائمة عن عجز واضح للتصدي لها، بجانب المعالجات غير الناجحة للعديد من القضايا الدولية الأخرى والتي بالعكس قد تسببت في نتائج عكسية تماماً كما يحدث للشعب العراقي حالياً، بجانب التطور في الفكر القانوني الدولي... كلها عوامل عززت ودعمت المطلب الدولي الملح نحو ضرورة استعجال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بل وخلقت القبول والتحبيد الشعبي والفقهي وحتى السياسي في أحيان كثيرة لها^(١).

وفي الواقع فقد استجابت "الأمم المتحدة" لتلك المتغيرات ورأت بالفعل أن الظروف أصبحت مهيأة ومناسبة أكثر من أي وقت مضى لإنجاز المحكمة الجنائية، وكما صرح السيد (ستييفني مكافري) عضو لجنة القانون الدولي سنة ١٩٩٠.. أنه يوجد حالياً اتفاق عام مبدئي يحبذ إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن نظام الأمم المتحدة وأن المناخ الدولي يبدو الآن مؤيداً بشكل خاص لفكرة هذه المحكمة.. وسوف يكون من سوء الحظ إضاعة مثل هذه الفرصة...^(٢)

ولهذا ورد على الطلب المقدم من (ترينداد وتوباغو) في ديسمبر ١٩٨٩

١- كان تأسيس مجلس الأمن الدولي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا بموجب سلطاته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعرض لصعوبات عديدة في الإبقاء على أعمال هاتين الهيئتين حيث انه لم يكن من الحكمة سياسياً إنهاء أعمال هذه المحاكم دون إنشاء محكمة دائمة يناط بها اختصاصاتها عن د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، م.س، ص: ٨٠ .

٢- مشار إليه في د- عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص: ٦١٤ هامش .

كانت الجمعية العامة قد طالبت لجنة القانون الدولي في توصيتها رقم ٤٩/٤٤، في ديسمبر ١٩٨٩ بإعادة العمل ومتابعة الجهود لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وحتى بعد هذا التاريخ كذلك يمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين من مراحل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

المرحلة الأولى والتي امتدت من سنة ١٩٩٠ حتى سنة ١٩٩٢ والتي تميزت بالربط بين مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، والمرحلة الثانية التي ابتدأت بصدور توصية الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي بالشروع فوراً بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مسألة ذات أولوية.

٢- تجاوز العديد من المعوقات القانونية :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتين اثنتين: توصية رقم ٤٥/٤١ في تاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٩١ والتوصية ٥٤/٤٦ في ديسمبر ١٩٩١ دعت فيها لجنة القانون الدولي إلى متابعة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية^(١) وذلك في نطاق دراسة اللجنة لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية.

وتنفيذاً لذلك شرعت اللجنة بتشكيل فريق عامل خاص أسندت إليه مهمة البحث في إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي، وبعد مناقشات طويلة

١- انظر مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثائق الرسمية لمؤتمر روما، الجزء الثاني، وثيقة a/conf.183/2/add.1

ودقيقة للموضوع، ودراسة عدة تقارير تقدم المقرر الخاص بتقريره العاشر الذي خصص بالكامل لبحث إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي، مؤكداً أثناء عرضه للتقرير أمام أعضاء اللجنة، على أن الجمعية العامة لم تطلب منه القيام بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية المزمع إنشائها، وإنما طلبت مواصلة دراسة وتحليل المسائل المرتبطة بهذه المسألة.

وفي هذا التقرير تناول المقرر الخاص في الجزء الأول منه بعض الاعترافات والتحفظات التي أثرت من قبل بعض الدول أثناء عدة لقاءات دولية، أو حتى في إطار مؤسساتها الوطنية حول هل من المستحسن إنشاء مثل هذه الآلية والفائدة المرجوة منها ومدى ملاءمة تأسيسها مع أحكام القوانين الوطنية^(١) وهل إنشاء القضاء الدولي الجنائي أمر مرغوب فيه؟، أما الجزء الثاني من تقريره فقد خصص للمسائل المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

ولأن التغيير الذي طرأ على الأوضاع الدولية يزيد من إمكانية جمع الدعم الدولي لتأسيس القضاء الدولي الجنائي، ولأنه من غير الممكن أن يبقى مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية على اختصاص المحاكم الوطنية للمقاضاة على عدة جرائم دولية تضمنها المشروع ومنها العدوان وغيره...، فإنه لا يمكن تصور صدور هذا القانون دون أن يكون مقترناً بجهاز جنائي دولي^(٢)، بل إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يوفر التطبيق المناسب والأكثر موضوعية لمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها.

١ - حولية لجنة القانون الدولي: الجزء الأول، المجلد الثاني، ١٩٩٢، ص: ٢٠.

٢ - نفس المصدر، ص: ٢١.

هذه الفكرة أبرزتها جملة من ردود الحكومات وتعليقاتها على المشروع وكذا المناقشات التي دارت بين أعضاء اللجنة بحيث تكرست فعلاً فكرة أن تطبيق المدونة غير ممكن إلا من خلال وجود هيئة قضائية دولية تتمتع باختصاصات واضحة في محاكمة المتهمين بالجرائم المحددة بداخل المدونة وقادرة كذلك على فرض العقوبات اللازمة.

لقد كان من أبرز ما جاء في تعليقات الدول دعماً لهذه الفكرة ما أوردهته حكومة "ترينداد وتوباغو" من تأكيد "على أن من شأن هذا القانون عندما تقبله الدول أن يكون بمثابة صك قانوني دولي يعدد أخطر الجرائم التي تهز ضمير العالم وتخل بالسلم والأمن الدوليين...، إلا أن قانوناً بدون عقوبات ودون قضاء ومحكمة مختصين لن يكون فعالاً، ومن أجل ضمان فعالية هذا القانون سيكون من الضروري إنشاء آلية لتنفيذه، وفي هذا الخصوص تؤيد الدولتان إنشاء قضاء دولي جنائي"^(١).

لكن بالرجوع إلى نفس التقرير العاشر وعلاوة على كونه قد خصص الجزء الأول منه للاعتراضات التي أثارت حول إمكانية قيام قضاء دولي جنائي، بينما تناول الجزء الثاني فيه أهم المسائل المتعلقة بإنشائه وهي الاختصاص والقانون الواجب التطبيق...، ولأن اللجنة تزاوّل أعمالها أساساً بتوافق الآراء للحصول على موافقة أغلب الدول، ولأنه لم يتم التوصل إلى هذا التوفيق بين مختلف الآراء حول مشروع المدونة، وفي ظل الانتقادات التي ظلت توجه باستمرار إلى ما سمي بثغرات أساسية بداخله من قبل قوى مهمة

١ - حولية لجنة القانون الدولي: الجزء الأول، المجلد الأول، ص: ٦٠-٦٢.

ومؤثرة في المجتمع الدولي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية^(١) أدى في النهاية إلى اعتبار أن الربط بين مشروع المدونة وإنشاء المحكمة أمر غير مستساغ وربما يعرقل إمكانية تأسيسها والتوقيع على نظامها.

وفي ظل تلك الانتقادات والاعتراضات الشديدة على هذا الربط ناهيك عن أن مختلف المشاريع السابقة كانت مشاريع استطلاعية هدفت إلى إبقاء الموضوع محل اهتمام أعضاء اللجنة والاهتمام الدولي خلال هذه المرحلة الأولى، لم تكن الجمعية العامة قد طلبت من لجنة القانون الدولي المشروع بإنجاز مشروع بالنظام الأساسي للمحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية، كان على هذه الأخيرة الاستجابة والأخذ في الحسبان مختلف الظروف والاعتبارات السابقة.

ومن هنا فقد طلبت الجمعية العامة في توصيتها رقم ٢٣/٤٧ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ و ٣١/٤٨ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٢ إلى لجنة القانون الدولي أن تشرع فوراً هذه المرة بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه مسألة ذات أولوية، لتبدأ مرحلة جديدة تتميز بعدم الربط بين إنشاء المحكمة والتوقيع على مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية والشروع في إنجاز المشروع الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ - جاء في أحد تعليقات الحكومة الأمريكية أنه ينبغي تلافى الربط بين مقترح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ووضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية، فقانون الجرائم مازال إلى الآن وثيقة يشوبها النقص ويكتنفها الجدل والغموض إلى حد كبير، وطالما وهي كذلك فلا تصلح أساساً يبنى عليه اختصاص محكمة جنائية دولية .

٣-إنجاز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تضمنت الفقرات ٤ - ٥ - ٦ من توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣/٤٧ بتاريخ ٢٥ نوفمبر ١٩٩٢ ثلاثة مسائل أساسية: (١)

٤-تحيط الجمعية علما مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية والذي كرس لمسألة إمكانية إنشاء قضاء دولي جنائي.

٥-تدعو الدول إلى تقديم تعليقات كتابية على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء دولي جنائي قبل الدورة ٤٥ إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٦-يطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة بالإضطلاع والشروع بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية اعتباراً من الدورة المقبلة. .على أن تبدأ بدراسة المسائل التي حددت في تقرير الفريق العامل، وفي المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بغية صياغة نظام أساسي على أساس تقرير الفريق العامل، ووضعة في الاعتبار الآراء التي أبدت خلال المناقشات في اللجنة السادسة وكذا أي تعليقات ترد من الدول.

وبالفعل فإن لجنة القانون الدولي كانت قد نظرت في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من دورتها الثانية والأربعين سنة ١٩٩٠ إلى

١ - انظر التقرير الحادي عشر من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) وثائق الدورة الخامسة والأربعون للجنة القانون الدولي، جنيف ٣مايو، ١٩٩٣ . وثيقة رقم /cn.4/449/ a .

دورتها السادسة والأربعين من سنة ١٩٩٤ عندما أنجزت في تلك الدورة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وقدمته إلى الجمعية العامة^(١). ذلك أن اللجنة كانت قد شكلت فريقاً عاملاً لدراسة التقارير المقدمة وتحليل المشاكل الأساسية المتعلقة بإنشاء القضاء الدولي الجنائي يسمى (الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية) ، وبعد أن عقد الفريق عدة جلسات توصل بعدها إلى وضع تقرير يتضمن بياناً مفصلاً لعدة قضايا فيما يتعلق بهذه المسألة، واقتراحات محددة بشأن المحكمة الجنائية الدولية، وعند عرض التقرير في جلسة اللجنة ١٧ يوليو ١٩٩٢ اعتبر التقرير المنجز وثيقة ذات أهمية بالغة نظراً للتحليلات الفقهية الواردة فيه، وتحليل المشاكل التي ينطوي عليها إنشاء هذه المحكمة.. علاوة على أن الفريق قد توصل لأول مرة إلى توصيات محددة تعد بمثابة الحد الأدنى والقاسم المشترك لاحتمال الوصول عن طريقها إلى توافق أعمال اللجنة فيما يخص العمل المقبل وقد اعتبر أن من المهم الحسم في عدة أمور أساسية تتعلق بإنشاء المحكمة وهي أمور تشكل في الواقع المحور الرئيسي لتقريره وهذه الأمور هي:^(٢)

١- ينبغي أن تنشأ المحكمة بموجب نظام أساسي في شكل معاهدة دولية توافق عليها الدول الأطراف.

١- مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين... مرجع سابق، ص: ١٧٨، وقد كان مشروع النظام الأساسي هذا هو الذي شكلت بموجبه الجمعية العامة للجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واللجنة التحضيرية أيضاً سنة ١٩٩٣ .

٢ - انظر حولية لجنة القانون الدولي: الجزء الثاني، المجلد الثاني، ١٩٩٢، ص: ١٠٩ - ١١٠ وكذا المجلد الأول، ص: ٣٩٥-٣٩٦ .

٢- ينبغي للمحكمة في فترة عملها الأولى على الأقل أن تمارس ولايتها فقط على الأشخاص العاديين فقط.

٣- ينبغي أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة على الجرائم ذات الطابع الدولي والمحددة في معاهدات دولية نافذة وبالجرائم المحددة في المدونة، مع إمكانية أن تصبح أي دولة طرفاً في النظام دون أن تكون طرفاً في المدونة.

٤- ينبغي أن لا تكون في مرحلة عملها الأول على الأقل هيئة دائمة ومتفرغة لكن يمكن أن تنعقد عند الطلب.

وعلى ضوء هذا التقدم المحرز في هذا المجال والتوافق الكبير الذي بدأ داخل اللجنة حول الكيفية التي يمكن أن تنشأ بها المحكمة المنظورة وتعليقات الدول المنصبة نحو هذا الاتجاه، بدا أنه قد تم الحسم في أهم المسائل المركزية في إنشاء المحكمة، وأن مواضيع التقرير تصلح أساساً لمشروع نظام أساسي لها، من هنا جاءت توصية الجمعية العامة سالفه الذكر .

وبناء على ما سبق كان أمام اللجنة عند مناقشتها لمشروع النظام الأساسي عدة مشاريع وتقارير مهمة، منها تقرير الفريق العامل المشار إليه والتقرير الجادي عشر للمقرر الخاص والمتضمن لمشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل، ومجموعة نصوص أعدتها الأمانة العامة لمشاريع نظم أساسية لمحكمة جنائية دولية أعدت فيما سبق في إطار مجهودات الأمم المتحدة، أو من

جهات أخرى عامة أو خاصة... (١)

وبغية الإسراع في إنجاز مشروع النظام شكل الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية والذي شكلته اللجنة ثلاث فرق فرعية للنظر في أهم الجوانب العامة والتنظيمية للمشروع بحيث يعالج كل فريق منها بصورة رئيسية أحد المواضيع الآتية: (٢)

- الاختصاص والقانون الواجب التطبيق.

- التحقيق والادعاء.

- التعاون والمساعدة القضائية.

وبموازاة ذلك تم توزيع مواضيع جديدة على مختلف الفرق الفرعية باعتبارها ضمن نطاق النظام الأساسي، وبمناقشة تقارير مختلف الفرق الفرعية... أصدر الفريق نصاً أولياً موحداً من بين عدة مشاريع نصوص لمشروع النظام الأساسي للمحكمة تكون من ٧ أبواب وسمي "مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية" (٢).

١- انظر التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وناق الدورة الخامسة والأربعون من أعمال لجنة القانون الدولي، ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٣، ص: ٢-٣.

٢- نفس المصدر، ص: ٣.

٣- عالج الباب الأول من المشروع إنشاء المحكمة وتشكيلها - كما تناول الباب الثاني الاختصاص والقانون الواجب التطبيق أما الباب الثالث فهو خاص بالتحقيق ومباشرة الدعوى والباب الرابع يعالج المحاكمة والباب الخامس خاص بالاستئناف وإعادة النظر، أما الباب السادس فيتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية بينما خصص الباب السابع لتنفيذ الأحكام.

وتوضح ورود أجزاء كبيرة من نصوص المشروع بين أقواس مدى الصعوبات الكبيرة التي واجهها الفريق العامل في صياغة نص محدد حول نقطة ما ومختلف الآراء والتحفظات التي أثارها النص، وكذا عدم التوصل بعد إلى اتفاق عام على المضمون أو على طبيعته أو لكي يتلقى الفريق توجيهات بخصوصه من الجمعية العامة، وكانت التعليقات التي ترد على بنود المشروع تشرح كثيراً من تلك الصعوبات.

المطلب الثاني :

انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بوضع النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)

بما أن المشروع السابق قد تعرض لأهم المسائل في النظام الأساسي للمحكمة وتم تقديمه للجمعية العامة أصدرت هذه الأخيرة التوصية رقم ٥٢/٣٤ في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ بإنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن المشروع المعد وصياغة نص كفيل بإجماع دولي كبير، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين وكانت عضوية هذه اللجنة مفتوحة لجميع الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أعضاء الوكالات المتخصصة.

١- راجع Roys lee , the International Criminal court, the making of the rome statut, issues , negotiation, results, august , 1999

وبالفعل فقد اجتمعت اللجنة المخصصة لاستعراض المسائل الأساسية اللازمة لإنشاء محكمة جنائية دولية من ٢-١٢ أبريل ثم من ١٤-٢٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ حيث كان معروضاً عليها موجز المناقشات المقررة والمتعلقة بموضوع إنشاء المحكمة، وكذا تعليقات الحكومات على المشروع المنجز، وتقرير الأمين العام حول التقديرات المؤقتة لهيئة موظفي محكمة جنائية دولية وهيكلها وتكاليف إنشائها وتشغيلها، بالإضافة إلى عدد من الأوراق غير الرسمية التي أعدها بعض أعضاء اللجنة ووثائق أعدها خبراء ومنظمات غير حكومية. وقد عملت اللجنة إلى إنجاز الدور المنوط بها وذلك في مرحلتين اثنتين: (١)

١- في المرحلة الأولى من عملها استعرضت المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وأنشأت فريقاً كلف بإعداد ورقة غير رسمية بشأن طرق سير الإجراءات القانونية أدمجت في تقريرها باعتبارها أساساً مفيداً لمناقشات إضافية ثم طلبت من الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي إعداد مبادئ توجيهية للنظر في مسألة العلاقة بين الدول الأطراف وغير الأطراف والمحكمة، وكذا مسألة القواعد العامة للقانون الجنائي وقامت بدمج هذه المبادئ التوجيهية ضمن تقريرها.

٢- أما في المرحلة الثانية فقد نظرت في الترتيبات المناسبة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين، حيث اعتبر عدد كبير من الوفود أن اللجنة قد

١- تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية -الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، الملحق ٢٢ سنة ١٩٩٥ ص ٢-٣ ثم ص ٥٥-٥٧ .

أنجزت الولاية التي أسندتها لها الجمعية العامة، وأن الوقت قد حان للدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات لإعداد نص اتفاقية يعتمدها مؤتمر المفوضين، في حين اعتبر البعض أن الغاية ليس عقد مؤتمر دولي.. بل إنشاء محكمة جنائية فعالة لها سلطتها واستقلالها وتتمتع بدعم ومشاركة على مستوى عالمي... تأخذ بعين الاعتبار التنوعات الدستورية والقانونية لكي تكون محكمة حقيقية وهو ما يتطلب بحثاً أعمق.

وأخذاً في الحسبان لمجمل الأفكار السابقة أوصت اللجنة أن تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة في المرحلة المقبلة تنظيم الأعمال في وقت مبكر مع تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على المشاركة في تلك الأعمال وتغيير الولاية في الأعمال المقبلة.

وفعلاً تم إنشاء لجنة تحضيرية بموجب توصية الجمعية رقم ٤٦/٥٠ في ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ لدراسة مختلف المسائل الناشئة عن المشروع، والقيام في ضوء الآراء التي أعرب عنها في الجلسات بإعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية بإنشاء محكمة جنائية دولية.

اجتمعت هذه اللجنة التحضيرية من ٢٥ مارس إلى ١٢ أبريل ثم من ١٢-٢٠ أغسطس من سنة ١٩٩٦ وشرعت في إعداد المهمة المنوطة بها، ثم اجتمعت عدة مرات ثانية في ١٩٩٧ و١٩٩٨ من أجل إنجاز صياغة هذا النص لتقديمه إلى المؤتمر بناء على قرار الجمعية العامة رقم ٢٠٧/٥١ في ١٧ ديسمبر

١٩٩٦^(١) وبموجب التوصية رقم ١٦٠/٥٢ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ أيضا طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل عملها وان تحيل إلى المؤتمر الدبلوماسي في نهاية دورتها نص مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية كما طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو للمشاركة في أعمال المؤتمر جميع الدول الأعضاء في المنظمة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وكذا دعوة ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الدولية والإقليمية والمنظمات المهتمة والهيئات

١- مشار إلى هذه التوصيات وتلك اللجان في مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية م س ص: ١٧٨-١٨١ والواقع أن اللجنة التحضيرية لم تتمكن من صياغة نصوص النظام الأساسي نتيجة لعدم استعداد عدة دول للانتقال إلى مرحلة الصياغة، فالولايات المتحدة والصين والمملكة المتحدة وغيرها ارتأت في البداية اقتصار اللجنة على مناقشة القضايا إلى حين يصبح المناخ السياسي ناضجاً بما يسمح لهذه العملية بالانتقال إلى مرحلة الصياغة، ولم تتمكن اللجنة من صياغة الوثيقة النهائية إلا بعد جهود شاقة وذلك في ٣ أبريل ١٩٩٨ ومع ذلك لم تتسلمه الدول الأعضاء إلا في نهاية شهر أبريل نظرا للوقت الذي استغرقتة ترجمته وبذلك لم يكن أمام الوفود في روما وقتاً لدراسة وتقييم مشروع النظام الأساسي - كما عقد مهمة المندوبين كذلك طول نص المشروع (١٧٣ صفحة و١١٦ مادة وحوالي ١٣٠٠ قوس للأحكام الاختيارية واختيار الكلمات - حيث كان مقرراً أن يبدأ المؤتمر الدبلوماسي في ١٠ يونيو ١٩٩٨ بمعنى أنه خلال ٥ أسابيع كان على مندوبي ١٦١ دولة مناقشة وصياغة ١١٦ مادة وهو ما أعقبه تنازلات تتعلق بتعريفات الجرائم ونطاق اختصاص المحكمة وآليات تحريك الدعوى ودور مجلس الأمن والمدعي العام... وقد أدى انضمام حوالي ٢٠٠٠ مندوب من أصل ٥٠٠٠ مسجلين إلى تعقيد صعوبة الوصول إلى إجماع للآراء في مثل هذه الفترة المحدودة علاوة على أن تقسيم الوفود إلى مجموعات عمل صغيرة لتسريع وتيرة المناقشات أرهق الوفود الصغيرة زيادة على أن الانقسام أدى أيضا إلى معاملة مواد النظام الأساسي بشكل مجزأ مما صعب مهام لجنة الصياغة في تجميع وصياغة فقرات مواد النظام الأساسي، ناهيك عن المشاكل المتعلقة بالترجمة وترادف المعاني: أنظر في التحضير لمؤتمر روما وسير المفاوضات فيه د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، م.س، ص: ٩٣ إلى ١٣١ .

الدولية الأخرى المهمة، بما في ذلك محكمتي يوغسلافيا ورواندا مراقبين، وكل الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية... وذات الصلة بأعمال المؤتمر.

وبما أن اللجنة قد انتهت خلال الاجتماع المنعقد من ١٦ مارس إلى ٢- أبريل ١٩٩٨ من تحضير المشروع المعد للنظام الأساسي للمحكمة تمت إحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ من ١٥-١٧ يوليو ١٩٩٨ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما "الفاو".

وعند انعقاد المؤتمر عرض عليه مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية أحالته إليه اللجنة التحضيرية، عهد المؤتمر إلى اللجنة المختصة لإنشاء المحاكمة الجنائية الدولية بكامل هيئاتها للنظر في مشروع الاتفاقية الذي اعتمده اللجنة التحضيرية، كما أوكل إلى لجنة الصياغة أمر تنسيق وتدقيق صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تعديل جوهري، ودون إعادة فتح باب النقاشات الموضوعية بشأن أي مسألة وصياغة المواد، والإدلاء بالمشورة فيما يتعلق بالصياغة بناء على طلب المؤتمر أو اللجنة بكامل هيئاتها وتقديم تقارير إلى المؤتمر واللجنة عند الاقتضاء.

وبناء على المداولات وتقارير اللجنة وضع المؤتمر واعتمد في السابع من يوليو سنة ١٩٩٨ اتفاقية روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة رهناً بالتصديق عليها من قبل الحكومات، وفتح باب التوقيع عليها وفقاً لأحكامها من ١٧ يوليو ١٩٩٨ إلى غاية ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ في وزارة الخارجية الإيطالية، ثم بعد

ذلك إلى غاية ٢١ ديسمبر^(١) ٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح الصك للانضمام إليه وفقاً لأحكامه، وحرر بنسخة واحدة بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية نصوص متساوية الحجية^(٢).

لقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي وقعت عليه الدول بأغلبية ١٢٠ صوتاً ومعارضة سبع دول وامتناع ٢١ دولة عن التصويت ١٢٨ مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً، تناول الباب الأول مسألة إنشاء المحكمة والباب الثاني الاختصاص والمسؤولية والقانون الواجب التطبيق، بينما خصص الباب الثالث للمبادئ العامة للقانون الجنائي، أما الباب الرابع فقد تعرض لتكوين المحكمة وإدارتها، والباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، والباب السادس خاص بالمحاكمة والباب السابع عالج مسألة العقوبات وخصص الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر، أما الباب التاسع تناول مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية والباب العاشر موضوع التنفيذ، كما خصص الباب الحادي عشر لجمعية الدول الأطراف والباب الثاني عشر لمسألة التمويل، وأخيراً تناول الباب الأخير الأحكام الختامية^(٣).

إن التوقيع على هذه الاتفاقية يعني ولادة مسار جديد في تطور القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة وإنشاء المحكمة هو السلسلة

١- الوثيقة الختامية لمؤتمر روما م.س.

٢- عن د- محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية، م.س، ص: ١١٨ .

٣- كان المشروع الذي تقدمت به اللجنة إلى المؤتمر قبل أن تعيد صياغته لجنة الصياغة متضمناً ١١٦ مادة فقط موزعة على ثلاثة عشر باباً -هي نفس الأبواب الحالية.

الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي إذ قد تؤدي لا من الناحية الشكلية ولا من الناحية الموضوعية إلى إضفاء الفعالية والاحترام الواجب لأحكام هذا القانون؟

ذلك أنه باستثناء الاتفاقية الخاصة بجريمة الإبادة في المادة السادسة منها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في مادتها الخامسة والتي تلتزم الدول بموجبها إما بتقديم المسؤولية عن هذه الأعمال أمام محاكمها الخاصة، وإما بقبول اختصاص محكمة جنائية دولية، ظل القانون الدولي عاجزاً عن مواجهة أشد الجرائم خطورة.

وحتى في الحالتين السابقتين فقد اتضح أن من الصعوبة تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة، حيث أدى عدم وجود آليه بديله على الصعيد العالمي إلى زيادة تلك الصعوبات، إذ كيف يمكن محاكمة رئيس دولة أو حكومة أو كبار المسؤولين عند ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة في بلدهم؟!

ولقد لاحظت لجنة القانون الدولي أنه لم يتم مطلقاً أي اتهام بجريمة الإبادة منذ توقيع الاتفاقية^(١)، ولا شك أن أهم نتيجة لذلك هي أن قواعد القانون الدولي تفقد مصداقيتها وتتعرض للتآكل.

١- منذ التوقيع على الاتفاقية الخاصة بالوقاية من جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨ أي بعد خمسين سنة صدر أول حكم قضائي يتصل بإدانة جريمة إبادة الجنس وذلك في ٢ سبتمبر ١٩٩٨ عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ضد المدعو AKAYSAN من جماعة الهوتو لارتكابه هذه الجريمة والتحريض عليها في حق جماعة التوتسي عن د. سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها في: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣٠.

ولأن الاتفاقيات تمثل الشكل الأساسي للحقوق على المستوى الدولي، وتمثل كذلك التزامات قانونية محددة ترتب مسؤولية الدول عن الإخلال بها، يجيء أهمية اعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة بموجب معاهدة دولية. فما هي أهم مضمين النظام الأساسي للمحكمة ؟ .

الفصل الثاني

الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لأن القانون الدولي كان وما يزال قانون الدول الحرة المتساوية في
السيادة، ينشأ برضاها وتخضع لأحكامه بإرادتها...، ولأن تطوير آليات
ومؤسسات النظام القانوني الدولي تتطلب أولاً إجماعاً دولياً عريضاً حول
أهمية تلك المؤسسات، جاء الحرص منذ البداية على أن يصاغ النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أحدث مؤسسة من مؤسسات
النظام القانوني الدولي، بكيفية يمكن أن يحوز بها رضا الدول، هذه الحقيقة
كانت حاضرة منذ بداية التفكير بإنشاء المحكمة، وهي المفسرة كذلك لطول
المدة التي استغرقها إنجاز نظامها الأساسي، والمبررة أيضاً لكل فقرة من
فقراته.

لقد بدا الأمر جلياً منذ دياجة هذا النظام الذي كان عليه أن يحمل
إجابات واضحة على تساؤلات أساسية، من صنف ما طبيعة المحكمة المقبلة؟
وما علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة والدول؟ وما حجم السلطات التي ستمنح
لها؟ وما إلى ذلك من التساؤلات المرتبطة بعمل المحكمة.

الأكيد أن مصطلح محكمة ينصرف ليس إلى هيئة قضائية فحسب، (١) بل إلى بنية النظام القضائي الدولي ككل والأجزاء المكونة له، بالإضافة إلى الأحكام العامة والمبادئ المتعلقة بتنظيمه، وعليه كان لا بد أن يتضمن النظام الأساسي جملة تلك المبادئ، كما عليه أن يحدد هيئات وأجهزة المحكمة سواء الجهاز القضائي أو الإداري، كما تشكل مسألة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق جوهر هذا النظام وأهم موضوعاته.

والأكيد أيضاً أن صعوبة تخلي الدول عن الاختصاص الجنائي المرتبط أوثق الارتباط بمبدأ السيادة الوطنية، كان من أهم معوقات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا لا غرو أن يخصص واضعوا النظام الأساسي أغلب الجهود المبذولة حول اختصاصات المحكمة، وأن يشكل الباب المتعلق بالاختصاصات والقانون الواجب التطبيق جوهر نظامها الأساسي. ومن هنا يأتي التشديد منذ البداية على قصر اختصاص المحكمة على جرائم دولية "ذات طبيعة خاصة"، وهي جرائم القانون الدولي الأشد جسامة.

وبما أن موافقة دولة على اختصاص المحكمة له تبعات كبيرة متعلقة بالاختصاص الجنائي لمحاكمها، فقد وضعت كذلك عدة تساؤلات من صنف: ما هي المعايير التي سيتم على أساسها تحديد الجرائم الأكثر خطورة والأشد جسامة؟

١- انظر حول هذه المسألة: ذ- شريف عتلم، مقدمة عن المحكمة الجنائية الدولية في: مائدة مستديرة لمناقشة نظام روما الأساسي، م.س، وكذا لمزيد من التفصيل: Roy s lee, op cit, ppl-38

وستقتصر دراستنا في هذه النقطة على أهم القضايا المتعلقة بالجانب النظري للنظام الأساسي للمحكمة خصوصاً بنية المحكمة والأحكام المتعلقة بعملها، وكذلك الاختصاصات التي أسندت لها بموجب هذا النظام الأساسي، على اعتبار أنه لا يمكن الإحاطة بكل مضامين النظام الأساسي حتى ما يتعلق بهاتين الجزئيتين، كما أن ذلك ليس الجانب الأهم في موضوعنا هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فمدى المشاركة في النظام الأساسي من قبل الدول وأهمية ما تقوم به المحكمة من مهام يعني واقعياً إلى أي مدى يمكن أن تساهم المحكمة في تعزيز فعالية القانون الدولي العام؟ وهو موضوع القسم الثاني من هذه الدراسة.

وعليه سنتناول في المبحثين التاليين أولاً بنية المحكمة الجنائية الدولية، وثانياً اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول :

البنية التنظيمية للمحكمة الجنائية الدولية

يرتبط تناولنا لعملية تنظيم وإدارة المحكمة الجنائية الدولية بمسألتين اثنتين تضمنهما النظام الأساسي: وتتعلق الأولى ببنيات الجهاز القضائي الدولي وبيان أجهزته وهيئاته وتحديد العلاقة بين كل هذه الأجهزة ومدى الاستقلال الممنوح لكل منها إزاء الأخرى.

أما الثانية فتتصل بأهم المبادئ والأحكام المتعلقة بعمل هذه المؤسسة سواء تعلق الأمر بكيفية إنشاء المحكمة وطبيعتها وعلاقتها بالدول وبالمنظمة الدولية وسريان نظامها الأساسي وكفاءتها المالية وما إلى ذلك من الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بتنظيم وعمل المحكمة.

وتفصيلاً لهذا الإجمال يمكن دراسة تنظيم وإدارة المحكمة من خلال نقطتين اثنتين:

أولاً: ويتعلق بهيئات وأجهزة المحكمة.

ثانياً: ويتصل بالمبادئ المتعلقة بتنظيم عمل المحكمة.

المطلب الأول :

الأجهزة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية

أشرنا إلى أن استخدام عبارة محكمة جنائية دولية تنصرف للدلالة على النظام القضائي الدولي الجنائي ككل ولا تنحصر في المعنى الضمني لهيئة قضاة فقط. فما هي أجهزة وهيئات المحكمة ؟ وكيف تم تنظيم العلاقات بين مختلف هذه الأجهزة ؟ .

حددت المادة ٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنية هذه المؤسسة الجنائية الدولية في ثلاثة أجهزة أساسية وهي: الجهاز القضائي والجهاز الإداري والجهاز الإدعائي.

ولقد كان الاعتقاد السائد لدى الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند مناقشته للمادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي^(١)، إنه من المتعين لأسباب مفاهيمية وإدارية وغيرها من الأسباب اعتبار أن هذه الأجهزة تشكل نظاماً قضائياً دولياً ككل،

١- المادة الخامسة من مشروع النظام الأساسي هي المادة المقابلة للمادة ٣٤ من نظام المحكمة المعتمدة .

بالرغم من الاستقلال الضروري الذي ينبغي أن يكون بين مختلف هذه الأجهزة خاصة بين الجهازين القضائي والإدعائي وذلك لعدة عوامل تتصل بالأخلاق وبالمحاكمة العادلة.

أولاً : الجهاز القضائي في المحكمة الجنائية الدولية :

نعني بالجهاز القضائي هنا كل هيئة القضاء بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب التي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف.

١- قضاة المحكمة :

في المشاريع الأولى للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، برزت عدة رؤى حول الكيفية التي سيتم بها تنظيم وإدارة المحكمة وتعيين قضاةها ويمكن إجمال كل تلك الرؤى في: (١)

أولاً: فيما يتعلق بتعيين القضاة :

طُرحت في البداية فكرة التعيين المباشر لقضاة المحكمة من قبل الدول بحيث تعين كل دولة من الدول أحد مواطنيها ليتبوأ منصب قاض من قضاة المحكمة، على أن يصدر الأمين العام للأمم المتحدة لائحة بالقضاة المعينين وذلك فقط وفقاً للترتيب الهجائي.

ثانياً: تكوين غرف المحكمة :

لأنه لا توجد إمكانية لجلوس كافة القضاة الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء في وقت واحد، فقد تم اقتراح تشكيل الغرفة من تسعة قضاة مع

١ - حولية لجنة القانون الدولي: المجلد الأول، ١٩٩٣، ص: ٣٧ .

احتمال أن يكون العدد أقل أو أكثر، على أن يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة من بين القائمة التي يعدها الأمين العام عند إحالة كل قضية إلى المحكمة، وأن يراعي في ذلك بعض المعايير المحددة ضماناً للموضوعية والحياد....

وتبعاً لذلك فلا ينبغي مثلاً اختيار قاض يتمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة، كما لا يجوز اختيار قاض يتمتع بجنسية الدولة التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها...

وأما رئيس المحكمة فسيتم انتخابه إما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من لدن كافة القضاة، أو من قبل لجنة معينة من قبل الدول الأعضاء...، كما برزت كذلك بعض المقترحات الداعية إلى الأخذ بإجراءات الترشيح والانتخاب المتبعة في اختيار قضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبار ذلك سيوفر ضمانات أكبر للاستقلال والصفة العالمية...، واقترح كذلك أن تتولى الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي وليس الدول إجراء الانتخابات من بين المرشحين المتقدمين سواء كانوا من دائرة هذه الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أو من خارج تلك الدائرة وذلك بهدف تعزيز مقبولية هذه المؤسسة الدولية... مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل فضلاً عن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم...^(١)، وأشير كذلك إلى أنه ينبغي أن يعين القضاة وفقاً لأفضل الأساليب الرسمية الممكنة كأن يتم ذلك بواسطة

١- راجع تقرير اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية-مرجع سابق، ص ٦.

الجمعية العامة كون المحكمة ستنوب عن المجتمع الدولي في ضمان حقوق الإنسان وحرياته، واحترام قيم النظام القانوني الدولي ومبادئه.

أما إذا تم تعيين القضاة من جانب الدول فسيكون من ضمن انعكاسات ذلك وجود عدد ضخم من القضاة، من هنا ينبغي تحديد عدد القضاة مع مراعاة المبادئ التقليدية عند تعيينهم، بما في ذلك المبادئ المرتبطة بتمثيل الأنظمة القانونية والتوزيع الجغرافي العادل ...

ولأن قضاة المحكمة الجنائية سيختلفون عن قضاة محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بشرف الأفراد ومصيرهم، فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والابتزاز والتهديد كبيرة وعليه من غير المعقول أن يتم تعيينهم من قبل الحكومات، من هنا تأتي أهمية انتخابهم من قبل المجتمع الدولي بشكل محايد وذلك لإبعادهم عن مختلف الضغوطات وحتى تزاول المحكمة عملها باستقلالية.

أما في مؤتمر روما ومراعاة لمختلف الرؤى التي برزت طوال مرحلة إعداد النظام الأساسي تم التوصل عند اعتماد النظام الأساسي إلى أن يتم انتخاب قضاة المحكمة عبر الاقتراع السري في اجتماع "جمعية الدول الأطراف"^(١) من بين المرشحين الذين تقدمهم الدول لشغل منصب لدى المحكمة الجنائية الدولية، كما يتم عزل أي قاض من قضاة المحكمة باقتراع سري لجمعية الدول

١ - لجمعية دول الأطراف دوراً مركزياً في كل المسائل المتعلقة بالمحكمة فهي التي توفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل، وسنعود لهذه الجمعية بشيء من التفصيل في فقرة لاحقة .

الأطراف، يتخذ بالأغلبية المطلقة، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة (١) .

وقد تم تحديد عدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة الجنائية الدولية ب ١٨ قاضياً يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات على أنه يجوز لهيئة رئاسة المحكمة المشكلة اقتراح زيادة أو نقصان (٢) . مسألة عدد القضاة الذين تتألف منهم المحكمة، وكذلك مدة عملهم أخذت بدورها جانباً من النقاشات، ف فيما يتعلق بتحديد ثمانية عشر قاضياً اعتبرت بعض الرؤى أن هذا العدد غير كاف كون هؤلاء القضاة لن يكونوا مسؤولين فقط بالبت في الدعاوى الابتدائية وإنما كذلك على أعلى الدرجات، كما أن أعضاء هيئة الرئاسة سيختارون من بين هؤلاء القضاة الثمانية عشر، لذا فإن هذا العدد يبدو ضئيلاً (٣) . أما فيما يخص طول مدة شغلهم لمناصبهم والمحددة بتسع سنوات فقد اعتبرت أنها نوع من العوض عن الحظر المفروض على إعادة انتخاب القضاة (٤) .

وينبغي في القاضي المرشح للمنصب لدى المحكمة أن يتمتع بالأخلاق الرفيعة و الحياد والنزاهة وكل المؤهلات المطلوبة في دول كل منهم ليصبحوا

١ - انظر الفقرة السادسة من المادة ٣٦ والفقرة الثانية من المادة ٤٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢ - انظر الفقرات ١، ٢، و ٩ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

٣ - تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، الدورة السادسة والأربعون من أعمال لجنة القانون الدولي ٢-مايو-٢٢ يوليو سنة ١٩٩٤ تعليق الحكومة الهنغارية ص: ١٢ .

٤ - تعليق الحكومة النمساوية: نفس المرجع السابق، ص: ٢ .

قضاة، كما على كل مرشح أن يكون على دراية كافية بالقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، وخبرة كافية في مجال القانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع إجادة تامة للغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة^(١).

إما عن طريق انتخابهم بالاقتراع السري في جمعية الدول الأطراف فيكون القضاة الثمانية عشر هم الحاصلون على أعلى نسبة الأصوات ضمن المرشحين وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة لهذا الاجتماع و المصوتة، وفي حالة عدم انتخاب عدد كافي من القضاة في الاقتراع الأول تجري عملية اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل المناصب المتبقية. وعلى أي حال لا يجوز أن يكون هناك أكثر من قاض واحد من رعايا نفس الدولة مع مراعاة الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث عند اختيار القضاة^(٢)، كما ينبغي أن يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم، وأن لا يزاولوا أي عمل يمكن أن يتعارض مع مهامهم أو أن يؤثر في استقلالهم، ولا أي عمل آخر ذي طابع مهني.

١ - عند مناقشة مسألة الخبرة أبدت عدة وفود تخوفاً من التمييز أكثر مما ينبغي بين القضاة ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية والقضاة ذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي، والذي من شأنه أن يؤدي إلى نظام حصص لا مبرر له، وإلى تعقيد اختيار القضاة، كما اعتبر البعض أن اصطفاة هذين المجالين من مجالات القانون هو تقييد لا مبرر له لمصادر الخبرة الذي ينبغي أن يكون بوسع المحكمة الاعتماد عليها، على أن وفوداً أخرى شددت على أهمية توافر الخبرة العلمية في مجال القانون الجنائي وهو ما يتمشى مع طابع المحكمة، انظر تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية،-الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الخمسون، وثيقة : A50/22 ص: ٦.

٢ - راجع فقرات المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة).

وعقب انتخاب القضاة الثمانية عشر، يتم انتخاب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات، وفي القرعة الثانية لمدة ستة سنوات وفي القرعة الثالثة أي الثلث المتبقي لمدة تسع سنوات، على أنه يجوز انتخاب القضاة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات، في القرعة الأولى لمدة ولاية أخرى كاملة، وفي كل الأحوال يستمر القاضي في إتمام أي محاكمة ابتدائية أو استئنافية إذا كان قد بدأ فعلاً النظر في تلك القضية المنظورة أمامه^(١)، أما إذا شغل منصب أحد القضاة فيتم انتخاب بديل عنه لإكمال الفترة المتبقية، وإذا كانت فترة الشغور المتبقية أقل من ثلاث سنوات يجوز انتخاب البديل لولاية كاملة بحسب المادتان ٢٦-٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة، وفيما عدا هذين الاستثنائين فإنه على خلاف محكمة العدل الدولية فقد اعتبر أن الطبيعة الخاصة لمؤسسة جنائية دولية تؤيد مبدأ عدم إعادة انتخاب القضاة لولاية جديدة^(٢).

وفي كل الأحوال يتعهد القضاة قبل مباشرة عملهم وفي جلسة علنية بأداء مهامهم بنزاهة وأمانة، وعقب انتخاب القضاة تنظم المحكمة نفسها بحيث يتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل الشعب^(٢).

١- الفقرات ١٠/٩ من نظام روما.

٢- التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، م.س، ص. ١٥.

٣- لعقد مقارنة بين نظام المحكمة الجنائية الدولية وكل من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا من حيث البنية، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فيما يخص جهازها القضائي تتشكل من غرفتين ابتدائيتين تتكون كل واحدة منها من ثلاثة قضاة، وإلى جانب هاتين الغرفتين هناك غرفة ثالثة للاستئناف تتشكل من خمسة قضاة، وعلى غرار هذه المحكمة ثم تشكيل المحكمة الخاصة برواندا كذلك من أحد عشر قاضياً وبنفس الترتيب ...، ويقضي نظام المحكمة أن تتوافر في قضاتها مجموعة من الخصال كالأخلاق الحميدة و الحياد والتجربة في مجال القانون=

٢-هيئة الرئاسة^(١)؛

هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة والواجبة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، كما تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين اثنين بحيث يقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، كما يقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس كذلك في حالة غيابه وغياب النائب الأول.

وبموجب النظام الأساسي يتم انتخاب الرئيس ونائبيه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويتم انتخابهم مرة واحدة فقط حسب المادة

= الجنائي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان...، وتتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة انتخاب قضاة المحكمة من بين لائحة مكونة من ٢٢ مرشحا يختارهم مجلس الأمن من بين عدة مرشحين تتقدم بهم الدول، بحيث يحق لكل دولة ترشيح شخصين على الأكثر، ويراعى عموماً عند اختيار الجمعية العامة للمرشحين تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. وفي حال خلو أحد المناصب يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين قاض تتوافر فيه الشروط المطلوبة بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة. ويتم انتخاب القضاة لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى وتطابق وضعيتهم وضعية قضاة محكمة العدل الدولية. والقضاة هم الذين ينتخبون رئيساً من بينهم يكون عضواً في غرفة الاستئناف ورئيساً لهذه الغرفة وهو الذي يقوم بتعيين القضاة في غرفتي المحكمة الابتدائية والاستئنافية بعد التشاور مع القضاة كما يقوم قضاة كل غرفة ابتدائية بتعيين رئيس يتولى تسيير أعمالها، وغرفة استئناف محكمة يوغسلافيا هي نفس غرفة محكمة رواندا، كما أن المدعي العام واحد في المحكمتين.

- انظر نصوص المواد ١٢/١٣/١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمواد ١٢/١٣/١٥/١٦ من محكمة الخاصة برواندا.

١ - انظر نصوص المواد ٣٥ و٣٦ و٣٨ و٤١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٨ فقرة (١) ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم. (٢) ولهيئة الرئاسة في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضاء المحكمة البت في الأمر الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين العمل على أساس التفرغ، كما يجوز لها في أي وقت اعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة أو اقتراح إجراء تخفيض شريطة أن لا يكون هذا التخفيض أقل من عدد قضاة المحكمة الأساسيين (١٨ قاضياً) وفي الحالتين ينبغي توضيح الأسباب التي أدت إلى التقدم بأي اقتراح، كما أنه لهيئة الرئاسة وبناء على طلب أي من القضاة إعفاءه من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة...

٢-شعبة تمهيدية وشعبة ابتدائية وشعبة استئناف :

كقاعدة عامة يتم تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة، بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية والقانون الدولي العام خاصة القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني.

- الشعبة التمهيدية: وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة

١- اظر نصوص المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢ - كما هو الشأن عند مناقشة كيفية انتخاب القضاة، ذهبت عدة آراء إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي تنتخب الرئيس ونائبه-انظر مشروع المقرر الخاص للفريق العامل التقرير الحادي عشر م س ص ١٩-٢٠ ، كما ذهبت حكومة الولايات المتحدة إلى أنه ينبغي انتخاب الرئيس والنائبين من قبل جمعية الدول الأطراف وليس من قبل قضاة المحكمة،-تعليقات الحكومات، م س، ص: ٢٧ .

قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية في الشعبة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة من قضاة الشعبة التمهيدية بوظيفة الدائرة التمهيدية، كما يجوز أن يقوم بوظيفة الدائرة التمهيدية قاض واحد فقط، ويعمل قضاة هذه الشعبة لمدة ثلاثة سنوات، كما يستمررون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدئ فعلاً النظر فيها بالشعبة^(١).

ويمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك تحقيق العدالة، ولحسن سير العمل بالمحكمة كذلك، وينبغي مراعاة أن القاضي في هذه الحالة لم يسبق له أن نظر بنفس الدعوى عندما كان عضواً بالدائرة التمهيدية.

وبموجب المادة ٥٧ من النظام الأساسي تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها كذلك أن تأذن له بالشروع بالتحقيق ريثما تتخذ قراراً بذلك، إذا كانت هناك فرصة فريدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك^(٢).

وفي حالة تأكدها من عدم قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون

١ - المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة، وقد أنشئت هذه الشعبة باقتراح من قبل الأرجنتين وألمانيا بهدف الحد من الاستقلالية المطلقة للمدعي العام .
٢ - انظر نصوص المادة ١٥ الفقرتان ٥/٤ وكذا المادة ١٨ الفقرة ٦ والمادتان ٧٥/٥٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

المقدمة من المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة تآذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت، كما أنها تصدر أمر القبض وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق في أي وقت بناء على طلب مقدم من المدعي العام إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة، وأن القبض يعد ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة وتعريضها للخطر، أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو أية جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة... (١) .

كما أن لهذه الشعبة إصدار أمر حضور الشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام عوضاً عن أمر القبض بعد التأكد من وجود أسباب معقولة لذلك. ويتضمن أمر الحضور اسم الشخص وأية معلومات ذات صلة والتاريخ المحدد الذي على الشخص الحضور فيه، مع إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمتهم بارتكابها، مع بيان موجز بالوقائع التي تشكل الجريمة.

أما عن اعتماد لائحة التهم، فتعقد الشعبة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام تقديمها للمحكمة- و بعد تقديم المتهم إلى المحكمة أو حضوره طواعية وذلك بحضوره شخصياً هذه الجلسة أو محاميه-

١ - سنعود لتفصيل كثير من هذه الجزئيات عند دراستنا -للإجراءات القانونية الواجبة..

حيث تقرر بناء على وجود أسباب كافية وأدلة جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب لجريمة منسوبة إليه اعتماد التهم، أو ترفض اعتمادها بسبب عدم كفاية الأدلة أو أنها تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام إما تقديم مزيد من المعلومات والأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات. (١)

كما يمكن أن تقدم الطعون المتعلقة بالمقبولية والاختصاص إلى الشعبة التمهيدية شريطة أن يكون ذلك قبل اعتماد لائحة الاتهام، أما إذا اعتمدت اللائحة فتقدم الطعون أمام الدائرة الابتدائية، كما يجوز استئنافها أمام دائرة الاستئناف وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٨٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

الشعبة الابتدائية:

وهي المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.

وتتألف أيضاً من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر، ويقوم ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويعملون لمدة ثلاث سنوات وبعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها، ويجوز الإلحاق المؤقت لقضاة من الدائرة الابتدائية لدى التمهيدية، لكن لا يحق لهذا القاضي الملحق الذي نظر في الدعوى لدى التمهيدية أن يكون قاضياً على نفس القضية في الدائرة الابتدائية. (٢)

١ - المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - راجع كذلك فقرات المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة .

وتتكفل الدائرة الابتدائية بضرورة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وفي جو من الاحترام التام لحقوق المتهم مراعية حماية المجني عليهم والشهود، كما تتخذ كافة التدابير لتسهيل سير الإجراءات وتحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وتصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة، أما المحاكمات فتعقد عموماً أمام الدائرة الابتدائية علنية إلا أنه يجوز بحسب الظروف أو لأهمية بعض المستندات التي يتعين استخدامها أدلة أو لحماية المجني عليهم والشهود أن تجري هذه المحاكمات بصفة سرية^(١). والدائرة الابتدائية تقوم كذلك بالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسات وتكفل إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات..

وتبدأ الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية بتلاوة لائحة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وتتأكد الدائرة من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بالذنب طوعاً وبوعي وكان الاعتراف مدعوماً بوقائع الدعوى في التهم الموجهة إليه من قبل المدعي العام، أو أي مواد مكتملة يقدمها المدعي العام كذلك، كأدلة أو شهادة الشهود، تتحقق المحكمة من ذلك وتبت فيه، وإذا اقتنعت الدائرة بثبوت هذه المسائل اعتبرت الاعتراف من قبل المتهم مع أي أدلة إضافية جرى تقديمها تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بالاعتراف وجاز لها حينئذ إدانة المتهم بتلك الجريمة، أما إذا لم تقتنع الدائرة بثبوتها ولا بالاعتراف الصادر من المتهم

١ - المادة ٦٤ من النظام الأساسي.

اعتبر هذا الاعتراف كأنه لم يكن، وبالتالي تأمر بمواصلة المحاكمة أو تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى، ولها أيضاً أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية إذا رأت أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى وذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة، كما تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية وتعتبر الاعتراف كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى كذلك (١).

شعبة الاستئناف : (٢)

تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين وتتكون الشعبة من جميع القضاة الذين تتألف منهم، ويعملون كامل مدة ولايتهم بهذه الشعبة، ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

ولهذه الدائرة إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان مشابهاً جوهرياً بلغط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو نوابه (٢).

ويصدر حكم دائرة الاستئناف مسبباً بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية. وبجانب الاستئناف تتولى كذلك أمر إعادة النظر في الحكم النهائي

١ - فقرات المادتان ٦٤/٦٥ من النظام الأساسي .

٢ - راجع نصوص المواد ٣٩/٨١/٨٢/٨٣/٨٤ من النظام الأساسي .

٣ - الفقرة الثامنة من المادة ٤٢ .

بالإدانة أو العقوبة بناء على طلب من الشخص المدان أو من يكلفه بذلك أو ورثته أو المدعي العام في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ، شريطة أن تكون على قدر كاف من الأهمية، أو إذا تبين أن أدلة حاسمة استخدمت أثناء المحاكمة ترتب عليها الحكم كانت مزيفة أو مزورة، أو أن واحداً أو أكثر من القضاة قد ارتكبوا مخالفة جسيمة لدرجة تكفي عزل القاضي، وبعد نظر الشعبة بهذا الطلب فهي إما أن ترفضه إذا اتضح أنه من غير أساس، أو أنها تقوم به^(١) :

- دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد .

- تشكيل دائرة ابتدائية جديدة .

- أن تبقي اختصاصها بشأن المسألة وذاك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على نحو ما هو مبين بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتقرير بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار أو الحكم .

ثانياً : الجهاز الادعائي في المحكمة الجنائية الدولية :

تم إيلاء هيئة الادعاء اهتماماً كبيراً من قبل الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أثناء إعداد مشروع هذا النظام، فهذه الهيئة وإن تكن جهازاً متصلاً بالنظام القضائي الدولي الجنائي الشامل ينبغي أن تظل مستقلة في أداء وظائفها وأن تكون منفصلة عن هيكل هيئة

١ - أنظر المادة ٨٤ من النظام الأساسي.

القضاء^(١)، من هنا جاء التركيز على ضرورة أن يتم انتخاب المدعي العام ونائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاء، كما تم التشديد كذلك على ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كونه يعمل فعلاً كممثل للمجتمع الدولي بأسره^(٢).

ويتكون الجهاز الادعائي أو هيئة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام ونائباً أو نواباً له ومن يلزم من الموظفين المؤهلين.

ومكتب المدعي العام جهاز منفصل من أجهزة المحكمة، ويكون مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أي معلومات موثوقة عن جرائم تدخل ضمن اختصاصات المحكمة لدراستها قصد الاضطلاع بمهام التحقيق.

ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب، ويكون المدعي العام ونائبه أو نوابه من جنسيات مختلفة، يعملون على أساس التفرغ.

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول

١ - اعتبرت الحكومة الهنغارية أنه لا يوجد أي شك في ضرورة الفصل بين هيئة الادعاء في المحكمة إذ لا يمكن بغير ذلك ضمان عدالة الإجراءات غير أن هذه الضرورة لا تتأثر بكون هيئة الادعاء موجودة داخل نطاق المحكمة، تعليقات الحكومات - مرجع سابق، ص: ١٣ .

٢ - انظر التقرير المنقح للفريق العامل: مرجع سابق، ص: ١٨ ، وقد كانت الولايات المتحدة وإسرائيل وروسيا تتزعم فكرة إلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة وذلك خشية أن يتعرض لأي تأثيرات سياسية بينما كانت الدول العربية ترى ضرورة وجود مدعي عام مستقل مع تحديد سلطاته بدقة، عن الطاهر منصور م.س، ص: ٢١٦ هامش.

الأطراف^(١)، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة، لكن من لائحة من ثلاثة مرشحين يقترحها المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مهامهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم فترة أقصر، كما لا يجوز إعادة انتخابهم، ويمكن للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة، على أن يشترط في من يشغر منصب المدعي العام أو نوابه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة، وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحل جديده المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها^(٢).

١- على العكس من النظام الأساسي فإن المدعي العام في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة يتم تعيينه من قبل مجلس الأمن الدولي باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويساعده بالإضافة إلى نائبه مكتب مكون من عاملين أكفاء يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة باقتراح من المدعي العام.

٢- يعتبر الإقرار للمدعي العام بحق تحريك الدعوى أمام المحكمة من أهم المكاسب القانونية حيث كانت هناك بعض الدول تسعى إلى حصر هذه الإمكانية في مجلس الأمن الدولي. وقد تحقق هذا الإنجاز بفعل إصرار مجموعة من الدول وكذا التعبئة القوية التي أعلنتها المنظمات غير الحكومية. وقد كان أهم اعتراض على منح هذا الدور للمدعي العام تخوف بعض الدول من استغلال صلاحياته من قبل المنظمات غير الحكومية ولذلك وضع لعمله قيدين هما: -الحصول على إذن مسبق من الغرفة الابتدائية قبل الشروع في التحقيق. -أنه لا يستطيع إصدار قرار الاتهام وإنما تصدره الغرفة الابتدائية أنظر د.محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، م.س، ص: ٤٥٣.

وإذا استنتج المدعي العام أن هناك سبباً للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن الدائرة التمهيدية مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التي حصل عليها للبدء في إجراء التحقيق، وإذا رأت الدائرة أن هناك أسباباً تدعو للتحقيق أو أن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة تصدر إذناً للمدعي العام بالشروع فيه، دون أن يخل ذلك بما قد تقرره المحكمة فيما بعد بما يتصل بمسألة اختصاصها من عدمه.

وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة ثانية مشفوعاً بمعلومات إضافية بغرض الشروع في عملية التحقيق من جديد، وفي كل الأحوال على المدعي العام القيام بإبلاغ الدول الأطراف بأية شكوى بارتكاب جرائم دولية أو أية إحالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص، كما عليه أيضاً في حالة استنتاجه أن المعلومات المقدمة والمتعلقة بشكوى أو إحالة ما لا تشكل أساساً كافياً لإجراء التحقيق إبلاغ الجهة مقدمة الشكوى أو الإحالة، وكذلك إبلاغ الدائرة التمهيدية بذلك^(١).

لكن وإذا كان من حق المدعي العام أثناء مواصلة التحقيق أن يعدل أو يسحب أياً من التهم الموجهة إلى متهم ما مع إبلاغه قبل فترة معقولة من موعد الجلسة وكذا إبلاغ الدائرة التمهيدية - وذلك قبل اعتماد لائحة الاتهام - ،

١- بخصوص شروع المدعي العام بالتحقيق والشروط التي يجب توافرها فيه وطريقة انتخابه وكيفية عمله وعلاقته بهيئة القضاء وكذلك عزله ما إلى ذلك من الأعمال المتعلقة بالمدعي العام، راجع المواد ١٥/٤٢/٤٦/٦١ .

فإنه بعد اعتماد اللائحة وقبل بدء المحاكمة لا يمكن تعديل التهم الموجهة إلا بإذن من الدائرة التمهيدية، أما إذا بدأت المحاكمة فلا يمكن إجراء أي تعديل أو سحب إلا بإذن من الدائرة التمهيدية.

على أن أي تعديل يشمل إضافة جريمة أو أكثر بعد أن تكون لائحة الاتهام قد اعتمدت يتطلب من جديد عقد جلسة لاعتماد لائحة اتهام جديدة.

وفي جميع الحالات فإن المدعي العام مطالب بأن يدعم بالدلائل الكافية كل التهم وإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه.

كما وللمدعي العام الحق في الطعن في قرارات الدائرة التمهيدية وله خلال خمس سنوات الطعن في حكم براءة لاكتشاف أدلة جديدة أو اعتراف الشخص المحكوم عليه ببراءته أنه مذنب وبالتالي يطالب بإعادة النظر في الحكم.

وقبل ذلك للمدعي العام كما للمتهم أن يطلب من الدائرة الابتدائية الأصلية أو أي دائرة ابتدائية جديدة إذا لم توجد الأصلية إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة، كما له حق استئناف الحكم بعد صدوره إذا وقع غلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون.

ويعزل المدعي العام أو نائبه إذا ارتكب سلوكاً مشيناً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته.. أو عندما لا يكون قادراً على ممارسة المهام المنوطة به بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة وذلك بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في

حالة المدعي العام، أما النائب فيتخذ قرار العزل بتصويت الأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام بذلك^(١).

ثالثاً : الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية :^(٢)

يشمل الجهاز الإداري كلا من قلم المحكمة والموظفون الإداريون:

-قلم المحكمة: هو المسؤول عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات المدعي العام، ويرأس المسجل رئاسة قلم المحكمة وهو المسؤول الإداري والرئيسي لها، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة^(٣).

وينتخب القضاة المسجل بطريقة سرية^(٤)، وبالأغلبية المطلقة للقضاة آخذين في اعتبارهم أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، ويمكن

١ - كانت هناك بعض الاتجاهات تميل إلى إعطاء هيئة القضاة الحق في إقالة المدعي العام أو نائبه من منصبيهما إلا أن ذلك من شأنه أن يضع عملية استقلال الجهاز الادعائي موضع تساؤل كما ورد في تعليقات العديد من الدول، من ذلك تعليق الحكومة الهنغارية،-انظر تعليقات الحكومات:مرجع سابق ص ١٤ .

٢ - انظر المواد ٤٣-٤٤ .

٣- الجهاز المقابل في محكمة يوغسلافيا السابقة يتمثل في كتابة الضبط، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد كما يعين كذلك العاملين المساعدين لكتابة الضبط .

٤ - عند مناقشة هذه المسألة كانت هناك بعض الدول في تعليقاتها ترى أن انتخاب المسجل ينبغي أن يسند إلى لجنة تتألف من مندوبي الدول الموقعة.... أما هيئة القضاة ليست جهازا يتعين عليه بالضرورة معالجة مسائل إدارية بالإضافة إلى أن القضاة لا يمثلون إلا نسبة صغيرة من الدول الأطراف من هنا يجب أن يكون هذا الحق للجنة أوسع تشكيلا. انظر تعليق هنغاريا في تعليقات الحكومات، مرجع سابق، ص: ١٤ .

بحسب الحاجة انتخاب نائب للمسجل بنفس الطريقة وبتوصية من المسجل، كما يتم عزله كذلك هو أو نائبه باتخاذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز انتخابه لمرة واحدة، ويعمل على أساس التفرغ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الكبيرة في ميدان عمله، ويمارس عدة أعمال مهمة منها: استيداعه لللائحة الاتهام من المدعي العام وتوجيه الإخطارات وإعداد سجل كامل بالحاكمات والحفاظ عليها،...

وينشئ المسجل وحدة تسمى "وحدة المجني عليهم والشهود" ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة مع المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر أثناء إدلائهم بشهاداتهم، ويجب أن تضم هذه الوحدة موظفين ذوي الخبرة في هذا المجال ...

- الموظفون: تطرقت المادة (٤٤) من النظام الأساسي إلى الموظفين الإداريين عندما نصت على أنه لكل من المدعي العام والمسجل تعيين الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبيهما، ويكفل في تعيينهم توافر أعلى معايير الكفاءة، مع مراعاة النظم القانونية والتوزيع الجغرافي العادل.

والمسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل شروط التعيين والمكافأة والتنقل على أن يوافق على هذا التنقل جمعية الدول الأطراف.

المطلب الثاني :

الأحكام المتعلقة بتكوين المحكمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من المبادئ والأحكام المتعلقة بتنظيم عمل المحكمة سواء كيفية إنشاء المحكمة وطبيعة المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة وبالذول وسريان نظامها الأساسي، وما إلى ذلك من الأحكام التي سنتناولها وفقاً للترتيب التالي.

أولاً : الأحكام ذات الطبيعة الإجرائية :

١ - طريقة إنشاء المحكمة :

بما أنه لا توجد سابقة دولية لإنشاء هذا النوع من القضاء الدائم، فقد ترددت أثناء الأعمال المتعلقة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة عدة وسائل تتصل بكيفية إنشاء المحكمة، سواء في الفترة الأولى من الجهود الدولية الهادفة لإنشائها والممتدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى مطلع

التسعينيات، خاصة مع لجنتي جنيف ونيويورك، أو حتى بعد اتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوصيتها رقم ٤٧/٢٢- في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٩٢ والتي طلبت من خلالها من لجنة القانون الدولي إنجاز صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن إجمال مختلف المقترحات الواردة بهذا الخصوص في أربع وسائل أساسية: (١)

١- أن تنشأ المحكمة هيئة مساعدة للأمم المتحدة وذلك بناء على توصية تصدرها الجمعية العامة استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة وكذلك المادة الثانية والعشرين من الميثاق باعتبارها فرعاً رئيسياً للأمم المتحدة بجانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصايا ومحكمة العدل الدولية (٢).

٢- أن تنشأ بتعديل الميثاق خاصة المادة الثانية والتسعين المتعلقة بمحكمة العدل الدولية بحيث يشمل التعديل إنشاء دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية.

١- راجع د. علي عبد القادر القهوجي، م.س، ص: ٢١٢ وانظر كذلك : Roger s. clark, the proposed international criminal court, its establishment and its relationship with the united nations, paper delivered at the conference of the society for the reform of criminal law, london 27/7-1/8, 1997 pp5-13

٢- تنص الفقرة الثانية من المادة السابعة في ميثاق الأمم المتحدة "على أنه يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية، أما المادة الثانية والعشرون فتتص على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

٣- أن تنشأ المحكمة بطريقة مختلطة عن طريق توصية عن الجمعية العامة توصي فيها بقيام المحكمة، إلا أن المحكمة لا تنشأ بموجب هذه التوصية وحدها، وإنما تعقد الدول اتفاقاً يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم الدولية.

٤- أن تنشأ المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، بحيث لا تقام المحكمة إلا إذا وافق على إنشائها عدد معين من الدول وصادق كذلك على نظامها الأساسي عدد معين من الدول.

وهذه الطريقة الأخيرة هي التي تبناها الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أوصى بأن يتم إنشاء المحكمة كجهاز قضائي مستقل عن طريق معاهدة متعددة الأطراف وملزمة للدول التي تترضي أن تصبح أطرافاً في هذه المعاهدة.

وقد اعتبر هذا النهج القائم على الموافقة الصريحة للدول متفقاً مع مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، علاوة على كفالة السلطة القانونية للمحكمة، بموجب نظامها الأساسي الذي سوف يرتب وينظم علاقة المحكمة مع منظمة الأمم المتحدة والدول، كما عكسته ردود وتعليقات كثير من الدول، التي اعتبرت "أن مشروعية جهاز من هذا القبيل لا يمكن أن يكفل إلا بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف"^(١)، وأن إنشاء المحكمة المقترحة لا يتسنى إلا بموافقة صريحة من الدول تتجسد في معاهدة دولية، ويكون دائماً

١ - جاء ذلك في تعليق الحكومة الهنغارية: تعليق الحكومات، مرجع سابق، ص: ١٢ .

محدوداً بالقدر الذي تريد الدول أن تلتزم به^(١) "

وبناء عليه كان الحل الأنجع أن تنشأ المحكمة عن طريق اتفاقية دولية
جماعية من خلال مؤتمر ديبلوماسي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، وهو ما
تم بالفعل في روما عندما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
بواسطة اتفاقية دولية رعتها الأمم المتحدة.

وهي معاهدة دولية ملزمة للدول التي ستصبح أطرافاً فيها إما بالتوقيع
أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذه المعاهدة وبالشروط
والكيفية التي حددتها المادة المائة والخامسة والعشرون من النظام الأساسي
للمحكمة، بحيث يخضع النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من
جانب جميع الدول الموقعة عليه، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة
لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما باب الانضمام إلى هذا النظام فهو مفتوح
أمام جميع الدول، وتودع الصكوك المتعلقة بذلك أيضاً لدى الأمين العام للأمم
المتحدة.

٢- علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة.

من بين أكثر المسائل التي نوقشت في إطار هذه المبادئ والأحكام طوال
مراحل إعداد النظام الأساسي للمحكمة مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية
الدولية ومنظمة الأمم المتحدة.^(٢)

١ - تعليق الحكومة المكسيكية في: تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعنى
بمسألة إنشاء قضاء دولي جنائي، الدورة الخامسة والأربعون من أعمال لجنة القانون
الدولي-٢٢ يوليو إلى ٢٣ يوليو سنة ١٩٩٣ وثيقة رقم: acn.4/452 ص: ٢٢ .

٢ - أنظر: Roger s. clark, op cit p13.

ففي التقارير الأولية خاصة التقرير الحادي عشر المقدم من المقرر الخاص اعتبر هذا الأخير في تقريره المتضمن لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أنه من الضروري أن تنشأ المحكمة باعتبارها هيئة قضائية تابعة للأمم المتحدة" معلاً ذلك بالقول أنه يجب التوكيد على المنفعة الكبرى من جعل المحكمة هيئة تابعة للأمم المتحدة، معتبراً أن وجود محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كهيئة من هيئات الأمم المتحدة أمر لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، كما أن المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن هذه المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، مما يترك المجال مفتوحاً أمام هيئة قضائية أخرى تكون لها الولاية في الشؤون الجنائية^(١) .

ويبدو أن هذا ما أكدته قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٢ الذي أنشأ بموجبه المجلس محكمة جنائية دولية لمحكمة مقترفي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة .

على أنه داخل الفريق العامل المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية دار نقاش كبير بشأن الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه طبيعة هذه العلاقة .

ففي حين فضل البعض الرأي السابق بهدف ضمانة الصفة العالمية للمحكمة وتعزيز سلطاتها الأدبية، وبالتالي فمن الأفضل أن تنشأ المحكمة

١- التقرير الحادي عشر، المادة الثانية من المشروع والتعليق عليها، مرجع سابق، ص: ١٠ ، والواقع أن مختلف الرؤى هذه كانت قد تردت كذلك داخل لجنة نيويورك سنة ١٩٥٣ أنظر د.علي القهوجي: م.س. ص: ٢١٣ .

كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، عبر تعديل الميثاق باللجوء إلى المادة ١٠٩ منه خاصة وأن النقاشات تدور حالياً حول ضرورة إعادة تشكيل مجلس الأمن الدولي^(١)، ذهب آخرون إلى إبراز الصعوبات التي تكتنف هذا الخيار، ودعوا بالمقابل إلى قيام نوع من العلاقة مع المنظمة مثل إبرام معاهدة للتعاون على غرار المعاهدات المبرمة بينها وبين وكالاتها المتخصصة، أو حتى معاهدة مستقلة تنص على تولي الجمعية العامة انتخاب القضاة، كما رؤى كذلك أن وجود رابطة رسمية على الأقل بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة سينطوي على ميزة ليس فقط من حيث السلطة والدوام الذي ستحرزهما المحكمة بذلك، بل لأن جزء من اختصاصها قد يتوقف على قرارات من مجلس الأمن الدولي^(٢).

هذه الفكرة الأخيرة كانت مدعومة في الواقع بردود وتعليق كثير من الحكومات التي وردت على تقرير الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بعد إنجازها لهذا المشروع^(٣)، والتي ذهبت إلى ضرورة قيام علاقة وطيدة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وأن تؤدي الأمم المتحدة دوراً مهماً في إنشاء المحكمة وفي سلطتها الفعلية، وفي نفس الوقت لا ينبغي مطلقاً أن يتم تنظيم المحكمة في إطارها، بل يجب أن تتوفر نقاط مهمة للاتصال بين المحكمة والمنظمة لتصبح مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً دون أن تشكل جزء منها.

١ - انظر تقرير اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، مرجع سابق ص: ٥

٢ - انظر التقرير المنقح للفريق العامل، مرجع سابق، ص: ١٠

٣ - انظر على سبيل المثال تعليقات كل من النمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية: مرجع سابق، ص: ٢-١٢-٢٥

هذا التأكيد على أن الأمم المتحدة يجب أن تؤدي دوراً مهماً في إنشاء المحكمة وفي أنشطتها الفعلية، دون أن يتم تنظيمها في إطار المنظمة الأممية يأتي في الواقع بالاستناد إلى جملة من الأسباب، فعلاوة على الأسباب الشكلية المتعلقة بأن إنشاء المحكمة في إطار منظمة الأمم المتحدة يتطلب تعديل ميثاق المنظمة الأمر الذي قد يؤخر الإسراع في إنشاء المحكمة فإن هذه الأخيرة متصلة أصلاً بالمنظمة بعدة نقاط اتصال من أهمها السلطة المخولة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة^(١).

وبالتالي كان من الأنسب قيام رابطة واضحة عبر اتفاق لتسهيل التعاون بينهما، بما أن جانباً من اختصاص المحكمة قد يتوقف على قرارات مجلس الأمن الدولي، وهذا الاتفاق سيكون تيمناً بالاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة عملاً بالمادتين ٦٣/٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢).

و ترتيباً على مجمل الرؤى السابقة فقد تم التوصل عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة إلى تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، بحيث تنشأ المحكمة كجهاز قضائي مستقل عن طريق معاهدة متعددة الأطراف، باعتبار أن هذا النهج يتفق مع مبدأ سيادة الدول، ويكفل السلطة القانونية للمحكمة في ضوء الصعوبات التي سينطوي عليها إنشاء المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، شريطة أن ترتبط المحكمة بالمنظمة برابطة قانونية عبر اتفاقية تحدد طبيعة هذه العلاقة.

١ - تعليق الحكومة الهنغارية نفس المرجع السابق، ص: ١٢ .

٢ - تعليق الحكومة الأمريكية نفس المرجع السابق، ص: ٢٥ .

وبالفعل ففي ديباجة النظام الأساسي للمحكمة تم التأكيد على "إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة"، كما تضمنت المادة الثانية من النظام الأساسي الإشارة إلى "ضرورة أن يتم تنظيم العلاقة بين المحكمة والمنظمة الأممية بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها"

إن تنظيم العلاقة على هذا النحو في الواقع طريقة مناسبة لإقامة الصلة المطلوبة للتعاون الوظيفي بين الهيئتين مع المحافظة في نفس الوقت على استقلال المحكمة.

فالمحكمة هي الهيئة القضائية الجنائية الدولية، على أن معظم القضايا التي ستثار أمام المحكمة هي بالأساس تدخل ضمن نطاق مهام الأمم المتحدة وأهم الأهداف التي قامت لأجلها (حفظ السلم والأمن)، كما أن معظم وأهم النقاشات التي تمت حول فكرة المحكمة الجنائية الدولية تمت في إطارها وتحت رعايتها وبالأخص مؤتمر روما الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة.

وفوق ذلك فالنظام الأساسي مراعاة لكل هذا التداخل والتكامل الوظيفي - علاوة على أن جزءاً من اختصاص المحكمة سيتوقف على قرار يتخذ من مجلس الأمن - ، أعطى للأمين العام للأمم المتحدة عدة وسائل للعمل بجانب المحكمة كمسائل: تلقي قبول الدول للنظام الأساسي، واستيداعه، للتصديقات عليه وانضمامها إليه، وما يتعلق بإجراء أي تعديلات

تدخل عليه واستعراض النظام الأساسي، وحتى الانسحاب من هذا النظام (١).

٢- سريان أحكام النظام الأساسي :

تضمنت المشروعات المقدمة للنظام الأساسي عدة اقتراحات حول بداية سريان النظام الأساسي للمحكمة ودخوله حيز النفاذ. ففي تقرير الفريق العامل عن أعماله في الدورة الخمسين مثلاً تمت مناقشة عدة رؤى حول هذه النقطة، ففي حين ذهب البعض إلى ضرورة توافر عدد كبير نسبياً من التصديقات أو الانضمامات - (٦٠ تصديقاً) - إلزاماً لبدء سريان هذا النظام وذلك بهدف كفاية القبول العام للنظام الأساسي، أعرب آخرون عن القلق إزاء التأخير الذي قد يترتب على اعتماد مثل هذا النهج، وبالتالي تم اقتراح ألا يشترط سوى توافر ٢٠-٢٥ تصديقاً لضمان دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، كما جرى في نفس الوقت التشديد على الحاجة إلى تعزيز المقبولية العامة للنظام الأساسي للمحكمة عبر جعله معبراً على النحو الواجب عن مختلف النظم القانونية في العالم (٢).

ولعل تلك الحاجة إلى تعزيز المقبولية العامة لهذا النظام بجعله معبراً عن مختلف النظم القانونية، هو الدافع إلى أن يتضمن آخر المشروعات المقدمة قبل اعتماد النظام الأساسي خياراً بموجبه لا يبدأ سريان هذا النظام إلا بعد أن يكون عضواً أو عضوين أو أربعة أعضاء من كل مجموعة جغرافية قد وضعوا

١ - انظر نصوص المواد ١٢١، ١٢٧، من النظام الأساسي للمحكمة .

٢ - انظر تقرير اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية مرجع سابق ص: ٤-٥ .

وثيقة التصديق أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا النظام، وذلك في اليوم الستين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو الانضمام (١) .

بيد أن التخوف من الصعوبات التي قد يخلقها التقيد بضرورة اشتراط الحصول على تصديقات من عضو إلى أربعة أعضاء من كل مجموعة جغرافية لدخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، والذي من شأنه تأخير إنجاز هذه المهمة، قد جعل من تلك الاشتراطات غير عملية ولا تنسجم بالتالي مع المناخ السياسي والفكري الداعم لفكرة استعجال إنشاء المحكمة .

وأخذاً في الحسبان لمختلف الاعتبارات السابقة ، ورغبة في تعزيز المقبولية العامة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجنباً للصعوبات التي يمكن أن يثيرها اشتراط توافر مجموعة من التصديقات عن كل مجموعة جغرافية، جاءت المادة ١٢٦ من النظام المعتمد في روما مراعية لكل تلك الاعتبارات عندما أكدت على أن " بدء نفاذ هذا النظام لا يكون إلا عقب تصديق أو موافقة أو انضمام ٦٠ دولة، شريطة أن يكون في أول يوم من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١ - حيث نصت المادة ١١٤ من ذات المشروع على أن يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم ٦٠ من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام شريطة أن تكون هذه الصكوك قد أودعت من جانب عضواً أو عضوين أو أربعة أعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية على نحو ما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة . يتعلق الأمر بالمشروع المعد بموجب توصية الجمعية العامة رقم ٢٠٧/٥١ بتاريخ ١٧/١٢/١٩٩٦ والمنجز في ٣/٤/١٩٩٨ والذي عرض على مؤتمر روما .

وفي نقطة أخرى تتعلق أيضاً بسريان النظام الأساسي قررت المادة ١٢٢ أنه عقب انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أي تعديلات عليه، ويجوز أن يشمل هذا الاستعراض قائمة الجرائم محل اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها^(١)، كما يكون للأمين العام في أي وقت تال عقد مؤتمر استعراضي بموافقة أغلب الدول الأطراف بناء على طلب أي دولة طرف ولنفس الأغراض السابقة .

والأصل أن تتم التعديلات على النظام الأساسي بتوافق الآراء داخل جمعية الدول الأطراف، كما يلزم توافر ٢/٢ من الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق داخل جمعية الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي .

ويبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لجميع الدول بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام من قبل ٨/٧ من أعضاء جمعية الدول الأطراف، أما الدول التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بأي جريمة مشمولة بالتعديل، عندما ترتكب هذه الجريمة من قبل أحد مواطنيها أو في إقليمها .

وإذا قبلت ٨/٧ من جمعية الدول الأطراف التعديل جاز لأي دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بشرط أن لا يعفيها انسحابها من أي التزامات تكون قد نشأت إزاءها

١ - انظر نصوص المواد ١٢١/١٢٣/١٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة .

بموجب هذا النظام أثناء كونها طرفاً فيه وبشرط أن تكون قد قدمت إشعاراً في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل...

٤-مقر المحكمة :

الغرض من تحديد مقر المحكمة هو توفير مكان ذي ظروف مناسبة لإجراء محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة في ظروف قد لا تكون الإجراءات الأخرى للمحكمة متاحة فيها أو قد تكون فيما عدا ذلك أقل تفضيلاً .

ويفضل الفقه الدولي جعل مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بهولاندا ، على أساس أنها تحتضن مقر محكمة العدل الدولية، ويمكن الاستعانة بالجهاز الإداري المعاون لقضاتها في عمل المحكمة الجنائية وتخفيف المصاريف^(١) كذلك .

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة، وبما أن تعيين مقر المحكمة يعد بصورة أساسية مسألة سياسية فكان من الأفضل أن يكون مقر الهيئة القضائية الدولية في مكان تتوفر فيه أفضل الضمانات لاستقلال الحكم وحرية.

ومن ضمن عدة مقترحات لتعيين مقر المحكمة^(٢)، تم اختيار مدينة

١ - عن د. عبد الرحيم صدقي: القانون الجنائي الدولي ، نحو تنظيم جنائي عالمي ، مكتبة النهضة ١٩٩٦، ص: ٩٥ .

٢ - من ذلك ما جاء في تعليق الحكومة الإيطالية من تفصيل لأن يكون المقر الرسمي للمحكمة في أحد مقار الأمم المتحدة من أجل أن تستفيد قدر المستطاع من أجهزة المؤسسة الأممية وذلك من حيث قواعد الامتيازات والحصانات، من تعليقات الحكومات، م.س، ص: ١٩ .

لاهاي بهولندا لتكون مقراً للمحكمة الجنائية الدولية عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا الدولة المضيفة، بحيث تعقد الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

على أنه يمكن للمحكمة حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً وعلى النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

٥- اللغات الرسمية للمحكمة ولغات العمل :

فرقت المادة ٥٠ من النظام الأساسي بين اللغات الرسمية للمحكمة ولغات العمل بداخلها. فبالنسبة للغات الرسمية حددت نفس اللغات الرسمية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة (الإسبانية والإنجليزية والفرنسية والصينية والعربية والروسية) بحيث تتساوى في الحجية وحرر النظام الأساسي للمحكمة بهذه اللغات، كما تنشر بها الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك كل القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسألة أساسية معروضة عليها.

أما لغات العمل بالمحكمة فهي الإنجليزية والفرنسية، على أنه يجوز في بعض الحالات استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل، كما أنه في حالات أخرى وهي حالة طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى إذن من المحكمة بالسماح باستخدام لغة غير الإنجليزية والفرنسية، شريطة أن ترى المحكمة مبرر لهذا الإذن.

ثانياً : الأحكام ذات الطبيعة المؤسسية :

١- طبيعة المحكمة :

كان الهاجس الكبير عند اعتماد مشروع النظام الأساسي لهذه المحكمة منصباً حول أن وجود محكمة تتحقق فيها صفة الديمومة والاستمرار كفيلاً يجعلها تتصرف بصورة أكثر تماسكاً والتحاماً بالأحداث تجنباً لأية إمكانية للحديث عن عدالة انتقائية محتملة، فباستحضار الانتقادات الموجهة إلى محاكمة نور مبرج وطوكيو باعتبارهما تحقيق لعدالة المنتصرين، وبحكم أن حركة المحاكم الخاصة قد تحدد ضمن حدود معينة لا يمكن تجاوزها، علاوة على التكاليف الباهضة التي تصاحب إقامة محاكم خاصة يمكن أن تضعف الإرادة السياسية بإقامة مثل هذه المحكمة، فقد روعي ضرورة تشييد محكمة جنائية دائمة، بحيث لا يكون إنشائها مؤقتاً أو لتحقيق غاية معينة.

على أن هذه الفكرة لم تكن واضحة تماماً عند البدء في مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وحتى التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية سنة ١٩٩٤، في الدورة السادسة والأربعين للجنة والمتضمن لمشروع النظام الأساسي، تمت الإشارة إلى أنه ينبغي أن تكون المؤسسة مفتوحة للدول الأطراف في النظام الأساسي... وأن تعقد جلساتها عند الاقتضاء للنظر في قضية تعرض عليها^(١) .

ذلك أن كثير من التقارير السابقة وكذلك مختلف ردود وتعليقات الدول

١ - الفقرة الأولى من المادة الرابعة في المشروع الذي أعده الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في التقرير المنقح للفريق العامل...مرجع سابق .

حول تلك المشاريع، كانت تذهب إلى ضرورة أن لا تكون المحكمة المنشأة في مرحلة عملها الأولى على الأقل هيئة دائمة متفرغة، بل ينبغي أن تعمل فقط عند الطلب وفقاً لآلية قانونية محددة حيث ستشكل في كل مناسبة يلزم فيها انعقادها، وكان تبرير ذلك في حجم العمل المحدود للمحكمة الذي قد تواجهه في سنوات عملها الأولى على الأقل والتكاليف التي قد تتكبدها الدول نتيجة لإنشاء محكمة جنائية متفرغة تضم مجموعة كاملة من القضاة المتفرغين وهيكل إدارياً كاملاً....، هذا علاوة على أن كون المحكمة أصلاً مكتملة للولايات القضائية الوطنية الأمر الذي سيجعل حجم العمل فيها أكثر محدودية. ومن ناحية ثانية لا يمكن التنبؤ بما سوف يكون عليه نشاط المحكمة، كما أن اشتراط ديمومتها قد يحرمها من المرونة اللازمة علاوة على مضاعفة التكاليف^(١). وعليه فقد اعتبر أن كون المحكمة مؤسسة دائمة لكنها لا تنعقد إلا عند الاقتضاء مسألة تعكس مزايا المرونة وتقليل التكاليف، حيث يتأكد من ناحية الطابع الدائم للولاية القضائية للمحكمة، ومن ناحية ثانية عمل المحكمة غير الدائم، باعتبار أن عمل المحكمة لا يتعارض مع العمل المتقطع لأجهزتها، وأن انعقاد المحكمة عند الاقتضاء للنظر في قضية معينة تعرض عليها لا يتنافى مع الاستقلال والاستقرار اللازمين للمحكمة^(٢).

١- انظر تعليقات كل من أستراليا في تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء اقتصاد دولي جنائي ... مرجع سابق ص ٥ وكذا تعليق الحكومة الأمريكية، في تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية-مرجع سابق ص ٢٥ .

٢ - ورد ذلك في تعليق الحكومة النمساوية ... مرجع سابق، ص: ٢

ومع ذلك فقد رأى البعض أن "القاعدة التي تقضي بأنه لا تنعقد المحكمة إلا عند الاقتضاء يتنافى مع ضرورة دوام محكمة جنائية دولية حقيقية وضرورة استقرارها واستقلالها" (١) .

كما أن جعل أجهزة المحكمة غير متفرغة سينتج عنه إثارة عدد من التساؤلات تتعلق باتساق أو عدم اتساق وظائف القاضي مع أي وظائف أخرى علاوة على كون ديمومة المحكمة واستمرارها سيسهل عملية التناهما عند الضرورة، فالحاجة إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة قادرة على تحقيق التناسق و الاتساق في تطبيق القانون الدولي الجنائي وزيادة تطوره، بوصفها بديلاً عن المحاكم التي قد تنشأ لغرض معين، يتطلب أن تتوفر في بنية هذه الهيئة التفرغ التام وديمومة في العمل والإنجاز، ومن هنا فقد رؤي أن دوام المحكمة واستقلالها سيتعززان إذا جرى تعيين قضاة المحكمة والمدعي العام والمسجل على أساس التفرغ (٢)، وهذه الفكرة الأخيرة كانت هي النهج الذي تم الموافقة عليه عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تأكدت الطبيعة الدائمة للمحكمة منذ الديباجة بوصفها "محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة"، تمارس اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين إزاء "الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره" وأن المحكمة المنشأة ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية.

١- انظر التعليق على المادة الرابعة من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في التقرير المنقح للفريق العامل ... مرجع سابق، ص : ١١ .
٢ - راجع : تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية مرجع سابق ، ص : ٥ .

٢- ميزانية المحكمة :

بما أن عدم توفر الموارد المالية قد يحول دون التماس تحقيق العدالة، وحتى لا يؤدي عدم الاستقلال المالي إلى عرقلة عمل المحكمة^(١)، فقد تمت مناقشة عدة أفكار حول الكيفية التي سيتم بها تمويل المحكمة، ويمكن إجمال مختلف الاتجاهات السائدة طوال مراحل إعداد النظام الأساسي في ثلاثة اتجاهات:^(٢)

- الاتجاه الأول : يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة تمويل تكاليف المحكمة من الميزانية العامة للأمم المتحدة، وهذا الرأي في الواقع كان منسجماً مع الاقتراح الذي كان يقضي بأن تكون المحكمة مؤسسة في إطار منظمة الأمم المتحدة للاستفادة من طابعها العالمي.

وعليه ولإتصال عمل المحكمة كذلك بمسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، كان من الضروري أن تتمكن جميع الدول من تحريك الإجراءات أمام المحكمة دون أن تتحمل أعباء مالية، وهو هدف لا يمكن تحقيقه إذا لم تساهم في تمويل المؤسسة سوى الدول الأطراف في نظامها الأساسي.

١ - أدى خضوع المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا كذلك -في ميزانيتها وإدارتها للأمم المتحدة- عندما طلب مجلس الأمن من الجمعية العامة تمويل المحكمتان من ميزانيتها العادية- إلى عرقلة عمل المحكمتين خاصة محكمة رواندا بإدخالهما في متاهة الإجراءات الخاصة بميزانية الجمعية العامة علاوة على أن إشراف بعض موظفي الأمم المتحدة مالياً وإدارياً على المحكمة أدى إلى عرقلة وتأخير وإحباط الكثير من أعمالها خاصة فيما يتعلق بأعمال التحقيق والادعاء ، أنظر د. شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية م.س ص ٥٧ و ٦٥ .

٢- تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية -مرجع سابق ص: ٥٣ وانظر كذلك : Roger s clark op cit, pp 16-24

- **الاتجاه الثاني:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة أن تتحمل تكاليف المحكمة الدول الأطراف في النظام الأساسي ويؤسسون وجهة نظرهم، على الأهمية التي ستعطي للمحكمة انطلاقة من الأعمال الجليلة التي ستقوم بها، وهذا الاهتمام الكبير بالمحكمة من جانب الدول ستنتج عنه مشاركة كبيرة من قبلها في النظام الأساسي، وعليه سيكون هناك عدد كبير من الأطراف المساهمين في ميزانية المحكمة.

- **الاتجاه الثالث:** ويربط أصحاب هذا الرأي بين طبيعة الدور الذي ستلعبه المحكمة وتكاليفها بحيث يرى أن مناقشة مسألة الميزانية بالتفصيل أمر غير ممكن إلى حين اتضاح طبيعة المحكمة ودرجة ما تلقاه من تقبل عام وكيفية علاقتها بالأمم المتحدة.

هذه الفكرة الأخيرة في الواقع كانت أقرب إلى الموضوعية، فالسلطات والاختصاصات التي ستعطي للمحكمة وطبيعة المحكمة المنشأة وكيفية علاقتها بالأمم المتحدة، وحجم العمل والإطار القضائي والوظيفي.. كلها أمور سيكون لها أكبر الأثر على حجم الميزانية..

ومن هنا وبعد أن تم الاتفاق على طبيعة المحكمة واختصاصاتها، - عند اعتماد نظامها الأساسي- فقد تضمن هذا الأخير بخصوص الميزانية نظاماً يقوم على أن نفقات المحكمة ستغطي من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، وكذا من الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المترتبة نتيجة للإحالات من قبل مجلس الأمن الدولي^(١).

١- خصص الباب الثاني عشر للنظام المالي و تضمن المواد ١١٣/١١٨ لمسألة تمويل المحكمة -راجع المواد المشار إليها.

وبجانب ذلك يجوز للمحكمة أن تتلقى وتستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وأي كيانات أخرى كأموال إضافية، وذلك وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف وفقاً للنظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف، التي تدفع جميع مصاريفها كذلك من أموال المحكمة.

أما الاشتراكات فإنها تقرر وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة مستنداً إلى الجدول الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لميزانيتها العامة، وتعديل وفقاً للمبادئ التي تستند عليها، كما تراجع حساباتها من قبل مراجع حسابات مستقل.

وأخيراً وفيما يتعلق بالتكاليف المرتبطة "بطلبات النقل"، فإذا كان الطلب موجهاً من قبل المحكمة إلى دولة، فلا تتحمل هذه الدولة سوى التكاليف العادية لتنفيذ الطلب في إقليمها، أما التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء أو نقل الأشخاص قيد التحفظ وتكاليف الترجمة وسفر القضاة وموظفي المحكمة وأية تكاليف استثنائية تترتب على تنفيذ الطلب، تتحملها المحكمة من ميزانيتها الخاصة، أما إذا كان الطلب موجهاً من الدولة إلى المحكمة، فلا تتحمل المحكمة سوى التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، بينما تتحمل ذات الدولة كل التكاليف الأخرى. (١)

٢- جمعية الدول الأطراف :

وهي الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف، مثل اختيار القضاة واختيار المدعي العام وتحديد الميزانية، وتكون

١ - المادة رقم ١٠٠ من النظام الأساسي .

بمثابة قناة اتصال بين المحكمة والدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي.

ولجمعية الدول الأطراف دوراً مركزياً في كل أمور المحكمة، فهي التي توفر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة، ولها كذلك النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها، وتقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة والنظر في أي مسألة تتعلق بعدم قيام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة اللازمة، والنظر في التعديلات المقترحة واعتماد التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي واستعراض النظام الأساسي، وغير ذلك من المهام المتعلقة بتنحية أو عزل القضاة والمدعي العام، وكذلك الأمور التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف، وكقناة اتصال بين المحكمة والدول بشأن المسائل ذات الطابع السياسي وغيره^(١). ويكون لكل دولة طرف في النظام الأساسي عضو واحد فيها يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون، ويكون لهذه الجمعية مكتب، يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ولهذا المكتب صفة تنفيذية، ويراعى عند تشكيله بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويجتمع المكتب كلما كان ضرورياً، على أن لا يقل عدد اجتماعات المكتب عن مرة واحدة في السنة، ويعمل المكتب على مساعدة الجمعية في الاضطلاع

١- خصص الباب الحادي عشر والذي تضمنه مادة واحدة طويلة لهذه الجمعية وهي

المادة ١١٢.

بمسئوليتها، ويجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم المشاركة حسب المناسبة في اجتماعات الجمعية والمكتب.

وتعقد اجتماعات الجمعية في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة في السنة أو بحسب الظروف الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو من ثلث الدول الأطراف.

ولأهمية وحيوية الدور الذي تلعبه جمعية الدول الأطراف في تنظيم وسير عمل المحكمة نص النظام الأساسي على ضرورة التوصل عند اتخاذ القرارات الأساسية إلى توافق الآراء، أما إذا تعذر اتخاذ أي قرار بتوافق الآراء داخل الجمعية وجب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما في حالة المسائل الإجرائية فيتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

على أنه لا يجوز لدولة طرف متأخرة عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية أو في المكتب، شريطة أن تكون المتأخرات مساوية لقيمة الاشتراكات المستحقة في السنتين السابقتين، أو زيادة عنها، ومع ذلك للجمعية النظر في ما إذا كان التأخير ناتج عن أسباب لا قبل لهذه الدولة الطرف بها وعندها يمكن أن تسمح لهذه الدولة بالتصويت.

وأخيراً تضطلع جمعية الدول الأطراف بدور مهم في عملية تفسير النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أنه في حالة حدوث أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذا النظام يحال الخلاف إلى الجمعية، ويجوز للجمعية أن تعمل على تسوية النزاع بنفسها أو أن تتخذ

توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي^(١).

٤- حصانات وامتيازات القضاة والمدعي العام والمسجل :

أشارت المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جملة من الامتيازات والحصانات التي ينبغي أن يتمتع بها قضاة المحكمة، وهذه الامتيازات من صنف الامتيازات التي تمنح لرؤساء الهيئات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العام، إلا أنه نظر لأهمية ما يقومون به فإنهم يظلون يتمتعون بكل الامتيازات حتى بعد نهاية فترة عملهم، وذلك فيما يتعلق بما كان قد صدر منهم من أقوال أو كتابات بصفتهم الرسمية، ليظلوا بعيدين عن أي ضغوطات أو تأثيرات. وبجانب هذه الحصانات والامتيازات الممنوحة للقضاة وبغية إبعادهم كذلك عن أي ضغوطات قد تؤثر على عملهم عالجت المادة ٤٠ مسألة استقلال القضاة والمدعي العام، فاعتبرت أنهم مستقلين في تأدية وظائفهم ولا يزاولون أي نشاط يحتمل أنه يتعارض مع وظائفهم أو يؤثر على استقلالهم، كما لا يزاولون أي عمل ذا طابع مهني.

وبالمقابل فقد تضمن النظام الأساسي الإشارة إلى مجموعة التزامات على القضاة كما فرض جملة من العقوبات تتراوح بين الإجراءات التأديبية العادية في حالة ارتكابهم مخالفة لا تشكل سلوكاً جسيماً، انتهاء باتخاذ قرارا بعزل القاضي أو المدعي العام أو المسجل إذا أتى سلوكاً جسيماً أو أثبت عدم قدرته على أداء مهامه المطلوبة بموجب هذا النظام الأساسي^(٢).

١ - أنظر المادة ١١٩ الفقرة الثانية .

٢ - راجع بخصوص حصانات وامتيازات القضاة وكذلك الإجراءات التأديبية والعقوبات المواد ٤٠/٤١/٤٦/٤٧/٤٨/٤٩، من النظام الأساسي.

المبحث الثاني :

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

طبقاً لنظامها الأساسي

كان التحديد الملائم لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأمور الأساسية بالنسبة لمستقبل المحكمة، ولذلك لا غرابة في أن يشكل الباب المتعلق بالاختصاص والمقبولية جوهر نظامها الأساسي لكونه لب عمل المحكمة، ولا اتصاله المباشر بمسألة الاختصاص الجنائي الداخلي للدول.

وإذا كان تخلي الدول عن اختصاصها الجنائي المرتبط بأوثق الارتباط بمبدأ السيادة من أهم الأمور التي عرقلت إنشاء المحكمة لوقت طويل، فإن التوصل إلى تحديد الجرائم الدولية التي تبلغ من الخطورة إلى الحد الذي ترضي الدول أن تدمج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية كان من أهم الخطوات التي ستعجل باعتماد النظام الأساسي وإنشاء المحكمة.

لقد ظلت النقاشات مستمرة للإجابة عن التساؤل حول الكيفية التي سيتم بموجبها إسناد الاختصاص إلى المحكمة عن هذه الجرائم، طالما تعثر التوصل إلى اتفاق حول مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلامة البشرية؟ وبالتالي ما هي الجرائم التي تبلغ من الخطورة درجة توجب إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة؟ .

كما كان الحرص واضحاً عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة أن لا يدخل في نطاق اختصاصها إلا أشد الجرائم خطورة... وذلك تحقيق لغايتين اثنتين : (١)

- أن لا يتسع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتمشى مع الإمكانيات المتاحة لها في بداية عملها .
- أن يتحقق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني .

١ - عن د. عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية، م.س، ص: ٦٥ .

المطلب الأول :

كيفية إسناد الاختصاص إلى المحكمة في الجرائم الدولية

فكرة المحكمة الجنائية الدولية انبثقت أساسا كمحفل لمقاضاة جرائم الحرب والإبادة التي ترعاها الدول والتي تبقى مع ذلك دون عقاب لولا قيام المحكمة، هذه الملاحظة كانت حاضرة طوال مراحل إنجاز الفريق العامل المعني بوضع مشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لهذا المشروع.

بيد أن مختلف التقارير والمشاريع المقدمة كانت توسع من نطاق ذلك الاختصاص ليشمل جميع الجرائم ذات الطابع الدولي^(١)، بحيث سلكت النهج الذي بموجبه يتم إسناد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع إلى معاهدات

١ - راجع على سبيل المثال : مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في التقرير الحادي عشر..وكذا مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية في التقرير المنقح للفريق العامل..وأیضا مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية المقدم إلى مؤتمر روما. وثائق الأمم المتحدة: - a/cn.4/449/1993-a/conf.183/2/add.1-a/cn.u/1.490/1993.

دولية قائمة ومحددة منشئة لجرائم دولية الطابع...، بما في ذلك مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية بعد اعتمادها ودخولها حيز التنفيذ، وذلك عبر اختيار الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تنشئها هذه المعاهدات ويمكن للمحكمة ممارسة ولايتها عليها وإدماجها بالتالي في النظام الأساسي للمحكمة. (١)

أولاً : إسناد الاختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات قائمة :

بناء على أساس إسناد الاختصاص للمحكمة من حيث الموضوع إلى اتفاقيات دولية قائمة ومنشئة لجرائم ذات طابع دولي كان المشروع المقترح والمقدم من قبل لجنة القانون الدولي في الدورة السادسة والأربعين والذي أعدته اللجنة بناء على توصية الجمعية العامة رقم ١٩٩٢/٣٦/٤٧ متضمناً وجود إطارين من الاختصاص يركزان بالأساس على إسناد اختصاص المحكمة من حيث الموضوع إلى معاهدات دولية وذلك على النحو التالي:

١- إسناد الاختصاص إلى المحكمة بموجب معاهدات تعرف الجنايات

باعتبارها جرائم دولية :

ويشمل المعاهدات الدولية التي تعرف الجنايات باعتبارها جنايات دولية، بموجب القانون الدولي العام وهذه الجنايات تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون الحاجة للتوصل إلى اتفاق بشأن القائمة الدقيقة لمعاهدات القانون الدولي الجنائي، وتشمل تلك المعاهدات جرائم الحرب الجسيمة...، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري..

١- انظر: Apermanent international criminal court op.cit. pp8-10

وما إلى ذلك من الجرائم التي تضمنتها المادة الثانية والعشرون من
المشروع المقترح^(١) .

- ١- تنص هذه المادة على أنه يجوز إعطاء المحكمة اختصاص النظر في الجنايات التالية :
 - أ - الإبادة الجماعية والجنايات المتعلقة التي حددتها المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخ من ٩ ديسمبر ١٩٤٨ .
 - ب- الإخلالات الجسيمة بما يلي:
 - ١ - اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخ في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م ، وفقاً لما حددته المادة ٥٠ منها.
 - ٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخ في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م وفقاً لما حددته المادة ٥١ منها .
 - ٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م وفقاً لما حددته المادة ١٣٠ من هذه الاتفاقية .
 - ٤- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م وفقاً لما حددته المادة ١٤٧ من نفس الاتفاقية .
 - ٥- البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٧٧ وفق لما حددته المادة ٨٥ من ذلك البرتوكول .
- ج - الاستيلاء غير المشروع على الطائرات كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م .
- د - الجنايات التي حددتها المادة الأولى من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في ٢٢ ديسمبر ١٩٧١ م .
- هـ- الفصل العنصري و الجنايات المتصلة به كما حددته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٣ م .
- و - الجنايات التي حددتها المادة الثانية من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين المؤرخة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣ م .
- ز - أخذ الرهائن والجنايات المتعلقة به كما حددته المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ م .
- ح - الجنايات التي حددتها المادة الثالثة من اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البرية والمادة الثانية من بروتوكول قمع جرائم الاعتداء على سلامة المنصات الثابتة الدافعة على الجرف القاري وكلاهما مؤرخ في ١٠ مايو ١٩٨٨ .

وقد اعتبر الفريق العامل أن المعيارين الأساسيين الذين أديا إلى اعتبار الجنايات التي أوردتها المادة الثانية والعشرون من المشروع المعد جنایات دولية بموجب القانون الدولي هما: (١)

أولاً: كون الجنايات المتضمنة في المادة المذكورة معرفة تعريفاً دقيقاً بحد ذاتها في المعاهدات على نحو يمكن به لمحكمة جنائية دولية أن تطبق قانوناً دولياً اتفاقياً أساسياً فيما يتعلق بالجناية المتناولة في المعاهدة.

ثانياً: كون المعاهدة نفسها قد أوجدت فيما يتعلق بالجناية المعرفة فيها، إما نظاماً للاختصاص العالمي يقوم على مبدأ تسليم المتهم أو محاكمته وطنياً، أو إمكانية لأن تحاكمه محكمة جنائية دولية أو كلا الأمرين معاً.

٢- إسناد الاختصاص بموجب معاهدات لا تنص إلا على قمع أوجه

سلوك غير مرغوب فيه :

ويشمل المعاهدات التي لا تنص إلا على قمع أوجه سلوك غير مرغوب فيه، وتعتبر جنایة بموجب القانون الوطني، وهذه الجرائم المتضمنة في هذه المعاهدات لا تدخل مباشرة ضمن اختصاص المحكمة، ولكي تصبح كذلك يتطلب الأمر من الدولة المضيفة قبولاً خاصاً عبر إبلاغ المحكمة بهذا القبول كتابة.

والدول التي يتطلب قبولها قبولاً خاصاً هي الدول التي حدثت تلك الجريمة أو الجرائم موضوع التحقيق في إقليمها، سواء بالفعل أو بالامتناع.

١ - التعليق على المادة الثانية والعشرون من مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية الوارد ضمن التقرير المنقح للفريق العامل م.س ص، ٢٥ .

أما بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن هذا الإطار، فبالإضافة إلى الجرائم بموجب القانون الوطني كجريمة المخدرات التي تحمل نصوصاً في معاهدة متعددة الأطراف وكتفافية الأمم المتحدة ١٩٨٨م والتي تشكل بالنظر إلى نصوص تلك الاتفاقية جنایات جسيمة بصورة استثنائية، هناك أيضاً كل جنایة دولية أخرى وفقاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي يقبلها المجتمع الدولي ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن ارتكابها يرتب المسؤولية الجنائية للأفراد^(١).

١ - نصت المادة ٢٦ على قبول الدول للاختصاص قبولاً خاصاً في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢ وذلك على النحو التالي:

أ- تختص هيئة القضاة أيضاً بمقتضى هذا النظام بالجنایات الدولية التي لا تشملها المادة ٢٢ إذا قامت الدولة أو الدول المحددة في الفقرة (ج) بإخبار المسجل كتابة بأنها توافق بصفة خاصة على أن تمارس هيئة القضاء فيما يتصل بتلك الجنایة، اختصاصها على أشخاص محددین أو على فئات محددة من الأشخاص .

ب - الجنایات التي لا تشملها المادة ٢٢ والمشار إليها في الفقرة الأولى هي :

١- جنایة بمقتضى القانون الدولي العام يقبلها المجتمع الدولي ككل ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن انتهاكها يرتب المسؤولية الجنائية للأفراد

٢- الجنایات بمقتضى القانون الدولي كالجنایات المتصلة بالمخدرات التي تحمل نصوصاً في معاهدة متعددة الأطراف كاتفافية الأمم المتحدة ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات الفعلية التي تستهدف قمع مثل تلك الجنایات وتشكل بالنظر الى نصوص المعاهدة جنایات جسيمة بصورة استثنائية .

ج - الدولة أو الدول المشار إليها في الفقرة (أ) هي :

١- بالنسبة إلى جنایات مشار إليها في الفقرة (ب) الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها والدولة المختصة والدولة التي حدث في إقليمها الفعل أو الامتناع المعني .

٢- بالنسبة إلى جنایات مشار إليها في الفقرة (ب و ج) الدولة التي يوجد المشتبه فيه في إقليمها والمختصة وفق للمعاهدة بمحاكمة المشتبه فيه عن تلك الجنایة أمام محاكمها .

٢- تنفيذ هذه الفكرة :

يمكن تنفيذ هذا النهج القائم على إسناد أساس اختصاص المحكمة إلى المعاهدات الدولية من عدة نواح وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة للمعاهدات التي ستشكل أساساً للولاية القضائية للمحكمة، فإن هذه المعاهدات لم تتضمن أية إشارة إلى إعطاء الدول الأطراف الخيار في تقديم قضايا إلى المحكمة من هذا النوع إذا ما استثنينا اتفاقية إبادة الأجناس في مادتها السادسة والتي تتضمن إمكانية إحالة قضايا إلى محكمة دولية. أما باقي المعاهدات فهي تسند بشكل واضح معاقبة تلك الجنايات إلى الولاية الوطنية، وبالتالي فإن نهجاً مثل هذا النهج لم يراع هذه المسألة الأساسية.

٢- يثار تساؤل حول ما إذا كانت هناك دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة إلا أنها ليست عضواً في كل المعاهدات التي ستشكل أساس ولاية المحكمة. فهل سيستم حسم المسألة بقبول الدولة الطرف في النظام الأساسي اختصاص المحكمة فقط بالنظر في المسائل المتعلقة بالمعاهدات التي هي طرف فيها كذلك؟ وهل يحق لمثل هذه الدول أن تتقدم بشكاوى متصلة بحالات ارتكاب الجرائم التي ستؤسسها معاهدات ليست هي أطرافاً فيها؟.

٣- بالنسبة لاعتبار مشروع مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية، بجانب المعاهدات الدولية ضمن أسس ولاية المحكمة أمراً يكتنفه الكثير من الصعوبات والعراقيل، إذ علاوة على كون المدونة قد

تتضمن جرائم تخضع لولاية المحكمة، فإن الكثير من تعاريف الجرائم الدولية الواردة في المدونة تتداخل مع تعاريف الجرائم التي تتناولها المعاهدات القائمة بالفعل...، حيث تحذف عناصر من جريمة معينة قائمة أو تضيق نطاقها، مما يشكل اضطراباً كبيراً في سير عمل المحكمة، وسيضعف الصعوبات التي قد تواجهها، ناهيك عن رفض الكثير من الدول اعتماد المدونة أساساً لولاية المحكمة^(١).

٤- فيما يتعلق ببعض الجرائم التي تم استبعادها من مشروع المادة ٢٢ المتضمنة قائمة بالمعاهدات الدولية التي تشكل أساساً لولاية المحكمة (الإطار الأول من اختصاصات المحكمة) والتي تم تضمينها ضمن (الإطار الثاني) من اختصاصات المحكمة والتي تتطلب قبولاً خاصاً من قبل الدول لكي تمارس المحكمة ولايتها إزاءها، كالتالي وردت في المادة السادسة والعشرون مثل جريمة المخدرات مثلاً التي ينطبق عليها نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في تقرير الفريق العامل بهدف إعطاء المحكمة الولاية إزاءها من دون قبول الدول قبولاً خاصاً، يمكن معادلتها بالاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية والعشرين وذلك من عدة نواح^(٢).

١ - من ذلك ما أكدته الولايات المتحدة الأمريكية على أنه يتعين تلافي أي ربط بين مقترح المحكمة ووضع مشروع مدونة الجرائم المخلة يسلم وأمن الإنسانية فهذه المدونة لا تزال وثيقة يشوبها النقص ويكتنفها الجدل إلى حد كبير ولذا فهي لا تصلح أساساً يبني عليه اختصاص محكمة دولية. ورد ذلك في، تعليقات الحكومات، مرجع سابق، ص: ٢٤.

١ - التعليق على المادة ٢٦ من مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية: التقرير المنقح للفريق العامل م.س، ص: ٣٣-٣٤.

١- باعتبار الجريمة جنائية بموجب القانون الدولي وذلك بالإستناد إلى اتفاقية ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- النصوص الرامية إلى جعل الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون الداخلي .

٣- النصوص المتعلقة باختصاص دولة غير الدول التي ارتكبت فيها الجريمة بالنظر في تلك الجريمة.

٤- النصوص التي تقضي بملاحقة ومحاكمة الجاني الموجود في إقليم الدولة التي رفضت محاكمة أو تسليم الجاني.

٥- النصوص المتعلقة بمبدأ تسليم المجرمين وبالمساعدة القانونية المتبادلة.

ومع هذا فقد تم التعليق على ما سبق خاصة هذه النقطة الأخيرة بالذات بأنه لا يمكن إدراج مثل هذه الجرائم حتى وإن توفرت فيها الشروط الخمسة السابقة، وذلك فقط لكون تلك الجرائم ليست معرفة تعريفاً كافياً في الاتفاقية لتشكل أساساً قانونياً كافياً يتعين على هيئة القضاء تطبيقه مباشرة دون الرجوع للقانون الوطني هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن الالتزام بمحاكمة وتسليم المتهمين كما في اتفاقية ١٩٨٨م بشأن مكافحة المخدرات لا تسري إلا على الدول التي جعلت الجناية معاقباً عليها بموجب قوانينها الداخلية وليس على أساس تنفيذ أحكام المعاهدة.

ومن هنا وبالإضافة إلى كل الاعتبارات السابقة وبالنظر إلى عدم كفاية تعريف الجرائم في الاتفاقيات القائمة بما في ذلك عدم الإشارة إلى أوجه

الدفاع وعوامل التبرئة والإدانة والعقوبات، ولأنه ينبغي تعريف عناصر الجرائم تعريفاً دقيقاً بحيث يسهل إثبات أن سلوك الشخص المتهم يشمل عناصر جريمة بعينها^(١) فإن لجنة القانون الدولي قد لاحظت أنه يلزم فيما يتعلق ببعض المعاهدات تضيق نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة...، وأن يحدد بجلاء في النظام الأساسي فقط الجرائم الأشد خطورة ومدى خطورتها وكونها ذات طابع دولي حقيقي، بما يبرر إدماجها ضمن اختصاص المحكمة.

لكن ظل التساؤل حول كيف سيتم تحديد تلك الجرائم الأشد خطورة؟ وما هي المعايير التي ينبغي مراعاتها لتحديد أن جريمة ما ذات طابع دولي حقيقي وخطير إلى حد يسوغ إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة؟

ترددت في الواقع ثلاثة معايير أساسية تمت مراعاتها عند وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذه المعايير هي: (٢)

-
- ١ - اعتبرت استراليا في تعليقها على المشروع أنه إذا أريد لاختصاص المحكمة المرتاة أن يشمل الجرائم الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف القائمة لزم معالجة عدة مسائل:
 - عدم كفاية تعريف الجرائم الدولية في الاتفاقيات القائمة (بما في ذلك عدم الإشارة إلى أوجه الدفاع وعوامل التبرئة والعقوبات).
 - العلاقة بين مشروع مدونة الجرائم والاتفاقيات القائمة.
 - تحديد أنواع الجرائم الأشد خطورة والتي ستدخل بناء على ذلك ضمن اختصاصات المحكمة.

- كيفية إسناد النظام الأساسي اختصاصا بشأن الجرائم الخطيرة ذات الطابع الدولي

٢ - تعليق الحكومة الهنغارية، مرجع سابق، ص: ١٥ وانظر كذلك:

Renat Kicker, competence and jurisdiction of an international criminal court, fulfilling the requirements of the year 2000 and beyond, p.3.

١- أن تلحق الجريمة المعنية الضرر لا بمصالح دولة أو دول معينة فحسب ، وإنما بمصير البشرية بأسرها أو المجتمع الدولي بأكمله .

٢- أن تعتبر الأفعال المعنية جرائم بموجب مبادئ القانون الجنائي المعترف بها دولياً، وأن تقر هذه الطبيعة جميع الأطراف المعنية .

٣- أن ينطوي مكافحة هذه الجرائم في أقل تقدير على التعاون بين الدول مما يفضي إلى محاكمة مرتكبها أمام محكمة جنائية دولية .

وانسجاماً مع روح النظام الأساسي وفلسفته العامة النابعة عن توجه المجتمع الدولي نحو تحديد نطاق عمل المحكمة بالجرائم الأشد خطورة ...، لم يعد ممكناً قبول معيار وجود معاهدة دولية تعرف الجريمة أو حتى كون المعاهدة قد أوجدت فيما يخص الجناية المعنية نظاماً للاختصاص العالمي بالمحاكمة . وعليه كان من الضروري التوصل إلى اتفاق حول ضرورة خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك، على أساسه يتم إسناد الاختصاص في جرائم محددة بدقة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك :

إن أي جناية بمقتضى القانون الدولي العام يقبلها المجتمع الدولي ككل، ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن انتهاكها يرتب المسؤولية الجنائية للأفراد، تعتبر جرائم جسيمة وأشد خطورة مما يوجب إدماجها ضمن اختصاصات المحكمة كما ذهب إلى ذلك الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك جريمة العدوان مثلاً الذي ليس معرّفاً في معاهدة محددة، وكذلك جريمة الإبادة الجماعية

في حالة الدول الغير الأطراف في اتفاقية قمع جريمة الإبادة، وكذلك الجنايات المرتكبة ضد الإنسانية والغير مشمولة باتفاقية جنيف ١٩٤٩، وهي جرائم من الأهمية بحيث أنه من غير المعقول في هذه المرحلة الأساسية من تطوير القانون الدولي في اتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية أن لا يتم إدخال هذه الجنايات ضمن اختصاص المحكمة^(١) كونها جرائم خطيرة وذات طابع دولي حقيقي. لكن هل يكفي نعت جريمة بأنها ذات طابع دولي حقيقي وخطير لإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة؟ إن جرائم متنوعة ومحددة في معاهدات دولية ومن بينها جريمة الإرهاب والتعذيب والمخدرات والفصل العنصري هي أيضاً جرائم خطيرة وذات أهمية دولية مما يستوجب إدماجها ضمن اختصاصات المحكمة ومع ذلك لم يتم إدماجها، وهي مسألة لاحظتها العديد من تعليقات الدول.

أ- قصر اختصاص المحكمة في عدة جرائم يتوفر حولها إجماع دولي :

تمشياً مع الرأي السائد عند إعداد الصيغة النهائية للنظام الأساسي، والتوجه الدولي العام نحو قصر اختصاص المحكمة على جرائم بعينها، تم اختيارها باعتبارها الأشد خطورة لإرتباطها بمصير البشرية كلها ولكونها تحظى بإجماع عالمي وبأهمية بالغة كونها من الجسامة بحيث تصدم وجدان المجتمع الدولي وتزعزع أمنه واستقراره، وتهدد نظامه القانوني.

معيار خطورة هذه الجرائم في الواقع لم يكن ممكناً أن يتضمنها النظام

١- التقرير المنقح للفريق العامل، م.س، ص: ٣٢.

الأساسي للمحكمة، لكن كثيراً من الرؤى التي أبديت داخل اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وكذا تعليقات عديد من الدول ركزت على ضرورة الاسترشاد فيما يتعلق بهذه النقطة بفقرات المواد ٢-٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك المواد ٢-٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا^(١)، المهم وكما لاحظت (بيلاروس) في تعليقاتها " أن يتم إدراج أخطر الجرائم وأكثرها عنفاً باعتراف دولي إلى الحد الذي يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم، وأن تصبح مع ذلك طرفاً في النظام الأساسي"^(٢)

١ - تضمنت المواد من ٢-٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة عدة جرائم حيث تضمنت المادة الثانية الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ فتكون المحكمة مخولة بمتابعة الأشخاص الذين نفذوا أو أصدروا أوامر بتنفيذ هذه الانتهاكات...

وأشارت المادة الثالثة إلى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب بما في ذلك استخدام أسلحة سامة وتدمير المدن والأماكن المخصصة للعبادة والأماكن التاريخية. بينما تصدت المادة الرابعة لجريمة الإبادة ومتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة .

أما المادة الخامسة مخصصة للجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة في الاغتيال والتصفية الجسدية والاسترقاق والطرده التعسفي ، والتعذيب والاضطهاد والاعتصاب... وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا فقد حددت المواد الثانية والثالثة والرابعة اختصاصات المحكمة في جرائم الإبادة (المادة الثانية) والجرائم ضد الإنسانية (المادة الثالثة)

- الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة الرابعة).

٢ - تعليق بيلاروس في: حولية لجنة القانون الدولي المجلد الثاني : الجزء الأول ، وثائق الدورة السادسة والأربعون ١٩٩٤ ص: ٧٣ .

ويبدو أن هذه الفكرة الأخيرة هي التي تحكمت في إقرار الصيغة النهائية المتعلقة بنقطة جوهرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وبناء على ما سبق وباستقراء الكثير من تعليقات الدول وللنقاشات التي دارت حول مواد النظام الأساسي المتعلقة بهذه المسألة، يمكن القول أن قصر اختصاص المحكمة على عدد قليل من الجرائم الدولية التي يتوفر إجماع دولي على خطورتها نقطة مهمة يترتب عليها عدة أمور إيجابية بالنسبة لمستقبل المحكمة من أهمها :

١- تيسير النظر في مسائل أخرى ذات أهمية كذلك في عملية إنشاء المحكمة .

٢- تبني نهج موحد ومنسق إزاء مختلف متطلبات الاختصاص بما في ذلك متطلبات موافقة الدول والتزاماتها بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية .

٣- حتى يتم تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول المحكمة مما يعزز مصداقيتها وفعاليتها .

٤- تجنب إثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن أن تتناولها المحاكم الوطنية على النحو المناسب وكذلك التخفيف من العبء المالي الملقى على المجتمع الدولي ..

٥- العمل على خلق نطاق معين من الاختصاص المشترك فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف وتوسيع نطاق هذا الاختصاص تدريجياً مع الزمن^(١) .

١ - نفس المصدر والصفحة .

لكل هذه الاعتبارات جاء التشديد في النظام الأساسي للمحكمة منذ الديباجة على "ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"^(١).

ولأهمية المسألة أعيد هذا التأكيد مرة ثانية في المادة الأولى من النظام الأساسي عندما نصت على "...ويكون لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

ب- العمل على توسيع نطاق اختصاص المحكمة مستقبلاً.

بما أن الهدف ليس فقط إنشاء المحكمة في حد ذاتها، وإنما التطوير التدريجي للممارسة القانونية، وسن القوانين على الصعيد الدولي، كان لابد من العمل على خلق نطاق معين من الاختصاص المشترك بين جميع الدول وتوسيع نطاقه تدريجياً. لذلك كان هناك حرص شديد على إيجاد آلية مناسبة لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في مرحلة لاحقة وهي مسألة ما انفكت مختلف الرؤى تشدد على أهميتها^(٢).

ولذا فقد تم تضمين النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى تلك الآلية عندما نصت المادة ١٢٣ منه على أنه بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول

١ - الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ - من ذلك ما أشارت إليه حكومة النمسا في تعليقاتها انه يجب أن لا تكون المادة المتعلقة بتحديد الجرائم الدولية التي ستدخل في اختصاص المحكمة شاملة وأن ترتئي إمكانية إبرام معاهدات جديدة تحدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة. تعليقات الحكومات م.س، ص : ٤ .

الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة..

وهي الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي أصبحت لا تستمد طابعها الإجرامي بموجب القانون الدولي فحسب وإنما تستمده كذلك من التنصيص على تلك الطبيعة في النظام الأساسي نفسه كونها تشكل نظاما مشتركا من الاختصاص فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف، من هنا وحتى في حالة عدم وجود تعريف لأي من تلك الجرائم في صكوك دولية سابقة ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي نفسه مثل هذا التعريف وأن يبت في هذه المسألة انطلاقا منه.

فما هي الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي أدرجت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية؟ وكيف تمت معالجة إشكالية عدم وجود تعاريف واضحة ومحددة لأي من هذه الجرائم؟ .

المطلب الثاني :

الجرائم الدولية المدرجة ضمن

اختصاصات المحكمة

انصرفت نية المجتمع الدولي بالإجماع في إطار المحكمة الجنائية الدولية إلى خلق نطاق معين من الإختصاص المشترك فيما يتعلق بجميع الدول الأعضاء، يشمل أربع جرائم أساسية اعتبرت أشد الجرائم الدولية خطورة، وأكثرها تهديداً لبنية وقيم النظام القانوني الدولي.

وهذه الجرائم الأربع كما حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي : (١)

١- للتفصيل حول مختلف هذه الجرائم كما اعتمدت في النظام الأساسي، انظر ذ.عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية م.س ص ٦٥ إلى ٧٥ وانظر كذلك الطاهر منصور: القانون الدولي الجنائي م.س ص: ١٩٣ إلى ٢٦٦، وكذا: Roys Lee op.cit:

١- جريمة الإبادة الجماعية .

٢- الجرائم ضد الإنسانية .

٣- جرائم الحرب .

٤- جريمة العدوان .

ولأن المحكمة أنشئت خصيصاً كمحفل لمقاضاة تلك الجرائم، نعتقد أن من الأهمية بمكان الإلمام بمفهوم تلك الجرائم وتعدد عناصرها وفقاً لما بينته مواد النظام الأساسي، والاستفادة عند الاقتضاء بالتحديد الذي بينته أية اتفاقيات أو صكوك دولية سابقة تناولت هذه الجرائم، باعتبار أن النظام الأساسي نفسه كان مستنداً في تحديده لتلك الجرائم الدولية على كثير من المعاهدات الدولية الكاشفة عنها، وعلى التعاريف الواردة في تلك المعاهدات دون أن يكون ممكناً تضمينه لتلك المعاهدات وبالتالي صور وأركان الجرائم التي كشفت عنها^(١) .

أولاً : الإبادة الجماعية : (٢)

عرفت المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١- راجع بخصوص عناصر وأركان الجرائم وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في: محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، م.س، الملحق.

٢ - يعني اصطلاح Genocide بالغة العربية إبادة الجنس، وهذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما: (Genos معناها " الجنس Cide أي القتل والذي ابتكر هذا الاصطلاح الفقيه Llimkein الذي جمع بين هذين الكلمتين اللاتينيتين وأطلق عليها جريمة الجرائم Crime of crimes انظر مؤلفه Lemkien R : Genocide as anew international crime RIDP (1946) p : 360.

مشار إليه في: د عبد الواحد الفار: مرجع سابق، ص: ٢٩٦ وانظر كذلك د.منى محمود مصطفى: ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص: ٤٥-٥٠ ، حيث تؤكد أنها جريمة ذات طابع متميز.

جريمة الإبادة الجماعية أنها تعني لغرض هذا النظام. أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

١- قتل أفراد الجماعة .

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

٣- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وتنصرف عبارة " إهلاك جماعة... إهلاكاً كلياً أو جزئياً " كما تم توضيح ذلك أثناء مناقشة هذه الجريمة داخل اللجنة المعنية بإعداد نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء في جماعة ما .." كما أن الإشارة إلى الأذى العقلي تعني ما هو أكثر من التعطيل البسيط أو المؤقت للقدرات العقلية. (١) "

وبالرجوع إلى الأفعال التي حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ أنها نفس الأفعال التي كانت حددتها المادة الثانية من

١- انظر مشروع الفريق العامل المعني المنجز في ٣ أبريل ١٩٩٨ بموجب القرار ٢٠٧/٥١ بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ المادة الخامسة ص: ١١ ١٢٥ وثيقة رقم /conf.183/2 a/add.1.هامش.

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الجنس التي وقع عليها في ٩ ديسمبر ١٩٤٨م،
ودخلت حيز النفاذ ٢ يناير ١٩٥١م .

وجوهر هذه الجريمة كما خلصت إلى ذلك الجمعية العامة في مشروع
قرارها للاتفاقية السابقة والذي أصدرته سنة ١٩٤٦ يتمثل في " إنكار حق
البقاء لمجموعة بشرية بأجمعها" نظراً لما ينطوي عليه من خطر على الضمير
العام وإصابة البشرية كلها بأضرار بالغة من كل النواحي التي تساهم بها هذه
المجموعات فضلاً عن منافاتها للأخلاق ولما قصد الأمم المتحدة ...

ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس ... ، ولما كانت
مسألة معاقبة جريمة إبادة الجنس مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد
الجمعية العامة أنها جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن
ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بصرف النظر عن
صفاتهم حكماً أو أفراداً عاديين، سواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين
أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر ... ، وتدعو الجمعية العامة الدول
الأعضاء إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة وتوصي بتنظيم
التعاون الدولي لتسهيل التجريم العادل لهذه الجريمة والعقاب عليها^(١) .

وعليه فإضفاء صفة التجريم هنا نابعة من طبيعة المصلحة الجوهرية
المعتدى عليها لذا فعند مناقشة مشروع النظام الأساسي طوال مراحل
إعداده، انصرفت الآراء وكذا ردود الدول إلى ما يشبه الإجماع حول ضرورة
إدماج هذه الجريمة ضمن أولويات اختصاص المحكمة المنشأة، بل ولأكثر من

١ - ورد هذا في توصية الجمعية العامة رقم ٩٦ بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

ذلك أن الحديث عن فكرة القضاء الدولي الجنائي المنظم وبداية الجهود الحقيقية في إطار منظمة الأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية ارتبط بمناسبة التوقيع على اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة.

فعلاوة على التعريف الواضح للجريمة في الاتفاقية المذكورة وتحديد عناصرها وصورها، فإن الاتفاقية نفسها قد تضمنت شروط الملاحقة الدولية ضد مرتكبي هذه الجريمة، بل شددت كذلك على أن مسألة الاختصاص الدولي بالمحاكمة عن هذه الجريمة يمثل الضمانة الأساسية للحيلولة دون إفلات مرتكبها من العقاب لذلك سارعت الجمعية العامة إزاء هذا التطور الإيجابي على إصدار توصية مهمة تضمنت ثلاث مسائل أساسية كانت بمثابة اللبنة الأولى لجهود الأمم المتحدة نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كما أشرنا إلى ذلك، وهذه الأمور الثلاثة هي: (١)

١- الاعتراف بأنه في مجال تطور المجتمع الدولي سوف تزداد الحاجة إلى وجود قضاء دولي جنائي يختص بالنظر ببعض الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خلال القانون الدولي العام.

٢- دعوة لجنة القانون الدولي لدراسة ما إذا كان ممكناً إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو الجرائم الأخرى التي تصبح من اختصاص هذه الهيئة وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية المعقودة.

١ - عن الدكتور - عبد الواحد الفار- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. مرجع سابق، ص: ٣٠٥.

٢- مطالبة لجنة القانون الدولي التي سوف تضطلع بهذا العمل أن تراعي مدى إمكانية إنشاء دائرة جنائية ضمن دوائر محكمة العدل الدولية.

والواقع أن اتفاقية ٩ ديسمبر ١٩٤٨ رغم أنها أتت خالية من الإشارة إلى العقاب، وهو الشق الثاني لمبدأ الشرعية، كما أنها أغفلت كذلك الإشارة إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية، إلا أنها بالفعل شاملة في تعريف الجريمة وتحديد عناصرها والإفصاح عن طابعها الجرمي سواء ارتكبت في أوقات السلم أو الحرب، وبالتالي لم يعد ممكن تركها ضمن المجال المحفوظ للدول لأنها تنطوي على مس خطير بالسلم والأمن الدوليين، وعادة ما تمارس من قبل السلطات العامة أو بمعرفتها بحيث يغدو الاعتماد على المحاكم الداخلية عديم الجدوى.

وإزاء هذا التحديد الدقيق والمفصل للأفعال التي تكون جريمة إبادة للجنس في هذه الاتفاقية، والذي يعبر عن الرغبة الحقيقية في حماية المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، كان طبيعياً أن يرد تعريف النظام الأساسي للمحكمة لهذه الجريمة بنفس الطريقة التي عرفت بها الاتفاقية المذكورة^(١).

وعليه كان من الطبيعي أن تجمع مختلف الرؤى عند اعتماد الصيغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة إلى أن هذه الجريمة تفي بمعايير الإدماج المبينة في ديباجة هذا النظام والمؤكد عليها في مادته الأولى " كونها من أشد

١ - وكانت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد عرفت جريمة الإبادة بنفس الكيفية التي عرفت بها اتفاقية ٩ ديسمبر ١٩٤٥.

الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي" وتشكل بالتالي أساساً لولاية المحكمة الجنائية وأنها كذلك معرفة تعريفاً يفي بمتطلبات مبدأ الشرعية " إذ أن التعريف الموثوق لهذه الجريمة موجود في اتفاقية ٩ ديسمبر ١٩٤٨ التي لاقت قبولاً واسع النطاق من جانب الدول بحيث اعتبرت مجسدة للقانون الدولي العرفي الذي تطبقه محكمة العدل الدولية^(١) " وتم إدراجه كذلك في النظام الأساسي للمحكمة.

ومع أن المادة السادسة من النظام الأساسي والتي تصدت لتعريف هذه الجريمة لم تشر إلى الجماعات الثقافية والسياسية^(٢) في صدد تعدادها للأفعال التي تشكل جريمة الإبادة، إلا أن هذه المسألة تمت معالجتها في سياق الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية:

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم ضد الإنسانية عبر تعداد الأفعال التي تشكل في حالة ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

١ - تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية- م. س. ص: ١٥ .

٢ - أثناء مناقشة المشروع المقترح للنظام الأساسي للمحكمة كانت هناك (مقترحات لبحث إمكانية معالجة التطرق إلى الجماعات الاجتماعية والسياسية في سياق جريمة الإبادة بغرض سداد ثغرة في التعريف، إلا أنه تمت معارضة أي تعديل لاتفاقية دولية قائمة وملزمة لجميع الدول ومدرجة في قوانينها الوطنية، وأن تعديل أي اتفاقية قائمة يتجاوز نطاق عمل اللجنة، علاوة على أن وضع تعريفين مختلفين لجريمة إبادة الجنس في النظام الأساسي والاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الجنس يمكن أن يؤدي إلى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضية واحدة بموجب الصكين انظر نفس المرجع السابق، ص: ١٥ .

عن علم بهذا الهجوم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وهذه الأفعال التي تشكل جرائم هي :

١- القتل العمد .

٢- الإبادة التي تعني هنا تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

٣- الاسترقاق وتعني ممارسة أي من السلطات حق الملكية على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال .

٤- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم أي نقلهم قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر من دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

٥- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

٦- التعذيب أي تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بديناً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، على أن لا يشمل هذا المعنى أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو تكون جزء منها أو نتيجة لها .

٧- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

٨- اضطهاد أي جماعة محددة من السكان أو مجموع السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه هنا، أو بأي جريمة تدخل ضمن اختصاصات المحكمة. ويعني الاضطهاد حرمان أي جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية هذه الجماعة أو مجموع السكان .

٩- الاختفاء القسري للأشخاص ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن ودعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة .

١٠- الفصل العنصري: أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال السابقة وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية إزاء جماعة أو جماعات أخرى وترتكب بغية الإبقاء على ذلك النظام.

١١- أي أفعال غير إنسانية أخرى ذات طابع مماثل تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

بالنسبة لهذا النوع من الجرائم الدولية فقد انصرفت آراء كثيرة من أعضاء الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إلى ضرورة إدماجها ضمن الولاية القضائية الجنائية الدولية للمحكمة. مع مراعاة أن يكون اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجريمة مرهوناً بمزيد من الوصف للتأكد من إفساح المجال لتحقيق معيار الجسامة...، وبما أنه لا توجد اتفاقية تشمل تعريفاً قضائياً لهذا النوع من الجرائم معترف به بصفة عامة ودقيق بما فيه الكفاية، فقد اعتبر أن التعريفات الواردة في لائحة نورمبرج المادة السادسة والمادة الخامسة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة الثالثة من محكمة رواندا توفر توجيهها مناسباً عند وضع مثل هذا التعريف الدقيق، وبالإستفادة كذلك من ردود وتعليقات الدول الواردة حول هذه النقطة (١).

والواقع أن مثل هذه الأفعال التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان أو مجموعات إنسانية، قد اعتبرت في ظل الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام جرائم دولية بالنظر إلى المكانة التي أصبح الفرد يحتلها في النظام القانوني الدولي الحديث، وللخطورة التي تشكلها هذه الجريمة على بنيان وقيم النظام القانوني الدولي.

وعلى الرغم من حداثة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية^(٢) في القانون الدولي العام فإن تأميم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير

١ - راجع تقرير اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية م.س.ص: ٢٠.

٢- اعتبر التصريح المعرف باسم " سان جمس بالأساس بمثابة إعلان لنشأة العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية أنظر: د.عبد العزيز خميس: م.س.ص: ١٩٤ ويرى أنها تضرب بحذورها في التاريخ وترددت في كتابات كروسيوس كما استند عليها فاتيل للقول بإمكانية التدخل لأسباب إنسانية.

الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وقت السلم والحرب، بل ويمثل أحد الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا ويهددون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية. (١) "

وفوق ذلك فقد تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى خصوصاً المتعلقة بحماية الأقليات، وكذلك المعاهدات الدولية التي شكلت بداية للمسألة الجنائية وتقرير المسؤولية الجنائية الشخصية ...، كما تضمنها المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج والمتعلق بتعيين وتحديد الجرائم الدولية عندما صنف أن الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية خطيرة.

لكن ومع ذلك فإن مختلف التأكيدات والاتفاقيات الدولية تلك، وما نتج عنها كانت تنظر إلى هذه الجرائم بارتباطها بجرائم الحرب، ومن هنا لم تستطع محكمة نورمبرج مثلاً أن تدين الألمان عن ارتكاب مثل تلك الجرائم التي ارتكبت منذ سنة ١٩٣٩، لأنه كما ذهبت المحكمة إلى ذلك " يتعذر عليها أن تعلن أن تلك الأفعال كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي حدده ميثاق نورمبرج، أما بالنسبة للأفعال المرتكبة بعد هذا التاريخ فقد أكدت المحكمة وجود علاقة بينها كجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومن ثم أصدرت حكمها بالإدانة على هذا الأساس".

٣ - أنظر عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص: ٢٨٢-٢٩٦.

فهذه الجرائم اللاإنسانية التي وجهها الإدعاء- كما جاء في حكم المحكمة-، تم ارتكابها بعد نشوب الحرب لكنها ليست جرائم حرب بالمعنى المعروف، إلا أنها ارتكبت بسبب ارتباطها ولعلاقتها بها يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

التساؤل المتعلق بارتباط ارتكاب هذه الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بمناسبة ارتكاب جريمة أخرى وهي جريمة الحرب نوقش كذلك داخل اللجنة المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، فذهبت كثير من الآراء إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا والقرار الذي اتخذته المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا من قضية (تداديتس Tadic) وكذلك التطورات التي حدثت منذ سابقة نورمبرج ترجح استبعاد أي شرط يتعلق بالنزاع المسلح،^(١) على أنه تم الإعراب كذلك على أن الجرائم المذكورة كانت ترتكب عادة أثناء نزاعات مسلحة ولم ترتكب وقت السلم إلا بصفة استثنائية^(٢). ومع ذلك فهذه الجريمة تعد جريمة دولية مستقلة عن جرائم الحرب وذلك لإمكان وقوعها في غير زمان ومكان القتال

١ - في الواقع اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية، فهناك غالبية الوفود كانت تذهب إلى أن هذه الجريمة يمكن أن تقترب وقت السلم في إطار أعمال منهجية، إلا أن وفوداً أخرى ومنها وفود الدول العربية كانت تميل إلى إدراجها بمناسبة منازعات مسلحة وليس وقت السلم، عن الطاهر منصور، م.س، ص: ١٩٥ .

٢ - راجع تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية- مرجع سابق ص: ٢٠

وإن تيسر ارتكابها في أثناءه، نظراً لما تنطوي عليه من إنكار لحقوق الإنسان الأساسية^(١)، وإضراراً خطيراً بمصلحة جوهرية للنظام الدولي.

وعليه فقد حرص واضعوا النظام الأساسي عند إعداد صيغته النهائية " كما ذهبت كذلك أيضاً مختلف تعليقات وردود الدول حول المشروع المقدم^(٢) ". إلى ضرورة تعيين وتحديد الأفعال المكونة لهذه الجريمة بوضع تعريفات دقيقة ومركزة لها بحيث يمكن تجنب الخلط مثلاً بين فعل الإبادة كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية (Génocide) وكذلك القتل العمد الذي يمكن تصنيفه ضمن جريمة إبادة الجنس إذا ارتكب ضد أي مجموعة كما أشارت إلى ذلك المادة السادسة من النظام، وفي نفس الوقت يمكن أن تشكل كذلك إحدى الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في مناسبات أخرى وما إلى ذلك من الأفعال التي حرص على وضع تعريفات ومعاني محددة لها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تم التشديد في ذات النظام على أن هذه الجريمة تتحقق في إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " متى كان ذلك نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال التي تشكل هذه الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضى

١ - عن حسنين صالح عبيد: الجريمة الدولية- مرجع سابق ص: ١٦٠ .

٢ - من ذلك تعليق الحكومة الأمريكية م. س، ص: ٣١ .

بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة" حسب الفقرة الثانية من المادة السابعة^(١).

وبناء على ما سبق ولأنه قد تم تحديد وتعيين وتعريف مختلف الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والتي يشكل اقترافها إنكاراً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية، واعتداءً جسيماً على مصلحة جوهرية من مصالح النظام القانوني الدولي، فقد اعتبرت الجرائم ضد الإنسانية جريمة تنطبق عليها المعايير المحددة في الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي وكذلك المادة الأولى من هذا النظام بوصفها من أشد الجرائم الدولية خطورة وأفظع الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وذلك وفقاً للتحديد والتعيين الذي جاءت به المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً : جرائم الحرب :

تعني جرائم الحرب لغرض هذا النظام الأساسي كما حددت ذلك المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة وهذه الأفعال هي:

١- القتل العمد .

١- نشير هنا إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان عند البعض لا يعد جريمة دولية إلا الانتهاكات الخطيرة والمنظمة والممتدة لالتزام دولي ذا أهمية كبرى لحماية قيم المجتمع الدولي ككل، انظر د.سمعان بطرس فرج الله، م.س، ص: ٤٢١ إلى ٤٢٦ .

- ٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- ٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- ٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالملكات والإستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- ٥- إرغام أي أسير حرب أو شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- ٦- تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونزيهة.
- ٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- ٨- أخذ الرهائن.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي لأي فعل من الأفعال التالية :

- ١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .
- ٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية (المواقع التي لا تشكل أهداف عسكرية).
- ٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية

أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما دامو يستحقون الحماية.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل وشديد للبيئة الطبيعية بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية.

٥- مهاجمة أو قصف المدن والمساكن العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأي وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً لكونه قد ألقى السلاح ولم يعد له وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته وزيه العسكري أو علم وزى الأمم المتحدة أو الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق أي ضرر بهم.

٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.^(١)

١ - كانت هذه الفقرة مثار جدل ونقاش حاد بين كثير من الوفود المشاركة حيث كانت تصر الدول العربية على ضرورة تضمينها في النظام الأساسي كما عارضت الولايات المتحدة وإسرائيل بشدة إدماج هذه الفقرة، وكانت من أهم أسباب تصويت إسرائيل ضد النظام الأساسي للمحكمة، عن د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية م.س، ص: ٦ - ٤٥ .

- ٩- تعمد مهاجمة المباني المعدة للأغراض الدينية والتعليمية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى.
- ١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها الحالة الطبية للشخص، أو أي معالجة لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاته أو تعرض صحته للخطر.
- ١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو إصابتهم غدرًا.
- ١٢- إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة.
- ١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه الضرورة العسكرية.
- ١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
- ١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
- ١٦- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- ١٧- استخدام السموم والأسلحة المسممة.
- ١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسع بسهولة داخل الجسم

البشري ..

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب

بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية

بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون موضع

حظر شامل^(١)، وأن تدرج في مرفق هذا النظام عن طريق تعديل

يتفق والأحكام ذات الصلة.

٢١- الاعتداء على الكرامة الشخصية وخاصة المعاملة المهينة والحاطة

للكرامة .

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والحمل

القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً

انتهاكاً لاتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية

لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو

قوات عسكرية معينة.

٢٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل

والأفراد من مستعملي المميزات المبينة في اتفاقيات جنيف.

١ - انتهى النظام الأساسي دون تحديد واضح للأسلحة المحظورة، وعلى الرغم من اقتراح الهند بحظر وتحريم الأسلحة النووية فقد عارضت الولايات المتحدة معظم الدول بغرض الاستمرار في السماح باستخدام الأسلحة النووية، وكانت المجموعة العربية ترى بضرورة الربط بين هذا الموضوع وموضوع الأسلحة الكيماوية .

٢٥- تعمد تجويع المدنيين بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك عرقلة مواد الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي^(١)، والانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم...

١- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص خاصة القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

٢- الاعتداء على كرامة الشخص .

٣- أخذ الرهائن.

٤- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً أنه لا غنى عنها .

١- أثار هذا الموضوع بدوره نقاشات كبيرة بخصوص إدماج هذا النوع من النزاعات، وكانت أكثر الدول العربية والصين ترى بأن إدماج هذا النوع من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول بينما طالبت روسيا والولايات المتحدة بإدخال بعض التعديلات. على أن أغلبية الوفود الغربية والإفريقية والأمريكية الجنوبية أيدت إدماج هذا النوع من النزاعات وهو ما تم بالفعل بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه، عن الطاهر منصور م.س ص ١٩٩ .

د- بالنسبة للاعتداء على كرامة الشخص والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لا تطبق في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المنظمة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وتشمل كلاً من الأفعال التالية :

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العسكرية .

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة وفقاً لاتفاقية جنيف .

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفي أو منشآت أو وحدات . . مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجمات ضد المباني الدينية أو العلمية أو التاريخية والأماكن التطبية، شريطة إن لا تكون أهدافاً عسكرية .

٥- نهب أي بلد أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليها عنوة .

٦- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والحمل القسري كما وضحته المادة السابعة من هذا النظام الأساسي.

٧- تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال العسكرية.

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع .

٩- قتل أحد المقاتلين من أفراد العدو أو إصابته غدرأً.

١٠- إعلان أنه لن يبق أحد على قيد الحياة .

١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب التي لا تبررها المعالجة الطبية والتي لا تجري لصالحهم .

١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن ذلك لضرورة عسكرية .

و- بالنسبة لتعمد توجيه هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل نقل الأفراد من مستعملي الإشارات المميزة في اتفاقية جنيف في حالة المنازعات غير ذات الطابع الدولي، لا يمكن تطبيقها على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة وما يماثلها، بينما تنطبق على المنازعات التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة أو فيما بين هذه الجماعات .

ونشير هنا إلى أن مختلف الأفعال التي عدتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة تستند في تجريمها إلى كتلة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات والجهود الدولية في سبيل الحد من الحرب والتخفيف من مآسيها،

بدايةً باتفاقية جنيف ١٨٦٨م مروراً بقواعد مؤتمر لاهاي ١٨٩٦ ، ١٩٠٧م المتعلقة بقوانين وعادات الحرب إلى اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م بخصوص الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني^(١) وغيرها من المبادئ والأحكام التي حازت مركز القانون الدولي العرفي، خاصة المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج^(٢) .

ومراعاة لطبيعة النزاعات التي عرفها العالم في مطلع التسعينيات والتي اتسمت بالطابع الإقليمي، وكذلك النزاعات القومية التي شكلت بالفعل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وللقيم الإنسانية والحضارية، كان لابد من التركيز على المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م وبرتوكولها الإضافي الثاني كذلك، وذلك أسوة بالنظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية برواندا وأيضاً القرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي اعترفت فيه بأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع قد حازت المركز القانوني العرفي^(٣) . هذه النقطة الأخيرة كانت موضع نقاش كبير بين أعضاء اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية حيث أثيرت تساؤلات عن مدى انسجام ذلك مع كون المحكمة

١ - أنظر : احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، إنجاز اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، جنيف ١٩٩١ . ص ١٨ إلى ٢٢ .

٢ - راجع بهذا الخصوص: - مصطفى يونس- ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة ، ط٢ ، ١٩٩٦ ، ص: ٤٥ ثم ص: ١٠٨ وما بعدها، وكذلك د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص ١٦-٣٨ .

٣ - تقرير اللجنة المختصة بإنشاء محكمة جنائية دولية م.س ص ١٩ .

مكملة للإجراءات القضائية الوطنية، ثم كيف يمكن التصرف إزاء الأطراف الأخرى غير الدول والتي قد تكون ذات تأثير كبير على الأحداث الجارية في المنازعات المسلحة الداخلية خاصة أن البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لم يحز مركز القانون الدولي العرفي ولا يلزم إلا الدول الأطراف فيه .

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتبرت بعض الوفود أيضاً أن الإشارة إلى الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة ليست دقيقة بما يكفي لأغراض مبدأ الشرعية، كما أن مفهوم الجسامة نفسه بحاجة إلى توضيح وإرفاقه بمعايير تبين الانتهاكات التي هي أكبر أو أقل خطراً أو اتساعاً أو نطاقاً، والتأكد من إدراج الانتهاكات الأكبر خطورة ضمن اختصاصات المحكمة... (١)

من هنا أعيد التأكيد على أن المحكمة بالفعل مكملة للإجراءات الوطنية، وأن تضمين المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البرتوكول الإضافي لها لا يتنافى مع ذلك.

أما بخصوص مسؤولية الأطراف من غير الدولة إزاء هذه النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد حسم فيها منذ ١٩٥٥ عندما أكدت لجنة الخبراء "أن احترام المبادئ الإنسانية ليس قاصراً على الحكومات وحدها فقط بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية". (٢)

ومراعاة لكل الاعتبارات السابقة فقد تم الاهتداء عند إعداد الصيغة النهائية للنظام الأساسي بمختلف التعاريف الواردة في المعاهدات السابقة

١ - نفس المصدر ص: ١٨-١٩ .

٢ - عن الدكتور مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: ٥٠ .

المتناولة لهذه الانتهاكات المؤثمة، كما تم الاستئناس بالأحكام ذات الصلة في محاكمات نورمبرج والنظام الأساسي لمحكمة رواندا والنظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بحيث تضمنت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة وضع تعاريف واضحة ومفصلة لكل العناصر الأساسية لمختلف الانتهاكات المكونة لهذه الجريمة تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحتى تستوفي معايير الإدماج الضرورية المتضمنة في النظام الأساسي باعتبارها كذلك من أشد الجرائم خطورة، بحيث يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة .

بل إن المحكمة كما لوحظ أثناء مناقشة هذه المسألة عند إعداد مشروع النظام الأساسي انبثقت بالأساس كمحفل لمقاضاة جرائم الحرب والإبادة والتي تبقى لولا إنشاء المحكمة بدون عقاب .

رابعاً : جريمة العدوان : (١)

بدأت المحاولات الحقيقية لتعريف العدوان عقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة وفي إطارها، وما عدا ذلك فقد ظلت هذه الجريمة مفهوماً سياسياً تفسره الدول حسب رغبتها، واستمرت الصراعات الإيديولوجية أثناء الحرب

١ - أنظر بخصوص محاولات تعريف جريمة العدوان د.أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص: ١٠٢-١١٨ .

الباردة عائقاً دون التوصل إلى تعريف محدد ودقيق للعدوان.. بالرغم من التوصل إلى تعريف إرشادي للعدوان بموجب توصية الجمعية العامة بتاريخ (١) ٤ سبتمبر ١٩٧٤ ، حصره في استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (١) .

ورغم أن المادة الثالثة من توصية الجمعية العامة قد حددت مجموعة من الأفعال التي تكون شروط الفعل العدواني، فقد ظل المفهوم عموماً غير دقيق ولا واضح، وظل دور مجلس الأمن الدولي تحكيميا هنا إذ بيده السلطة الكاملة والمخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق "بتقدير أي حالة لتهديد السلم أو أي إخلال به أو أي عمل من أعمال العدوان".

ولحساسية هذه المسألة فقد كانت من البداية نقطة خلاف كبير داخل اللجنة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ردود وتعليقات الدول لإتصالها من ناحية بعمل مجلس الأمن الذي يعتبر الأداة الأكثر فعالية لتحقيق مصالح الدول الكبرى وتنفيذ سياستها وتحقيق التوازن فيما بينها، ولكونها من ناحية ثانية تمثل الشكل الأشد عنفاً في العلاقات الدولية، من هنا ظلت هذه المسألة دون حسم حتى بعد التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة .

لقد عارضت عدة دول إدراج العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هذه المرة، لا لكونها ليست مستوفية لمعايير الإدماج الواردة

١ - المادة الأولى من توصية الجمعية العامة رقم ٣٣١٤-١٩٧٤ .

في ديباجة النظام الأساسي وفي مادته الأولى، وإنما بدرجة أساسية بسبب أولاً: غياب تعريف واضح ومحدد وثانياً: صعوبة التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن وتحديد العدوان من جهة، والمسؤولية التي سوف تؤول إلى المحكمة لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس العمل، من جهة ثانية، وكذا لأنه لا ينبغي التضحية من أجل أهداف سياسية بالهدف النهائي المتمثل في إنشاء جهاز قضائي لتطبيق العدالة بسبب هذه المسألة، والتي سيؤدي النقاش حولها بالضرورة إلى تأخير لا مبرر له في الانتهاء من وضع النظام الأساسي للمحكمة في صيغته النهائية. (١)

وبالمقابل فقد أيد البعض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة رغم الصعوبات التي تكتنف مسألة تعريف هذه الجريمة، وذلك لاستيفائه المعايير الواردة في ديباجة النظام الأساسي وفي مادته الأولى، بالاستناد إلى المادة السادسة من ميثاق نورمبرج والمادة الأولى من توصية الجمعية العامة ٢٣١٤ سنة ١٩٧٤ والتعريف المقترح من قبل لجنة الخبراء ١٩٥٥، وفوق ذلك ليس بوسع الأمم المتحدة الذي يكرس ميثاقها مبدأ عدم استخدام القوة، والتي أنشئت بالأساس لإنقاذ الأجيال من ويلات الحروب بعد ٥٠ عاماً من إنشائها وقيام أول محاكمات جنائية دولية أن تستبعد العدوان من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية دون أن تكون بذلك قد خطت خطوات إلى الوراء، وتجاهلت الموقف المخالف لذلك الذي اتخذته لجنة القانون الدولي في سياق أعمالها المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

١ - أنظر: تقرير اللجنة المختصة لإنشاء محكمة جنائية دولية م. س ص: ١٦ .

وفي الواقع فإن أغلب النقاشات وتعليقات الدول فيما يتعلق بجريمة العدوان دارت حول كيفية التوفيق بين مسؤولية مجلس الأمن في صون السلم والأمن وتحديد جريمة العدوان من جهة، ومسؤولية المحكمة في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن نفس الجريمة. (١)

ومن هنا كان لابد من السعي إلى إيجاد حل وسط يوازن بين استقلالية المحكمة، وضرورة احترام الدور الرئيسي لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن، بحيث يمكن للمحكمة أن تنظر في أي شكوى عن التعرض لعدوان معين إذا لم يكن مجلس الأمن الدولي قد اتخذ قرارا بشأن المسألة، كما أن سلطة مجلس الأمن في اعتبار تصرف معين عدوانا لا يؤدي إلى حرمان المحكمة من دورها في تحديد مسؤولية الأفراد الجنائية فيما يتعلق بنفس الموضوع، ولعل هذا مثل الحل الأمثل حينئذ لكن ظلت مسألة تحديد جريمة العدوان دون حسم شامل فرغم إقرار النظام الأساسي للمحكمة باختصاص

١ - ذهبت الولايات المتحدة إلى أنها لا يمكن أن تؤيد المحاكمة بتهمة جريمة العدوان حتى ولو قرر مجلس الأمن ابتداءً أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضع التهمة، فلئن كان المجلس هو الهيئة السياسية المكلفة بتحديد الفرق بين العدوان والدفاع الشرعي فإن جريمة العدوان لم تعرف بعد في القانون الدولي الجنائي التعريف الواضح الذي يصلح أساساً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، كما أن الاتهام بالعدوان هو في الأساس اتهام لدولة وليس مسألة مسؤولية فردية. في: تعليقات الحكومات، مرجع سابق ص: ٣٦. وبالمقابل أيدت الدول العربية إدماج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة إلا أنها رأت أن مختلف التعريفات الحالية ناقصة. وبعبارة أخرى حركة عدم الانحياز لم تؤيد الدول الغربية هذا الإدماج، ومع إسرار دول حركة عدم الانحياز تم التوصل إلى حل توفيقى بموجبه تم تضمين النظام الأساسي للجريمة، على أن لا تمارس المحكمة اختصاصاتها إزاء العدوان إلا بعد التوصل إلى تعريف دقيق ومحدد له، عن الطاهر منصور، م. س، ص ١٩٤.

هذه الأخيرة بالمتابعة عن جريمة العدوان لاستيفاء الجريمة الشروط الضرورية لإدماجها ضمن الولاية القضائية للمحكمة، إلا أن مختلف التساؤلات ظلت عالقة وبدأ تحديد الأعمال المكونة لجريمة العدوان دون تعيين حقيقي، وبدأ أن ممارسة المحكمة على هذه الجريمة لاختصاصاتها حتى وإن دخل النظام الأساسي حيز النفاذ، مؤجلة إلى حين .

وعليه وبالرغم من الإجماع على أن جريمة العدوان تمثل الشكل الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين بحيث تستوفي معايير إدماجها ضمن الولاية القضائية للمحكمة، وتم تضمينها فعلاً في نظامها الأساسي إلا أن المحكمة لن تمارس ولايتها على هذه الجريمة إلا متى ما تم اعتماد حكم بهذا الشأن، وذلك عقب استعراض هذا النظام الأساسي، أو إدخال أي تعديلات عليه بموجب المادتين ١٢١ و ١٢٢، بحيث يتم وضع تعريف دقيق لهذه الجريمة وكذلك الشروط التي على أساسها ستمارس المحكمة ولايتها إزاء جريمة العدوان^(١) .

هذه هي الجرائم الدولية الأربع التي أمكن إدماجها ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم من الخطورة بحيث تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتنطبق عليها بالتالي معايير الإدماج المبينة

١ - هذا هو مضمون الفقرة الثانية من المادة الخامسة المتعلقة بتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي نصت حرفياً على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد تعريف لها وفق للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة .

في ديباجة النظام الأساسي وفي مادته الأولى، وفصلتها بدقة المواد السادسة والسابعة والثامنة من هذا النظام.

وإذا كانت المادة التاسعة من النظام الأساسي قد أحالت على جمعية الدول الأطراف مسألة اعتماد أركان هذه الجرائم، فإنه يمكن الإشارة إلى أن أي جريمة دولية لا بد من أن تتوفر فيها ثلاثة أركان أساسية وهي: ^(١)

١- الركن المادي: المتمثل في سلوك مادي ملموس -سواء كان إيجابياً أو سلبياً- يفضي إلى نهاية يؤتمها القانون.

ويتحقق الركن المادي في حالة جريمة الإبادة عند ارتكاب أي عمل يفضي إلى إحداث عملية الإبادة بصفة كلية أو جزئية، على النحو الذي فصلته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يتحقق في حالة جرائم الحرب عند البدء في مباشرة الحرب سواء صدر إعلان رسمي بذلك أو لم يصدر مع ضرورة أن يصاحبها اقتراف للمخالفات الجسيمة التي بينتها المادة الثامنة من النظام الأساسي.

أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن المادي يتخذ شكلين اثنين من الممارسة الإجرامية، وهما الفعل المادي للإنساني المتمثل في عدوان يصيب أحد المصالح الجوهرية للإنسانية كالقتل والتعذيب وغيرها من الممارسات التي تنتكز لأهم الحقوق الأساسية للإنسانية، وكذا الفعل المتمثل في اضطهاد مجموعة محدودة من السكان لأسباب سياسية أو دينية أو قومية،

١- د. حسين صالح عبيد- الجريمة الدولية- مرجع سابق ص ٧ .

وفي كلتا الحالتين فإن جسامة الفعل تعد شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي هنا.

٢- الركن المعنوي: أوضحت المادة الثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مدلول الركن المعنوي لهذه الجرائم عندما نصت على أنه لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضه للمقاضاة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، واعتبرت أن توافر القصد لدى أي شخص يكون عندما:

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

أما لفظة العلم فتعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتنا يعلم أو عن علم تبعاً لذلك.

ويتحقق الركن المعنوي بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بقصد الجاني وإرادته قتل أفراد الجماعة أو إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بها بهدف إحداث عملية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة محددة، وهذا القصد الخاص أساسي في هذه الجريمة بغض النظر عن صفة ومركز الجاني، مع ملاحظة أنه في جريمة الإبادة فإن النية الجرمية والعمد متوفر في كل صور ارتكابها إذ لا

توجد أي إمكانية لحدوث خطأ وهو ما يوضح بشاعتها. (١)

أما في جرائم الحرب فيتوفر الركن المعنوي بالاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة إلى ارتكاب المخالفات والممارسات التي يعد إتيانها بعلم الجاني جرائم دولية لا تقتضيها ولا تتطلبها الضرورة العسكرية، وأخيراً يتحقق الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية بتوفر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني وانصراف إرادته الحرة إلى أن فعله الإجرامي ينطوي على إهدار صارخ ولا إنساني للحقوق الأساسية والجوهرية لجماعة دينية أو عرقية أو سياسية بهدف الحرمان أو القضاء على هذه الجماعة.

٢- **الركن الدولي:** يتطلب الركن الدولي أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناء على طلب الدولة أو رضاها أو تشجيعها ومنطوياً على مساس بالمجتمع الدولي. (٢)

ولخطورة الجرائم الدولية المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة فإن الركن الدولي يتوفر فيها حتى ولو مورست صورها من قبل أي دولة إزاء

١- استناداً إلى هذا القصد الخاص قضت محكمة "أروشا" المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا- بأن ممارسة الاغتصاب الجماعي الذي تم في معسكرات الاعتقال لمجموعة من النساء التوتسيات يعتبر جريمة إبادة جنس نظراً لأن نية المسؤولين عن ارتكاب عملية الاغتصاب انصرفت إلى إحلال الهوتو محل التوتسي عن طريق اغتصاب نسائهم وإجبارهن على الحمل.. أنظر عادل ماجد م.س، ص ٥٦-٦٠ وانظر كذلك :

international penal of eminent personalits, report on the 1994 genocid in rwanda and surrounding event (selected sections), in international legal materials, the american society of international law january 2001 pp 140-235.

٢- د. حسنين صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ م .

رعاياها كما في حالة جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو حتى جرائم الحرب عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الداخلية، ومرد ذلك في الواقع نابع من الطبيعة الجوهرية للمصلحة المعتدى عليها والمتمثلة بحماية حياة وأرواح البشر أولاً، والمتصلة كذلك بقضية الإنسانية الأولى وهي قضية السلم والأمن الدوليين ثانياً.

ومن هنا كان من الطبيعي جداً أن يعتبر إتيان أي من هذه الجرائم بمثابة عدوان على قيم ومبادئ النظام القانوني الدولي وتهديد لأركانه الأساسية، لاعتبارها باعتراف كل الدول أنها مستوفية لمعايير الإدماج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والعمل في نفس الوقت على خلق نطاق معين من الاختصاص الدولي المشترك وتوسيع نطاقه تدريجياً بما يكفل تطوير النظام القانوني الدولي وصون قيمه السامية، خاصة الحقوق الأساسية للإنسان، وكفالة استمرار الحياة الدولية وثبات مظاهر العلاقات الودية بين الدول، وذلك وفقاً للمحددات الأساسية لعمل المحكمة كما تضمنها نظامها الأساسي، وبالمراعاة للتوازنات التي تقتضيها طبيعة العلاقات الدولية. فما هي محددات دور المحكمة الجنائية الدولية؟ وما مدى مساهمتها في تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي؟

دون أن ننسى التأكيد على أن عملية إنشاء المحكمة يُعد في حد ذاته نجاحاً يوازي النضج الذي وصلت إليه البشرية، وتقدم الوعي بأهميتها الحالية والمستقبلية وانعكاساً لما بلغته القيم العليا في المجتمع الدولي من تنظيم. ولأن الهدف الحقيقي من هذه الدراسة لا ينحصر فقط في محاولة

الإجابة عن التساؤل حول إمكانية قيام عدالة جنائية دولية ، بل يمتد إلى النظر للمحكمة بوصفها حتمية إنسانية وضرورة عملية لتجاوز حالات القصور التي أبانت عنها تجربة المحاكم الدولية الخاصة ، ومحاولة لسد ثغرة كبيرة في النظام القانوني الدولي من أهم أسبابها خلو ذلك النظام من محكمة جنائية دولية ، والعمل بالتالي من أجل أن تكون المحكمة الجنائية محكمة فعلية ذات كفاءة واستقلال ، وفاعلة من حيث قدرتها على المبادرة والتصرف بهدف تفعيل وتعزيز القانون الدولي ؛ لذلك فإننا سنحاول الإجابة عن التساؤلات المتصلة بمدى مساهمة المحكمة في تعزيز وتطوير النظام القانوني الدولي ؟ وماهية المعوقات التي قد تعرقل عمل المحكمة ، والشروط الضرورية لتفعيل دور المحكمة ، وذلك في الجزء الثاني من هذه الدراسة ، بمشيئة الله تعالى .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

- د. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- د. إسماعيل عبد الرحمن محمد: الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- د. أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ .
- د. الخير قشي: إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ، ٢٠٠٠ .

- د. السيد أبو عطيه. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق: مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١ .
- د. الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السابعة، ١٩٩٩-٢٠٠٠ .
- د. الطاهر منصور: القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ .
- ب. رولان وب. تافيرنييه: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات لبنان، ١٩٩٦ .
- ج. أ. أ. تونكين: القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة عز الدين فودة، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٧٢ .
- جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، مبادئه وتطوره، إصدار معهد هنري دونان، ١٩٨٤ .
- جيرهارد فان غلان: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثالث، تعريب إيلي وريل .
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٧ .
- الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .

- د. حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، عرض وتحليل لأحكام محاكمة نورمبرج الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب، دراسة مقارنة بين الجرائم الدولية وما يقابلها في القانون الداخلي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧١ .
- د. سعد الركراكي: محاضرات في القانون الدولي العام، مطبعة تنميل، مراكش، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ .
- مقترب في دراسة العلاقات الدولية، الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الرابعة، ١٩٩٥ .
- د. عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، القاهرة ٢٠٠١ .
- د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٧ .
- د. عبد الرحمن حسين علي علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، ١٩٨٨ .
- د. عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦ .
- القانون الجنائي الدولي، نحو تنظيم جنائي عالمي، دراسة في المفهوم والاختصاص والجريمة والعقوبة والقضاء، مكتبة النهضة، ١٩٩٦ .

- د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار النهضة العربية، ١٩٦٦ .
- د. عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩١ .
- د. عبد الفتاح محمد سراج: نظرية تسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- د. عبد الواحد الناصر: قانون العلاقات الدولية، النظريات والمفاهيم الأساسية، ١٩٩٤ .
- خصائص الدول في محيط العلاقات الدولية، بحث تأصيلي في بنيات وسياسات الدول، مطبعة ساليماكراف، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ .
- المشاكل الدولية الكبرى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ .
- د. عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦ .
- د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ .

- د. فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠١ .
- د. محمد الصوفي: تحولات النظام الدولي في عصر العولمة، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ .
- د. محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي، الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب الدولي، القاهرة، ١٩٧٤ .
- د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، ١٩٧٤ .
- د. محمد سعيد الدقاق: القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩ .
- د. محمد طلعت الغنيمي: بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢ .
- د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ .
- د. محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ .

● د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١ .

● د. محمود شريف بسيوني وآخرون: حقوق الإنسان المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ١٩٨٨ .

● د. ميلود المهدي: قضية لوكربي وأحكام القانون الدولي، جدلية الشرعية والمشروعية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ .

● د. منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ .

● د. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية

● علامي أفيلال أحمد: دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة الحسن الثاني 1994 .

● محمد الهزار: النظام الدولي المعاصر، بين قوة القانون وقانون القوة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، ١٩٩٧ .

- محمد بلماني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الخامس، ١٩٩٥-١٩٩٦ .
- د. محمد رضوان: محاكمات مجرمي الحرب في القانون الدولي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة الحسن الثاني، ١٩٩٩-٢٠٠٠ .

ثالثا: البحوث والمقالات

- الأمم المتحدة بين عالمين: ملف السياسة الدولية، العدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤ .
- أيف سانديو: نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
- د. حنا عيسى: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مجلة آفاق.
- حيدر البصري: المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء.
- جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- د. سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠ .

- بعض التشريعات المقارنة لتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الصعيد الوطني، عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فبراير، ٢٠٠٢ .
- مقدمة عن المحكمة الجنائية الدولية، المائدة المستديرة لمناقشة نظام روما. صنعاء، ٢٠٠٢ .
- د. صلاح هداش: المبادئ الأساسية لقانون المحكمة الجنائية الدولية. المائدة المستديرة لمناقشة نظام روما. صنعاء، ٢٠٠٢ .
- ذ. عبد العزيز النويضي: ضرورة ومتطلبات إنشاء محكمة جنائية دولية، العدد ٥٤٤٢، ٧ يوليو ١٩٩٨ .
- عبد الكريم القاضي: دراسة تقييمية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالتشريعات اليمنية المائدة المستديرة لمناقشة نظام روما. صنعاء، ٢٠٠٢ .
- د. عبد اللطيف حسني: من أجل محكمة جنائية دولية لحماية القانون الدولي الإنساني، مجلة شؤون مغربية، العدد ١٧، نوفمبر، ١٩٩٧ .
- د. عبد الوهاب شمسان: القانون الدولي الإنساني والحاجة إلى محكمة جنائية دولية، المائدة المستديرة لمناقشة نظام روما. صنعاء، ٢٠٠٢ .
- عز الدين الأصبحي: دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر وتطبيق مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المائدة المستديرة لمناقشة نظام روما. صنعاء، ٢٠٠٢ .

- محمد حافظ يعقوب: المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، سبتمبر، ١٩٩٩ .
- د. محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- د. محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد ٢، ١٩٦٥ .
- د. محمود شريف بسيوني: تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- نافع الحسن: المحكمة الجنائية الدولية، مجلة آفاق، منشور بالإنترنت .
- د. نبيل العربي: الأمم المتحدة بين عالمين، السياسة الدولية، العدد ١١٤، أكتوبر، ١٩٩٢ .

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، وثيقة رقم pcn.icc/1999/inf/3 .
- معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، ٢٨ يونيو ١٩١٩ .
- نظام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، اتفاقية لندن، ٨ أغسطس ١٩٤٥ .
- اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ٩ ديسمبر ١٩٤٨ .

- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ١٦ نوفمبر ١٩٦٨ .
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٢ مايو ١٩٦٩ .
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها، نوفمبر ١٩٧٢ .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن ٨٢٧، ١٩٩٢ وثيقة: un.doc.s/res/827-1993 .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا، قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٩٥٥ ، ١٩٩٤ وثيقة: un.doc.s/res/955 .
- القانون رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وسلامة الإنسانية الموقع في برلين ٢٠ ديسمبر ، ١٩٤٥ .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .
- مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية (لجنة القانون الدولي تاريخ ٢٨ يوليو ١٩٥٤) .
- ميثاق الأمم المتحدة .
- العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ١٩٦٦ .
- الملحقين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ الموقعين في ١٩٧٧ .

● حوليات لجنة القانون الدولي: ١٩٥٠ المجلد الثاني، ١٩٨٢ المجلد الثاني الجزء الثاني، ١٩٨٦ المجلد الثاني، ١٩٨٧ المجلد الثاني، ١٩٨٨ المجلد الثاني، ١٩٨٩ المجلد الثاني الجزء الثاني، ١٩٩٢ المجلد الثاني الجزء الأول والثاني، ١٩٩٤ المجلد الثاني الجزء الأول.

● التقرير الحادي عشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وثائق الدورة ٤٥ للجنة القانون الدولي وثيقة: a/cn.4/449/1993 .

● التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وثائق الدورة ٤٥ للجنة القانون الدولي، مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وثيقة: A/cn.4/l.490/1993 .

● تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة ٥٠، الملحق ٢٢، وثيقة: A/50/22 .

● تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء دولي جنائي، الدورة ٤٥ من أعمال لجنة القانون الدولي، يوليو ١٩٩٢: A/cn.4/452 .

● تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء دولي جنائي، الدورة ٤٦، من أعمال لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤: A/cn.4/458/add.7 .

● الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثائق الرسمية لمؤتمر روما: A/conf.183/2/

add.1 الجزء الثاني.

● المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي الدولي المنشور على العنوان: www.achrdd.ca

وكذا www.icclr.ubc.ca.

● احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، ١٩٩٩.

● دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، منشورات أمنيستي، ٢٠٠١.

● بطرس بطرس غالي: خطة للسلام، تقرير الأمين العام، عملاً بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٢١ يناير ١٩٩٢ الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٢.

المراجع الأجنبية

- Christin vanden wungaet: International criminal law, ac-
ollection of international and European instrument, Kuwer law
international 2ed. Ed 2000.
- Henry.L.Stimson : the Nuremberg trail for eign affairs
(1947).
- Hicair Mecoubrey: International Humanitarain law
2nd.ed.1998.
- Wells.Donald.Warcrimes and laws of war.(university
press of America.1984).
- L.Friedman: the law of war: adocumentary history, 1972.
- Lyals.Sunga: The Emerging system of international crim-
inal law, development in codifiction and implementation. Kuw-
er law international Geneva 1997
- Roys lee, The International Criminal Court, the making
of the rome statut, issues, negotition, results, august 1999.

- Swee ny.j.m, cases and materials on the international legal system, 2nd.ed, new york, (1981).

- Woetzel, the Nuremberg trails in international law, London (1962).

- International Legal Materials, the American Society of international law (January 2001).

- European journal of international law, vol 12, 2 April 2001.

- Rogers.Clark: the proposed international criminal court: - its establishment and its relation ship with the United Nations, papar delivered at the conference of the society for the reform of criminal law, London 27/7- 1/8, 1997

- The papers delivered at the international conference for the Establishment of an international criminal court by the year 1998-12-31, sep, Malta 1997.

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في سطور

- حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالأمم المتحدة .
- عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

● تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان .

والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .

● يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان ولفئات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .

● يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاوول نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الاستشارية :

- أ.د. عبدالعزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً - رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
- أ. يحيى العرشي : وزير الثقافة سابقاً ، ورئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .
- د/ أمين مكي مدني : الممثل الإقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة- بيروت .
- أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
- أ. عبدالله خليل : محامٍ وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- أ. راجي الصوراني : مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
- أ. أحمد عثمان : رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحل الدكتور / عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة « يمن تايمز » .

الهيئة الإدارية :

- حافظ محمد زين .
- كريمة مرشد .
- د. محمد أحمد المخلافي .
- أ. فاروق عبده قائد .

المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبحي

العنوان :

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب : 4535

تليفاكس : 00967-04-216279

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

الإنترنت : www.hritc.org

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

١- سلسلة الكتب :

- ١- قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف - ترجمة /حافظ محمد زين .
- ٢- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان - د/ محمد أمين الميداني .
- ٣- الدولة والمجتمع المدني في اليمن - (تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة) .
د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .
- ٤- إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي - د/ محمد المخلافي .
- ٥- ثلاثية الدولة والقبيلة والمجتمع المدني .
(مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) .
د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .
- ٦- المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية) - د/ فوزية حسونة .
- ٧- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة .
د/ محمد المخلافي
- ٨- الإصلاح التربوي ... ماذا يعني ؟ وكيف يجب أن يكون ؟ .
د/ عبدالله الديقاني .
- ٩- المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .
مجموعة مؤلفين - تحرير / عزالدين سعيد .
- ١٠- نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان) .
(٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م) .
تحرير / عزالدين سعيد .
- ١١- التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة) .
الدكتورة / إلهام العاقل .

١٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩ - ٢٠٠٢ م) .

علاء قاعود

١٢- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الأول . (مراحل تحديد البنية القانونية) .

د/ أحمد الحميدي .

١٤- الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن (رؤية تحليلية للأسس

القانونية والتشريعية) .

د/ محمد مغرم

٢- سلسلة وثائق حقوق الإنسان :

• الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - عزالدين سعيد أحمد .

• حقوق المرأة في الوثائق الدولية (تحت الطبع) .

٣- ترجمات :

• سياسة التمييز العنصري - ترجمة / حافظ محمد زين - مراجعة / يوسف أبو راس .

٤- سلسلة الأدلة :

• دليل المرشح للعملية الانتخابية .

إعداد / عزالدين سعيد .

• دليل المنظمات غير الحكومية في اليمن .

إشراف / عزالدين سعيد .

• دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان . « تحت الإعداد » .

٥- الدوريات :

• مجلة حقوقنا : « فصلية باللغة العربية والإنجليزية » .

• الشبكة : نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة .

• المحكمة : نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

• الملف الصحفي : وهو ملف شهري يرصد أهم ما تنشره الصحافة اليمنية حول

أوضاع حقوق الإنسان في اليمن .